



فناری

٤٢٩

فناری شریف

... واعلم ان

اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان

...له الا هو عالم الغيب

شرح الفناري

[illegible]

فناري شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدالك اللهم على ما لخصت لى من منح عوارف الافاضل
وخلصتنى عن محن عواصف الفضائل وصلوة على عامة
من لحقهم اولى الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل
والمبعوث من اكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين
باوضح الدلائل اما بعد فلما لم ينفعنى التعلل بلعل وعسى
عن اقتراح اخ لى فى كل صباح ومسا ان اكتب فوائد لايقة
بمطالعة الاخوان لغرائب الرسالة الاثيرية فى الميزان شرعت
فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه
بعون الملك العلام انه ولى كل توفيق وانعام اعلم ان من حق
كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة
ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يامن عن فوات
شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد
جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة
تضبطها جهة واحدة ذاتية باعتبارها تعد علما واحدا
وهى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحدة حقيقة
او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها الة
واستتباعها غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف
العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع فى مسائلها

فنقول

فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها فى الايصال
الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التى لا يحاذى
بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاول التى يحاذى بها امر
فى الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده
فاندرج فى الاول معرفة الموضوع على المذهبين وفى الثانية معرفة الغاية
ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفاسده والفكر اما
لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان
تصورات وتصديقات ولكل واحد منهما مباد ومقاصد فكان
اقسامه اربعة فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول
الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس
ثم القياس اقسام خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه
الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات
خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة
باليقينيات والظنيات يسمى مغالطة فالمغالطة اما سفسطة
او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق
وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما
اراد المص ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع
فى العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار
تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة
ايساغوجى اى هذا باب ايساغوجى اى الكليات الخمس ولما

صاحب ومالك الحاج اسمعيل اوغلو حافظ محمد افندي

كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي الذين هما قسمان من الكلي القسم
من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه بمباحث الالفاظ وتقديمها
على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب
التعرض والتصدي اولا بذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم
ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب
ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر او الظن بشيء اخر او من الظن به الظن
بشيء اخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل
الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا
وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات
والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت
بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعته
اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اخ على السعال فطبيعة
والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على اللافظ و
المقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي
كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي
منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع
بغير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او العقل يدل على
تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اى على جزء ما
وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اى لما وضع

قوله يلزم من العلم به العلم او الظن به اه اى لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من وجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم بوجود المطر من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال

العلم المطلق الصورة الحاصلة عند العقل التصديق الصورة الحاصلة عند العقل العلم اليقيني اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع

لجزء كالسيجي ومثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب
تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا
تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن
لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام
فالامام قال به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اى الموضوع له ذهنا
في الذهن اى لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا
لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض شيء غير مضبوط لعدم
الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالات الثلث كالانسان فانه يدل
على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اى على الحيوان فقط او على
الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
وفي هذا المقام اسولة الاول ان حدود الدلالات الثلاث ينتقض
كل منها بالاخريين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم
والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة
وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها
كما فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان
الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفاتها
قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها في غير الذكر
في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا
وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود و
نوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان
اكتفى المص ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل

اى المطابقة والمراد هنا المعنى الاصطلاحي هو ما يمتنع انفكاكه عن الموضوع له يراد هنا المعنى اللغوي هو كون الشيء مقتضيا

على علية ماخذ الاشتقاق فرتبت كلا واحد من الدلالات الثلث
على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما
انما هي بسبب كون تلك الدلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه
الثاني تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني لاحاجة اليه لان الغرض
من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان
باى لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نم
حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم من ذلك
انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق
الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر
لازما له في الذهن مع ان المعاندة بينهما في الخارج الثالث ان
قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصلح مثالا للمدلول الالتزامي لانه
لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية
الاثنين وجوابه ان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم
البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور باللزوم البين بالمعنى الاخص
واشتراط الاخص يوجب الاشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص
بدون الاعم فيكون معنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص
وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام
مقبولا وعدم كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والجمهور

كما

كما عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب
لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد
وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه اعم من ان لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا ولا
يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان
او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما اذ
ليس شيء من العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم او يدل على جزء
معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس
شيء من معنى الحيوان الناطق الجزئيين للانسان الجزء للشخص المعلم
مرادا عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات المعينة مع قطع النظر
عن حقيقة الذات الا يرى ان العلم لو كان غير الحيوان الناطق ح
لم يتغير حالة العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي
لا يكون كذلك اى الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه كراى الحجارة
فان الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه الرامى وبالحجارة
على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودى وجب
تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكس قلت لان المقصود تصدير
اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم باعتبار الذات
لا باعتبار مفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب
واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الاتية اقسام للمفهوم اولا
وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال باسم المدلول
غير ان المص اعتبر التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى

فان قلت لم قدم المص الكلي على الجزئي قلت لان الكلي جزء والجزئي كل والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء لان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل لكون الكلي جزء منه على تقدير كونه مركبا او لان الكلي انفع في العلوم كلها او الى وضوح بحسب الضبط

واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة كالانسان اى لا يمنع مفهومه من حيث
انه متصور في الذهن شركة بين كثيرين فيه وان امتنع من حيث البرهان
الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي
وهو المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه
كاللاشيء وشريك الباري تعالى واما ان يكون له وجود خارجي غير
مشترك كالشمس ففي قوله نفس تصور احتراز عن ان يخرج امثال
ما ذكرنا من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف
الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل
هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فمبني على ان
مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما
جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اى عن وقوع
الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات مع التعيين والمجموع
من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث
تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه عين
حقيقة النوع كما عرفت في موضعه فان قلت الجزئي لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان
كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان
ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلا نم الصغرى وان كان
المراد لفظ الجزئي فلا نم الخلف في النتيجة واللفظ المفرد الكلي
اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة

واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم
واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي
ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة يتوهم
ان المقصود منع الشركة بحسب التصور والحصول
في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر او لا فيلزم
دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي

الى

الى الانسان والفرس فان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان
اضافيان وان اريد بهما ماهية افرادهما اعني الحصص فجزئيان
حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون
داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام
حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المص يشعر بالاول
ويمكن حمله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير خارج فان
حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى
الثاني ولهذا اعاده مظهر ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل
المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول
واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثير القرآن
وان حمل على التاويل المذكور فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اعادة
الشيء معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اى لا يدخل في حقيقة
جزئياته باحد المعنيين اى بان لا يكون جزء او بان يكون خارجا
كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج عنه لان القاعدة
ان نوعا ما اذا كان له خواص مرتبة كالناطق والمتعجب والضاحك
فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين
الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي
عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب و
المنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق
على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني
فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن

نسبة جزئها اليه والذاتي قد سبق بيان هو المراد منه وهو
اقسام ثلثة لانها اما مقول في جواب ماهو او في جواب
اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ماهو
اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو النوع ولذا قال الذاتي اما مقول في جواب ماهو
بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان
لان السائل انما هو يسأل بما هو عن تمام الحقيقة وليس الحيوان
تمام حقيقة الانسان المختصة به بل تمام حقيقة المشتركة مع
الفرس ولا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك
المقول الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة
فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ماهو فالكلي جنس الجنس شامل لسائر
الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا
وانما ذكر على كثيرين لتوصف بقوله مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين
بالحقيقة احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص
الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ماهو احتراز عن الفصل البعيد
والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان
المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقه سواء قيل عليها او لم يقل اما
المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد ثبوته كذا في شرح الاشارات

فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا اعتبارية
فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف
العام الشيء باحد خواصه قلت ان اريد به عدم الجواز عند
اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصيته فمسلم ولكنه غير مفيد
وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بمفهومه العام معرف
واعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اخص
منه فالامران جائزان بالاعتبارين المتغايرين واما مقول في
جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو اي يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن
فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو
لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراد المختلفة بالعوارض المشخصة
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ماهو فذكر الكلي والمقول على كثيرين لما مر وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام
والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في
جواب ماهو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما
مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه فان قلت
الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف
يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها
بوصف كثيرين بالمتفقين بالحقيقة واما ههنا فلما نفي الاختلاف

وهو اي ذلك المقول النوع صح

بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان
مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على المختلفين
بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه
في حيز المعنى ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال
السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة
واما غير مقول في جواب ما هو مقول في جواب اى شئ هو
في ذاته فان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد
بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن
المميز العرضي فان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذى
يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
تنبيها على ان كل ماهية لها فصل ولها جنس البتة وهو المذكور
في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو
ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات
الوجودية وهذا الخلاف مبنى على امتناع تركيب الماهية
من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين
وكان المص اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء
بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب
المميز عن المشاركات في الجنس القريب الذى يصلح جوابا عن
الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان
والبعيد ان ميز عن المشاركات في الجنس البعيد الذى لا يصلح
جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك كالحساس

والثاني

والثاني ويرسم بانه كلي مقول على الشئ في جواب اى شئ هو
يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اى شئ
هو بل مقول في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته
في الجواب اصلا في ذاته يخرج به الخاصة واما العرضي فقسمان
خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة
وان اشتمل على الحقايق فعرض عام وبنا على اعتبار هذا التقسيم
صارت الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم الاخر على ما قال
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلثة او عن الماهية
الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم والاول لازم
الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو العرض المفارق لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل
سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب او لم تقع
اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما اى
من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة فهو
الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة
كالضاحك بالفعل للانسان وترسم الخاصة بانها كلية
تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط خرج به غير النوع
والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا واما ان يعم
كل من اللازم والمفارق حقايق فوق حقيقة واحدة وهو
العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام

والفصل مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان وغيره من
الحيوانات متعلق بهما وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي على ما تحت
حقايق مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله
قولا عرضيا الباب الثاني مقاصد التصورات وهو باب
القول الشارح ويرادفه المعرف ويسمى قولا لان القول
هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الاخرين
والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب
امور فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف
بعضهم النظر بتحصيل امر وترتيب امور لان المعرف لابد فيه
من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم
لابد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى
الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما
سمي شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه
يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما
عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج
الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما او ليشمل
الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال
لمنع الخلو وكذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني رح قيل
لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل

لايجاب

لا يجاب بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة
بل انما يجاب بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير
محتاج الى معرف اخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف
ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف
المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار
خصوصيته واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه
بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد
ورسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف
الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا
بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا
لانه مانع عن دخول الاغيار والحد المنع في اللغة وتمامه ونقصانه
باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء
وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ولذا قال
وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنسه البعيد
وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل
او بفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق
مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم او جوهر له النطق
ونحوها كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق
ونحوها لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان
تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما
يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما ولكونه مشابها بالحد

التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه
عن تلك التمامية فالرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس
الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف
الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من احادها او
اختصت الواحدة الاخيرة كقولك في تعريف الانسان انه ماش
على قدميه يخرج الماشي على اقوام الاربعة عريض الاظفار يخرج
مدور الاظفار كالطيور بادي البشرة يخرج مستور البشرة
بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج
عن غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض
فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك
فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به
الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل وان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب عن الجنس البعيد والخاصة
رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التاويل
اما بان يقال من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل
على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر
ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك مركب من
العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد
التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحد الفائدتين ومثله

التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا امّا
للحق الحقيق بالقبول فانّ التصور مع العرض العام والخاصة اقوى
من التصور بمجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى
من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فائدة فالضبط
ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حدّ تام وببعضها حدّ
ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة
رسم تامّ وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العامّ مع الفصل
او الخاصّة والخاصّة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصّة كل
منها رسم ناقص الباب الثالث في مبادي التصديقات

وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس
للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي
القيود يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها
والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع
او للاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات لانّ الحكم اداء للواقع في نفس من طرفي
النسبة ماضيا كان او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات
والتقييديات وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
واما شرطية لانّ القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية
او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية
القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند

القضايا جمع قضية كعطايا جمع عطية [illegible]
مبتداه [illegible] محذوف [illegible]
خبر [illegible] محذوف [illegible] المنطق
القضايا

ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم اخر فالقضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية
ايضا اما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا
ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان
وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما زوج او فرد حكم فيها بان مباينة فردية
العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين
للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه
وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من
الشرطية اى شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا
وان تاخر وضعا والثاني تاليا لتلوه لذلك وممامر علم ان القضية
حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان
الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان
الحكم بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات
تقدمت وكل واحد منهما اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا ١٢
مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل
من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوصة
واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا او بعضا بذكر السور

اى اللفظ

اى اللفظ الدال على كمية الافراد فمحصورة والا فمهملة واما في
الشرطيه فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين
فمخصوصه والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه
فمحصورة والا فمهملة ففي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية
بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت
التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعة فيه قلت مورد القسمة
القضية المستعملة في العلوم والانتاجات وهي التي حكم فيها
على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين في المطولات فكل
من الموجبة والسالبه اما مخصوصة كما ذكرنا مثالهما واما
كليه مسورة كقولنا كل كاتب ولا شيء او لا واحد من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد
من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس
بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب
ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب
الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب
الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم في الشرطية ايضا
ان السور للايجاب الكلي دائما ومتى وكلما وما في معناها وللا
وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي
قد لا يكون وليس دائما وليس كلما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل
بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام
الاستغراق تصح ان تكون سوارا للايجاب الكلي الحملي اشار اليه الشيخ

فى الشفاء واما ان لايكون كذلك اى مخصوصة ومسورة يسمى مهملة
لاهمال السور كقولنا فى الحملية الانسان ناطق وفى الشرطية ان جاءك زيد
واذا جاء زيد فاكرمته والمهملة فى قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشئ
فى الجملة مع الحكم على بعض افراده ستلازمان طردا وعكسا وكذلك
الحكم فى زمان ستشرمع الحكم المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان
تكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهى يسمى لزومية وذلك
اما ان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او بان يكون التالى علة للمقدم كعكسه او بان يكونا
معلولى علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ
ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا لعمرو وكان عمرو ابنه
واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال لمجرد الاتفاق
ويسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه
حكم فيها لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما
خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم
علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه فى نفس الامر فلا يرد ما يقال من
انهما لما داما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما
عن الاخر ولا نعنى بالاقتضاء الا ذلك وبهذا ينحل على ما اوردوا
على ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقة
ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد اما فى الصدق
والكذب معا ويسمى حقيقة كقولنا العدد اما زوج واما فرد فهما
لا يصدقان ولا يكذبان معا وهى مانعة الجمع والخلو وهى موجبتها

وسالبتها

وسالبتها ترفع العناد فى الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان
ويكذبان واما فى الصدق فقط ويسمى مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشئ حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون
انسانا وسالبتها ترفع العناد فى الصدق فقط نحو ليس البتة
اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان
والا لكان شجرا وحجرا معا واما فى الكذب فقط وتسمى مانعة
الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق
فان الكون فى البحر مع عدم الغرق يصدقا ولا يكذبان والا
لغرق فى البر وسالبتها ترفع العناد فى الكذب فقط نحو ليس زيد
اما ان لا يكون فى البحر واما ان يغرق فان عدم الكون فى البحر مع الغرق
يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة
منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة
صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق سالبة
منع الجمع وكذا من جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين
عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن
هذا بعد الاتفاق فى الكيف اى الايجاب والسلب اما بعد
الاختلاف فيه فالصادقة سالبة المتفق فى النوع وقد تكون
المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف والا
والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلى اما

اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس
معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان
والمساواة لا يراد معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الا
الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه
يسمى زائدا كاثنى عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوى مساويا
كالستة هذا فى المنفصلة الحقيقة اما مانعة الخلو المركبة من اكثر
من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا او لا حيوانا
واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا
فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر جزئين لان الانفصال
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين الجزئين ضرورة ان
النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة قلت المراد من تركب
المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب
الحقيقة والا فالانفصال الحقيقى فى المثال المذكور على الحقيقة بين ان
يكون العدد زائدا او لا يكون زائدا ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين
كونه ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا تتركب
من اكثر من جزئين ومانعة الجمع والخلو تتركبان قلت وجهه ان
الحقيقة اذا اريد بها الانفصال الحقيقى بين كل جزئين منها فلا يكاد
يصدق لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق
الثانى ايضا ارتفع الانفصال الحقيقى بينهما وان لم يتحقق فان تحقق
الثالث ح لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن
بينه وبين الثانى انفصال واما الاخريان فتصدقان وان اريد منع الخلو

والجمع

والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائهما كما فى المثالين المذكورين
هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق
الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين او اكثر فى الاقسام
الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع فى احكامها على طريق الاختصار والا
والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض
اى من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين
يخرج المفردين منه كزيد وعمرو ومفرد وقضيته بالايجاب والسلب
يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان
نقيض الشئ سلبه لا عدوله لان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم
الاثبات ولهذا يقال لا تناقض فى المفردات لانها مع اعتبار الحكم
لا تكون مفردة وبدونه لا تكون سلبا وايجابا بحيث يقتضى ذلك
الاختلاف لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
فيخرج الشيئان اللذان لا يقتضى الاختلاف بالايجاب والسلب
ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان او يقتضى
لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء
الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة
المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب الاخرى وسلب احدهما فى
قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب هذا مثال
التناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد
اتفاقهما اى القضيتين فى الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم
والمحمول بخلاف زيد قائم زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد

قائم اى فى الليل ليس بقائمٍ اى فى النهار والمكان بخلاف زيد
قائم اى فى المسجد زيد قائم ليس بقائمٍ اى فى السوق والاضافة
بخلاف زيد اب الا لعمرو زيد ليس باب الا لبكر والقوة
والفعل بخلاف الخمر فى الدن سكر اى بالقوة ليس بسكر اى بالفعل
والجزء والكل بخلاف الزنجى اسود اى بعضه ليس اسود اى كله
والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه غير مفرق
للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شىء واحد فان
وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم شىء منها مستلزم
لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض
باختلاف الالة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم
التركى والعلة النجار عامل اى للسلطان غير عامل اى لغيره والمفعول به نحو
زيد ضارب اى عمرا ليس بضارب اى بكرا والمميز نحو عندى عشرون اى درهما
ليس عندى عشرون اى دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار تعرف
التناقض بين المخصوصتين واما فى المحصورات فنقيض الايجاب
الكلى السلب الجزئى ونقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة ولذا
قال ونقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض السالبة
الكلية انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان
ليس بحيوان ولا شىء من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان لا
لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع فى تلك المسئلة الموضوع
فى الذكر وهو متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد

اختلافهما

اختلافهما فى الكمية اى فى الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان كاتب اى بالفعل والجزئيتين قد يصدقان كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب اى بالفعل
واعلم ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا
العكس وهو ان يصير الموضوع بتشديد الياء لان العكس يطلق
على معنيين على القضية الحاصلة فى التبديل المذكور وعلى نفس
التبديل فلم يشدد صار معنى ثالثا الموضوع فى الذكر او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو التالى والمحمول موضوعا مع بقاء
الايجاب والسلب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله اما الا
الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا
لا شىء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثانى فمعناه
ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل
كما هو شيئا اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او
نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان
كل منهما بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين واذا
عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
بجواز ان يكون المحمول اعم فيها من الموضوع وعدم جواز حمل
الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولم يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات
عنوانى الموضوع والمحمول فى الموجبة كلية كانت او جزئية وبا
وبالملاقات يصدق الجزئية فى الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان

حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا
بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ا
يضا تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية تنعكس
كلية وذلك بين فى نفسه ولنزده بيانا ونقول اذا صدق سلب
المحمول عن كل من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول
اذ لو ثبت الموضوع لشىء من افراد المحمول حصل الملاقات تصح الموجبة
بين الموضوع والمحمول فى ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات تصح الموجبة الجزئية
من طرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافى السالبة الكلية
من احدهما فانه اذا صدق قولنا لا شىء من الانسان بحجر صدق
لا شىء من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر وهذا
خلف او تضمها صغرى الى قولنا لا شىء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض
الحجر ليس بحجر والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما كليا اذ لو كان لها
عكس لزوما لصدق العكس فى كل موضع صدق الاصل وليس كذلك
لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اى
بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا
بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المص عكس النقيض من جملة احكام
القضايا لعدم استعماله فى العلوم والانتاجات كما سيجىء من الانتاج
بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعا
بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك
فلم ذكره فى المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة

والضبط

والضبط قلت لان له فائدة فى بيان صدق القضية بواسطة
صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع انما الشيخ بعكس النقيض فى كتبه
الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه ومتبعيه الباب الرابع باب مقاصد
التصديقات وهو باب القياس فى تعريفه وتقسيمه القياس
وهو قول جنس مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق
الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين متى سلمت
صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة فى نفس الامر ليس بشرط
لتسميتها قياسا فتنال التعريف القياس الكاذب المقدمات
ايضا لزم يخرج الاستقراء الغير اى كصادق المقدمات التام
والتمثيل فانهما وان سلمنا لكن لا يستلزمان المقصود لكونهما
ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها
لا يلتزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاتهما احتراز عن مثل
قياس المساوات فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية غريبة
حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما فى المساوات والظرفية وحيث
لا يصدق فلا يتحقق كما فى النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز
عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج كقولنا جزء الجوهر جوهر
قول اخر هو النتيجة ونعنى اخريتها ان لا يكون احدى مقدمتى
القياس الاقترانى من الصغرى والكبرى او الاستثنائى من ال
الشرطية والرافعة والواصفة اما ان لا يكون جزءا من احدى

المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط الاخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فيصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت لا نم فانها لا تسمى اقوالا عرفا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو اى القياس قسمان اما اقترانى ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة لا مادة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو ليس بمذكور فى القياس بالفعل لا عينه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته وصورته واما استثنائى ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهى النهار موجود مذكور فيه بالفعل اى بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليس بطالعة فنقيض النتيجة اى الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقترانى مشتملة من حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما فى المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب كالمؤلف فى المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه فى الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه فى الغالب اكثر افرادا والمقدمة التى فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبه والتى فيها الاكبر يسمى

الاكبر الكبرى

الكبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا من الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهى الانتاج وارد على النظم الطبيعى فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ الى الواسطة التى يقتضى حكمه حكم المطلوب وان كان بالعكس اى موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فهو رابعه كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما اى فى الصغرى والكبرى فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الثانى كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بحيوان فلا شئ من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول فى الشرف مقدمتيه وهى الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق والفرق بينها بحسب الماهية والشرف قدمر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثانى ينتج السالبتين لا الموجبة والرابع والثالث ينتجان الجزئيتين لا الكلية وبحسب الشرائط فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى والثانى بحسب

الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى والثالث
بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب
الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين الى المطولات والشكل الرابع
منها بعيد عن الطبع جدًا لمخالفة الاول القريب عن الطبع الوارد على النظم
الطبيع فى كلتا المقدمتين والذى له طبع مستقيم وعقل سليم الى يحتاج
الى ردّ الثانى الى الاول لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع
للنتيجة من غير طلب ردّ الثانى الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما
بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولاشك ان مجموع الاشكال يردّ فى الحقيقة
الى الاول كلية بل الى اول الاول الى الضرورى من اول الاول كما فى علم
فى المطولات وكذا القياس الاستثنائى الى الاقترانى وبالعكس وانما ينتج
الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقنا فيهما
لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس لوارد على
صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدلّ على انّ
النتيجة ليست لازمة لذاته الاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند
ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق وكل فرس حيوان
واما عند سلبها فكقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس
او من الناطق بحجر والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم اى ميزانها
والعيار الوزن فنورده ههنا لنجعل دستورا اى مرجعا يكتفى به
وينتج منه المطلوب وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضى ستة عشر
ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع فى الكبريات كذلك

غير

غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين
فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب
الكبريين الجزئيين فى الصغريين الموجبين فهى اربعة اضرب الضرب الاول
موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث الثانى كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف قديم فكل جسم ليس
بقديم الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع مو
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب
الاول ينتج اشرف المحصورات وهى الموجبة الكلية لاشتمالها
على شرفين الايجاب والكلية والثانى ينتج السالبة الكلية وهى
اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلى لكونه من وجوه متعدد
لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا فى العلوم ازيد من
شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهى اشرف من
السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس فى نتيجة
الرابع شئ من الشرفين والقياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه
اخر لانه اما من حمليتين كما مرّ غير مرة واما من متصلتين كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكل ما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لانّ

لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو
اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان
ينقسم الى المنقسم لمتساويين ولا ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي
احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان
الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة
من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا
انسانا فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم
صادق على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد
اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد
اما فرد او منقسم بمتساويين لان المتساوي لاحد المعاندين معاند
للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود وينتج كلما
كان هذا انسانا فهو اما اسود او ابيض لان انقسام كل ما
يصدق عليه اللازم فهو حيوان يستلزم انقسام الملزوم فهذه
هي الاقسام الخمسة الاقتراني واستيفاء البحث في تحقيق انتاجاتها
الى المطولات ولنا القياس الاستثنائي فلا يخلو شرطية من
ان يكون متصلة او منفصلة او مانعة الجمع او مانعة الخلو فا
فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم
انتجان والحقيقية بوضع كل واحد من الجزئين رفع الاخر وبرفع

كل

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج ان كان الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم
الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج
او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم
بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج
الفرد لان الصادق من منفصلة الاولى ان كان
الفردية فهي احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي
منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسمي المذكورين
في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركب من اقسام الثلثة
قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان فكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسان
فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق
على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد
اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين لان
بمتساويين لاحد المعاندين معاند للاخر واما منفصلة ومن
منفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض
او اسود لان انقسام كل ما يصدق على اللازم يستلزم انقسام
الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث

فتحقق انه جعلته على الحث واما المقياس الاستثنائي

فلا يخلو شرطية من ان يكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة

الجمع او مانعة الخلو اما المتصلة فينتج بوضع المقدم وضع التالي

وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من

جزئين رفع الآخر وبرفعه وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع

كل رفع الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الآخر

فقط اثنان صار مجموع النتايج عشرة العقيمة ستة اثنان

في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو اي هذا

هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس

الاستثنائي في الشرطية الموضوعة فان كانت فالستثناء عين

المقدم كلما كان ينتج عين التالي كقولنا كان هذا انسان فهو

حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم وجود اللازم

واستثناء نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسان فهو حيوان

لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم ملزوم

عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض

المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء

العين ومن الرافع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا

صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت متساوية

فالستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج

عين

عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول

ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت المساوية في الحقيقة مثلا

زمتان فكل حكمين من الاربعة هي الملازمة بين المتلازمين

الا انه لا ان استلزام وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل

من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم اللازم لا من حيث ان ملزوم

بل حيث انه لازم وان كانت منفصلة منفصلة حقيقية فالستثناء

عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المعاندين

صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع

والستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان عدم احد

المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة اما

نفي الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرنا

وعليه المعول التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب

المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث

عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث المادة ٢ الصورة اشار

ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو الى مباحث صحح

القياس مؤلف من مقدمات [illegible] يقينية لانتاج اليقين المادة

اعم من ان تكون [illegible] ضرورية او مكتسبة منها فالقياس [illegible]

يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر لتعلق به قوله من مقدمات

يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما فقوله لانتاج

اي برهاني يعني دليل يخرج الكل

اشارة

اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف
الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة والمقدمات
مادة او لانتاج اليقين غاية واليقينيات اقسام ستة لان الحكم العقل
العقل بها اى بالقياس اما باستغنائه عن الحس او معها والاول
لان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان
توقف فهى قضايا قياساتها معها ثانيا ان لا يتوقف
اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف والاول المحسوسات
ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن
فهو الوجدانيات فان توقف فالحس اما حس السمع وهو
المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ
المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرر المشاهدات
فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه
الضبط لا الحصر الفعل والى تعدادها اشار بقوله احدها اوليات
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكم
لا يتوقف الا على تصور الطرفين فمن يوهم ان الجزء قد يكون
اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء
ومشاهدات وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس
مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوسات
باللمس والمجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء

الصفراء اذ لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او
اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات وحدسيات
اى مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب
الذهن دفعة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر
فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه
بالسرعة والبطء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه
دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة
تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات وهى
القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل
تواطؤهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين كقولنا
محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا
بالبلدان النائية والامم الماضية وقضايا قيا
ساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذ
هن وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن يرتب
في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذا
لك فانه زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات
الخمس الجدل وهو قياس جنس مؤلف من مقدمات
مشهورة فصل ويختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاقران
وغيرها والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من

شخص معتقد فيه كنبي او ولي او مظنونة معتقد فيها اعتقاد
راجحا كقولك كل حائط تنتثر منه التراب ينهدم والشعر قياس
مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس كذا
الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغا
لطة قياس مؤلف من مقدمات ما شبيهة بالحق ولا يكون
حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة
ويسمى مشاغبة او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان
وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم
يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغا
لطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة
العمدة اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل العقايد الحقة
وتزييل العقد الباطلة ليس الا به ولنكتف بهذا آخر الرسالة
في المنطق حشرنا الله تعالى بالعقايد الحقة وزوال العقد الباطلة
وحشرنا في زمرة السعداء والصالحين وبوانا اعا
عليين مع النبيين والمرسلين وصلى الله على سيدنا محمد واله
اجمعين والحمد لله رب العالمين تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب على يد اضعف عباد الله
علي كبور لي على سبيل الاستعجال غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنات اجمعين يا رب العالمين تمت
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من زوارف الفواضل وصلوة وسلاماً على نبيك النبيه محمد اشل الافاضل وافضل الاماثل وعلى اله وذريته المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد الغيارية مشتملة على ما لا يخ عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها بغاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى تيسر لهم بتحصيلها النهوض ولم آل جهداً في بيان الواقع بعون الله الحليم الواسع وهو ولي الاتمام ومتمم الاختتام

قوله حمداً لك من جملة المصادرة المحذوفة فعلها وجوباً سماعاً في كتب النحو وهو حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلاً وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من

المذهبين

حمداً صرف القدرة ... والجملة الفعلية اصل لان جزئها اعني الفعل والفاعل اصلان في الاسناد والاسناد اليه والمبتداء والخبر فرعان عليها كذا في الامتحان

المذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على الاستغراق الحمد في جميع ازمنة الماضية ايضاً

قوله على ما لخصت لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية المشهورة ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مغتفر اي لخصته لي فح يكون من بيانية او متعلقة بلخصت اي على ما لخصت لي من بين عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اي على تلخيصك لي فح يكون من متعلقة بلخصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسنات البرهم او احسانا تهم لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية

لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح
الميم وسكون النون مصدر منح اى اعطى وح يكون المعنى
من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار
فيه كما قال البعض وقيل فى دفع التكرار على تقدير عدم
كون الاضافة بيانية وتقدم كون المنح مصدر منح المراد
بعوارف الافاضل المسائل المذكورة فى كتبهم او الماخوذة
من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من
احدهما فكان عوارفهم اعطاها قوله وخلصتنى عطف
على لخصت اى على ما لخصتنى من محن آه اى على تخلصك
اياى من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة
للفضائل بالعواصف التى هى الرياح الشديدة
فى الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة
مصرحة حقيقية كما ستعرفها او شبه الفضائل فى
النفس بالنباتات الخضرة فى المرغوبية فعبر عن
المشبه بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها
العواصف استعارة تخييلية اى خلصتنى من محن
الاشياء التى هى مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة
التى

التى هى المهلكات بما اصابته من النباتات واما تشبيه
ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب
على ما لا يخفى قوله وصلوة تنصب بفعل محذوف وهو
صليت او اصلى على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا
ليس بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف
والنكتة فى اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على
الذكر كهى فى حمدا لك قوله اولى الفضائل اولى يجوز ان
يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الاظهر
والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة
تانيث الاول اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف
والمرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على
الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان
وفى لخصت وخلصتنى ومنح ومحن والافاضل والا
فاضل والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث من
الصنعة البديعية ما فيها فليعرف ودل بصيغة التفضيل

في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصا
ئله اعلى من خصائل سائر الانبياء عم وقبيلته اشرف من قبا
ئلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم **قوله** بلغل وغمى اي كنت
لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهي عنه بقوله تع
واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد الله به السائل على
الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سئلك فاما ان تعطيه
او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعلي ان اكتب وعسى
ان اكتب فلما لم ينفعني ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل
بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولا زمني لاجلها في كل
صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل
في الآية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت انما [illegible] عنه
بالرد اللين اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا قد وجد قلت قد عده
عدما لاستحقاره فلما اكثروا الالحاح اجابهم بحكم قوله عم اغنوا
هم عن مسئلتهم وتوثيق ثمرة **قوله** عن اقتراح اخ لي اي هي
الحاجة لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من
غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبته والاخ يحتمل
الاخ الديني والطيني **قوله** بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين

لقوله تعالى وقل لهم قولا ميسورا اه
اذا جاءكم السائل على بابكم لا تنهروه ولا تزجروه
[illegible]



بالاخوان هضما لنفسه واظهارا لشفقته عليهم بهذا التاليف
فقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه
الفوائد الا من يكون اخا ومشاركا له في العلوم فيكون وصفا
للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل
تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم الح يوجه الوجه الاخير
بل بعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا **قوله**
لفوائد الرسالة الاثيرية شبه المسائل بالفرائد فهي الدرة
الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به
استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة هي الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية
ما يكون المستعار له اي المشبه ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة
عقلا **قوله** شرعت فيه اي في كتب الفوائد المقترحة **قوله** مع اذان
مغربه اي مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب الشمس **قوله**
اعلم ان من حق كل طالب كثرة آه اي مطلقا سواء كانت تلك
الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد
ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها جلة الجهة

امرا محققا حسا او عقلا

كالعلم [illegible] كالتعليق كالاموال

كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل

المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة المذكورة ذلك فيوجه اي العبارة

اما بان التنوين في الاثبات قد يكون بسور الكلي كما ذهب

اليه بعضهم او بان المهملة عند العلماء البلاغة قد يكون

في قوة الكلية دفعا للترجيح احد المتساويين على الاخير

تأمل قوله حتى يأمن الخ يعني ان طالب كل كثرة تضبطها

جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها

بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا ورد عليه شيء

من تلك الكثرة علم انه منها واذا ورد عليه ما ليس منها

علم انه ليس منها فيأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف

الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها المهمة لذلك

الطالب المترتبة عليها في الواقع اي لما يصدق بانها غايتها

قوله ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها

ولا يفتر عن الشيء في تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريف

العلوم الخ اي ليأمن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة

الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي والشعور بغايتها

اي التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه

عبثا

هذا الشيء موضوع لهذا العلم

عبثا وضلالا قوله وموضوعها اي التصديق بموضوعها

ليتميز العلم المط عند الطالب عن غيره تميزا اذا اعتنا

وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم

الى ههنا ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة

ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا

وكل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق طالبها ان

يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف غايتها ايضا كذا

لك فلهذا جرى عادة العلماء الخ لكن التقديم الشعور

بالموضوع اي التصديق بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم

تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان

كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا تاما وليزداد بصيرة اي الطالب

في شروعه كان اولى والتئام اول الكلام مع اخره التئاما

تاما قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق

الشيء لذاته او لجزئه او لما يساويه كالتعجب والحركة بالارادة

والضحك للانسان قوله من حيث نفعها في الايصال

الظرف اما متعلق بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها

او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث نفعها الخ

والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية

اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان هذه

الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في

الايصال لان الموصل وجزئيه هو نفس التصورات والتصديقات

والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال

التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار

نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال

كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال

ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا

وخاصة فان الموصل الى التصور انما يتوقف على هذه الاحوال

بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية

ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق

مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف

عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم

فان قيل ليس في المنطق مسألة محمولها الايصال او ما يتوقف

عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم

كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة

وقس

وقس على هذا قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج اي

لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض

الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله من حيث

تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الاولى اشتمال الكلي

على جزئياته اي تجري على المعقولات الثانية احكام كلية

بحيث ينتهي تلك الاحكام ويتأدى الى المعقولات الاولى

التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان

يعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك الى الاحكام

تلك المعقولات فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم

ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان حد

التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان ما

يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه

الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي

طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض

للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه

كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم

الكلي والجزئي والعرضي وغيرها يسمى معقولات ثانية

لوقوعها فى الدرجة الثانية من التعقل ان لا يمكن تعقل الكلية
الا بعد تعقل امر تعرض له الكلية فى الذهن وليس فى الخارج امر
يطابق الكلية كما ان للسواد هوا المعقول ما يطابقه وبالجملة
المعتبر فى المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولاً فى
الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر فى الذهن و
ثانيهما ان لا يكون فى الخارج ما يطابقها فكل ما تعقل فى الدرجة
الاولى فهو معقول اول موجوداً كان او معدوما مركبا كان او
بسيطاً وكذا ما لا يعقل الا عارضاً لغيره اذا كان فى الخارج
ما يطابقه كالاضا. فات اذا قيل بتحققها فى الخارج كذا فى
الحواشى شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التى لا يحاذى
بها امر فى الخارج قيد للمعقولات الثانية مراداً بها معناها
اللغوى اى الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية لا معناها
الاصطلاحى المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التى
لا يحاذى بها امر فى الخارج مستدركاً مستغنى عنه فيكون المجموع
من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحى للمعقولات الثانية
ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحى و
يجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما
توهم

توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى
اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر فى الخارج مع انه معقول
الاول كما مر وكذا الكلام فى قوله المعقولات الاولى التى يحاذى
بها امر فى الخارج لكن يبقى فيه ان الشيئية والوجودية والوجوب
والامكان معقولات ثوانٍ على ما قرر فى موضعه وليست من
موضوع المنطق فان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى
فلا بد من ان يعتبر فى التعريف الثانى للمنطق ايضاً قيد
حيثية نفع فى الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على
المعقولات الاولى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات
كما فعله فى شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء
بما فى التعريف الاول قوله كان فى المنطق الخ لما انه قد تقرر
عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات
والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات قوله
ومقاصدها القول الشارح اى مباحث القول الشارح وكذا
الحال فى قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال
الشارحة والاقيسة او مبادى التصورات الكلى ومبادى

التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن
فاورد المباديين على فن واحد فاورد المقاصدين على حده
في آخر قوله ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع
وهو القياس بحسب الصورة قوله جزء منها اي من اقسام
المنطق اي عدوها قسما آخر من اقسامه قوله ان يلمح اه
اشارة الى انه اتما في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال
قوله رتب الابواب اي اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة
الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى
يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه
تأمل قوله وعلى وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما
اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المص على
عكسه فلا يكون على وفق ما اشرنا اليه قوله فقال اي قدمه
فقال الخ قوله ولما كان المقسم اليها الخ اي انما اورد مباحث
الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان
اللفظ مقسم مقسمي الكليات الخمس التي هي
ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم
قوله ولما كان فهم المعنى الخ يعني ان البحث عن اللفظ ههنا
لفهم

مجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له
اي اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اه اي اذا اردت قراءة القرآن
اي مباحث ايساغوجي

لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار الخ والاولى ان
يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى
وجب الخ على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل
باعتبار تعرف بالتأمل قوله ومنه يعلم اي من ايراد المص
مباحث الالفاظ في باب ايساغوجي مع انها ليست منه في
شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المص لم يعده ونقول
اي اذا كان نذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث
الالفاظ فنقول الخ قوله او من الظن واما لزوم العلم من الظن
فلا يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مفيدا للظن
سواء كان مظنونا او معلوما قوله والا وان لم يكن كذلك
بل يتخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل
البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به
الظن بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق
على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات
التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني اريد في
تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس

مما ذكرنا في توجيه تقديم مباحث اللفظ والدلالة على باب ايساغوجي
الامارة في اللغة العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
كالحيوان بالنسبة الى الانسان
كزيد وعمرو بالنسبة الى الشخص المعلوم

مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف
الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم
التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد
بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال فالشئ الاول
يسمى دالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان
مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان
مفيدا بالظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله ان توسط
الوضع فيها اى ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله
والا فعقلية وقد بني هذا الكلام على ما قيل ان الطبعية
مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان الدلالة
السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة
الوجل على مدلولها طبعية فالاقسام ستة لا خمسة

قوله كدلالة اح على السعال فان طبعية اللافظ تقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه
فيكون الدلالة منسوبة الى الطبعية كما ان صدور اللفظ
منسوب اليها والمنسوبة الى الطبعية طبعية قوله والمقصود
بالنظر للمنطق الخ وذالك لانها الطريق المعتاد في تفهيم
المعاني

المعاني وتفهيمها من المعلم او في نفسه ولان الدلالة الطبعية
والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والا
فهام ومع ذالك لا تشمل الا المعاني قليلة بخلاف الدلالة
اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة قوله
للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهور ان تقرير السؤال
ان العلم بالوضع لكونه نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى
الموضوع له يتوقف على فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم
الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما
يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين
الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى
من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالموقوف
غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع
انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والموقوف
على العلم بالوضع انما هو حظور المعنى في القلب فالموقوف
عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو
الفهم بمعنى الحظور فليس فيه المحذور المذكور قوله
لموافقة اياه تعليل التسمية بالمطابقة المفهومة من قوله

يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل على تمام ما
وضع له بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على في ضمن
الموضوع او قوله لانه لايدل على كل امر خارج الخ ويمكن ان يكون مراد
المص انه يدل اى اللفظ على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى مطابقة
اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزؤ وعلى ما يلازمه
في الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع له في الذهن
تأمل قوله ومنه يعلم اى من ان البسايط اى امر خارج لا يتصور فيها
التضمن يعلم انه قوله بخلاف العكس يعنى ان الدلالتين
ليستا بمتعاكسين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احديهما اى التضمن و المطابقة
وهي التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحققت المطابقة
تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وكذا
المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة
وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل
الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا
يستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس
الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة
لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا
للايجاب

للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة
وهي في قوة الجزئية فتكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اى
ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما مع ان العكس قولنا المطابقة لا تستلزم
التضمن ليس قولنا التضمن لا تستلزم المطابقة لان العكس جعل
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس متحققا بناء
على رأى الجمهور ومتحقق على رأى الامام يعرف بالتأمل قوله
فان الامام قال به اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على
زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليس غيرها قوله
وليس متحقق لان استلزام تصور كل ماهية لتصور انها
ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور
كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية
عنها قوله لانه لايدل على كل امر خارج اى قلب مستدرك لا حاجة الى
ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان
يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب للزوم الذهني وهو البين
بمعنى الاخص حتى تقيد جهة اى الالتزام اختيار الالتزام على اللزوم ايضا

قوله والا لكان كل شي والا على كل شيء اى وهو فلان الواقع
قوله غير مضبوط اى بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني
بمعنى الاخص قوله بل على امر خارج لازما اى ذهناً فيكون
هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزام قوله وعلى احدهما الظ
ان يقال وعلى كل واحد منهما تامل قوله ينتقض كل منها
بالاخريين اى ينتقض منع كل من حدود الدلالات الثلث
بنفس الدلالتين الاخريين قوله في مثل ما اذا فرضناه فيه
مشتركاً اما ذة الانتقاض في التعريفات لا بد ان يكون
متحققة ولا يكفي الفرض فيها قوله يمكن ان يكون مطابقة و
تضمنا والتزاما وايا ما كانت يصدق عليها حد الاخريين
فلا يكون شيء من الحدود مانعاً قوله فلا بد من قيد بتو
سط الوضع اى من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من
الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام
ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء
ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمناً وعلى ما يلازم
ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاماً قوله
احترازاً عن الانتقاض يجوز ان يكون مفعولاً له للقيد ويجوز
ان

ان يكون مفعولا له للفعل وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضاً
لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء
تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام
وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة و التزاما انها
دلالة اللفظ على جزء ما وضع بتوسط الوضع لتمام ما وضع فينتقض
حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على
الضوء مطابقة وتضمناً انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له
بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة
والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل
على تمام ما وضع له ~~بالمطابقة~~ بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى
جزئه بتوسط الوضع لكل منهما التضمن وعلى ما يلزمه في الذهن
بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير
متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين
قوله اكتفى المص ههنا اى في حدود الدلالات الثلث بارادة
القيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد المص اللفظ الدال بالوضع
على تمام ما وضع من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة

وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وح لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يندفع الانتقاض كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب الحكم وهو القطع على السارق فالسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها بقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة و يدل بالتضمن ويدل بالالتزام و بالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى

وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن والاخفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة الثلث فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه يدل بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على الجزء والدال بالوضع للتمام على ما يلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق بهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتامل الصادق قوله بالوضع لتمام او لجزئه او لملزومه فيه ان الظاهر ان مرجع الضمير المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظ ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهني اه مستدرك اذ لا دخل في السندية للمنع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث اه

قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اى لا يلزم من
الزام تحقق المسمى فى الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن
من المسمى الى اللازم قوله والا لم يكن الملزوم لزوما قلنا ان
اريد به اللزوم الذهنى فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيدة وان
اريد به مطلق اللزوم واللزوم الخارجى فالملازمة ممنوعة قوله
كيف ولو كان اللزوم الخارجى شرطا اه فيه ان السؤال بكفاية
مطلق اللزوم للمشروطية لا بشرطية اللزوم الخارجى فلا يكون هذا [اى الجواب]
فى المقابلة [اى المقابلة للسؤال المذكور] قوله لانه عدم البصر اه اى العدم المضاف الى البصر والمضاف
اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله يكون البصر
لازما له فى الذهن اى ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع
المعاندة بينهما فى الخارج قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين اه
وانما قال فالاولى دون فالصواب لان الغرض كاف فى التمثيل فيصح
التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه
يعرف بالتأمل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى
قوله بالمعنى الاعم اه يعنى ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما
كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثانى كون
اللازم بحيث يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم
بينهما

ان هذا وان تناول بحسب مفهومه ايضا ما ثلثه الا ان الظاهر ان المراد به
تنزيله منزلة خالى الذهن كما صرح به فى المفتاح وفيه بحث لان الخالى فى عبارة
المفتاح بمعنى الخالى عن العلم بالفائدة فيتناول الخلو من الحكم والتردد وعلى
الانكار فليس فيه تصريح بما ذكره ولا تصريح بغيره ايضا ولو سلم فعدوله
عن عبارة المفتاح هنا يرجح قصده الى التعميم ثم الظاهر ان يبقى هذا على عمومه
ويعتبر تخصيص غير المنكر فى قوله وغير المنكر كالمنكر بما يشمل العالم لا بالعكس
كيلا يكون كنزع الخف قبل الوصول الى الماء كما هو وابهام فى مثله والله اعلم
قوله وان كان عالما بالفائدة نقل عنه ان المراد ما يعم لازم فائدة الخبر لانها
فائدة ايضا فلا يتوجه ان مجرد العلم بها لا يقتضى عدم الفائدة للخبر لجواز ان يكون
المقصود لازمها ولا يحتاج الى الجواب بان مبنى التخصيص على انها هى العمدة وفى
بعض النسخ بالفائدتين فالامر ظاهر قوله ومثله هى عصاى غير الاسلوب ايماء
الى انه ليس من تنزيل العالم منزلة الجاهل بل مثله فى ان فى كل منهما سوق المعلوم
مساق غيره ومع هذا لا يخلو عن سوء ادب والاظهر ان يقال المراد من السؤال
استحضار ماهية العصا بصفاتها ليظهر له المباينة البعيدة بين المقلوب عنه
والمقلوب اليه والمجيب لجهل بقصده والاخبار والاعلام بل بقصده وجوابه
قوله ولقد علموا لمن اشتراه اللام فى لقد علموا جواب قسم محذوف وفى لمن اشتراه
لام ابتداء كما فى علمت لزيد قائم ومن اشتراه مبتدا خبره ما له فى الاخرة من

خلاق والخلاق النصيب واللام في لبئس جواب قسم محذوف وجزاء الشرط
محذوف كما اشار اليه اي لو كانوا يعلمون لامتنعوا ويحتمل ان يكون لو في الاية
للتمني مثلها في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون الاية ففيه ايضا نفي للعلم بطريق
وكيف تجده اما حال من ضمير عليك او من كلام رب العزة ان مقولا في حقك
او مقولا في حقه واما حال من ضمير تجده وهو استيناف في موقع جواب الامر
وحاصل معنى الاية والله لقد علم اليهود ان من اشترى كتاب السحر والشعوذة
اي استبدله واختاره على كتاب الله تعالى ما له في الاخرة نصيب من الصواب
اصلا والله لبئس ما باعوا به انفسهم اي حظوظها لو كانوا يعلمون بذلك الشرى
اي بثمرته وما يترتب عليه من انه لا خلاق له في الاخرة لامتنعوا عنه واعلم
ان مساق الكلام لتقبيح حالهم يقتضي تعلق يعلمون بما تعلق به علموا
وان معنى الاية على ما اشير اليه ان من اشترى كتاب السحر ما له في الاخرة من
نصيب اصلا لا انه ليس له نصيب واجب على ذلك الشرى ولا يخفى ان هذا
نهاية المذمومية فيتحد متعلق العلم المثبت والعلم المنفي واندفع ما يقال من ان
متعلق العلم المثبت عدم النفع ومتعلق الجهل غاية المضرة المستفادة من كلمة
بئس الموضوع للذم العام فلا اتحاد بينهما لوجود الاول بدون الثاني في الجانب
قوله يعني ان شئت ان تعرف لما كان غاية تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة
الجاهل بها باعتبار جعل العلم بالشيء منزلة الجاهل به مع قطع النظر عن خصوصية

العلم

العلم او والاثنين لاثبات هذا الامر الغريب والمراد بالعموم مجرد عدم الاختصاص
بالفائدة وعلى هذا فيقاس زيادة التعميم في الاية الثانية فتأمل قوله لاعتبارات
خطابية اي اقناعية يفيد ظنا بكون غير عالم قوله لان هذا الكلام تعليل للنفي
كما ان قوله بناء تعليل للنفي ووجه الاجمال ان هذا الجزء ليس يتعلق اليهم بل
الى الرسول واصحابهم وايضا سلب علمهم برداءة الشرى ينافي اثباته في صدر
الاية على انه لا وجه لتنزيل علمهم بجهلهم برداءة الشرى منزلة الجهل لان ارتكاب
الشرى انسب بهذا العلم من مقابله اعني جهلهم بذلك الجهل وايضا اعتبار الغا
هذا الجزء الضمني اليهم تعسف قوله لان هذا الخطاب قد عرفت جريان هذا التعليل
في الاول ايضا قوله لا يوافق ما في المفتاح لانه صريح في ان العلم المنفي هو العلم المتعلق
بان من اشتراه ما له في الاخرة من خلاق بخلاف الوجهين وان الاستشهاد
معنوي قوله وما رميت اذ رميت روي انه عليه الصلاة والسلام لما التقى
الجمعان يوم بدر رمى بقبضة من الحصباء في وجوه المشركين وقال شاهت
الوجوه فلم يبق مشرك الا شغل بعينه فانهزموا فنزل وما رميت اذ رميت
ووجهه تنزيل الرمي الصادر عنه عليه السلام منزلة عدمه ان اثر ذلك الرمي
لما لم يكن مما يترتب على فعل البشر جعل الرمي الصادر عنه صورة كانه غير صادر
عنه حقيقة فالنفي باعتبار الحقيقة والاثبات باعتبار الصورة وهو مراد من قال
اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة يعني ان القيدين للنفي والاثبات

لا المنفي والمثبت حتى يرد لزوم عدم توارد النفي والاثبات على شيء واحد و
اما من قال في معناه وما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا فقيل مراده التوجيه على
مذهب المعتزلة فان افعال العباد الاختيارية وان كانت مخلوقة لهم عند المعتزلة
الا ان خصوص هذه الرمية معجزة بخلق الله تعالى خارجة عن طوق البشر وقيل
مراده بيان التنزيل لا ما يتوارد عليه النفي والاثبات لظهوره ثم المراد من الاية
والله اعلم تنبيه المؤمنين على انه لا ينبغي لهم الذهول عن الله تعالى والابتهاج
بمثل هذا الفضل البديع الذي يطيش بفعله ولو كسبا او الاحلام بمقتضى الجبلية
فيظهر نكتة التخصيص ولا يرد جريانه في جميع الافعال فتامل قوله واذا كان قصد المخبر
اشارة الى ان الفاء في فينبغي للتفريع وقوله حذرا عن اللغو اشارة الى وجه التفريع توضيح
المعنى ان قصد المخبر اذا كان افادة المخاطب احد الامرين ينبغي له ان يقتصر من التركيب
على قدر ما يحصل به افادته لا انقص منه ولا ازيد حذرا عن اللغو فانه اذا لم يكن مفيدا
اصلا كان لغوا محضا وان كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان في حكم اللغو لانه
لم يكن واذا كان زائدا عليها كان مشتملا على اللغو وقد ظهر بهذا التقرير تفرع
هذا الكلام على ما قبله ولم يحتج الى ان يقال في توجيهه ان ما ذكر من الاقتصار حكم مجمل
قد فصل قوله فان كان المخاطب الخ ولا شك في تفرع هذا على ما ذكر من ان قصد
المخبر الخ واما توسط قوله وقد ينزل العالم الخ بين الاصل والفرع فلانه لدفع ما يرد
على الاصل من ان قصد المخبر لو كان ما ذكر لما جاز القاء الخبر الى العالم بها فقدم الاصل

اولا

اولا لدفع ما يرد عليه ثم اشتغل بذكر الفرع واعلم ان الفاضل المحشي ذكر ان اعتبار
هذه الاحوال يعني الخلو والتردد والانكار ظاهر بالقياس الى فائدة الخبر يعني الحكم
واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الحكم عن المؤكد دون اعتبار التردد
والانكار وقد حققه بما لا مزيد عليه لكن فيه بحث لان اعتبار التجريد لا باعتبار الخلو انما
يظهر اذا كانت الجملة الملقاة محلا للتاكيد بالنسبة الى ما يقصد بالقائها حتى يصح
اعتبار الاقتصار على قدر الحاجة حذرا عن اللغو والفاضل المحشي اخرج تلك الجمل
عن المحلية بالقياس الى لازم الفائدة فكيف يمكن اعتبار الخلو والتجريد بالنسبة اليه
فتدبر قوله هل هي واقعة ام لا قد تقرر في كتب النحو امتناع ان يؤتى لهل معادل
وصرح المص في اوائل الباب السادس بامتناع قولك هل زيد قائم ام عمرو وبين
الشارح هناك وجه الامتناع فهذا التركيب من الشارح اما بناء على ما ذهب
اليه ابن مالك من ان هل يقع موقع الهمزة فيؤتى لها بمعادل مستدلا عليه بقوله
عليه السلام هل تزوجت بكرا ام ثيبا وان
اجيب عنه بجواز ان يكون ام في الحديث منقطعة بان استفهم اولا ثم اضرب
وقال بل ثيبا واما من قبيل اطلاقات المصنفين ومسامحتهم في تراكيبهم كاستعمال
قط في المضارع المنفي في تفسير تعريف فصاحة المتكلم وفي قوله ههنا لا يجتمعان
قط مع انها يستعمل في الماضي المنفي قوله ليس بشيء لا يخفى ان توجيه الشارح مبني
على ان مراد المص من الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومن ضم فيه

الراجع الى الحكم وقوع النسبة اولا وقوعها على سبيل الاستخدام اذ لا معنى للتردد في
التصديق ومراد الواهم انه لا ضرورة الى ذلك فليرد بالحكم المعنى الثاني وليستغنا
عن قوله والتردد فيه بناء على ان خلو الذهن عنه يتناول باطلاقه عدم التصديق
وعدم تصوره اياه ولا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يدفعه بل جوابه ان خلو الذهن
عن تصور النسبة ليس بشرط للاستغناء عن المؤكد فانه اذا تصور المخاطب النسبة
ولم يتوجه الى حالها ولم يلتفت الى شيء وراها كان في حكم خالي الذهن وما ذكره الواهم
يشعر بان الاستغناء عن المؤكد انما هو اذا خلا الذهن عن تصورها ايضا وليس بصحيح
قوله على لفظ المبني للمفعول والفعل مسند الى مصدره بالتاويل المشهور اي حصل
الاستغناء ثم الحكم المذكور من الشارح مبني على انه الرواية وانه المناسب لقوله جاز
ايضا سواء رجع الضمير في فيستغني الى المتكلم او المخاطب قوله واسمية الجملة اي صيرورتها
اسمية وهي في مقام العدول عن الفعلية فلا ينافي عد المص في الايضاح الجملة الاسمية
من نظائر الجملة الابتدائية وقد يقال فيها اعتباران اعتبار افادتها اصل الحكم
الدوامي الثبوتي واعتبار تاكيد الحكم بواسطة تلك الافادة والفارق الى خالي الذهن
انما هو مع قطع النظر عن الاعتبار الثاني بل لضرورة اداء الحكم الدوامي الذي هو
مقتضى المقام وعدها من المؤكدات بالنظر الى الاعتبار الثاني فلا منافاة قوله وحروف
الصلة اصطلح النحاة على تسمية حروف معدودة مغيرة فيما بينهم مثل ان وان
والباء في مثل وكفى بالله شهيدا ونظائرها بحروف الصلة لافادتها تاكيد الاتصال
الثابت

الثابت وبحروف الزيادة لانها زائدة في الكلام فان قلت يجب ان لا يكون زائدة
اذا افادت فائدة معنوية اعني التاكيد قلت انما سميت زائدة لانها لا تغير اصل المعنى
بل لا تزيد بسببها الا تاكيد المعنى الثابت وتقويته فكانها لم تفد شيئا ولما لم يلزم الاطراد
في وجه التسمية لم يتجه اعتراض الفاضل الرضي انه يلزمه ان يعد اعني هذا ان واللام الابتدائية
والفاظ التاكيد اسماء الحالات اولا زوائد   وفيه طلبا لاستخدام
لان المراد بضمير فيه الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع وبضميره الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع
وههنا بحث وهو ان المخاطب اذا تردد في انك تصورت قيام زيد او انكر فقلت
تصورت قيام زيد او قيام زيد متصور لم يتصور من السامع تردد او انكار في
ذلك فاي حاجة الى التاكيد استحسانا او وجوبا اللهم الا ان يخصص القاعدة بغير
نظائره او بغير الدالة على حال السامع فتامل   ظن على خلاف ما انت بحيث
قيل اراد بالظن ان له ميلا ما الى الجانب الاخر من غير ان يصل الى حد الحكم فلا يلزم
اندراج المخاطب في المنكر ثم هذا الاشتراط مخصوص بان لكونها علما في التاكيد و
دليل المسئلة الاستقراء فلا يرد على الشيخ اطلاق من بعده حسن التاكيد في الجملة
الملقاة الى السائل المتردد مطلقا لكن اعتبار هذا القدر من التفاوت في التردد
حتى يفرق في مقابلة بين اداة واداة مع انهم لم يفرقوا في مقابلة الانكار التفاوت
بين اداة واداة لا يخلو عن استبعاد   فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها
اراد به جعل مجرد الجواب اصلا مقتضيا للايراد بقرينة قوله لانه يورد او فائدة

ما قيل من ان كون مطلق الجواب اصلا في ان لا يقتضي عدم استفادة الجواب
بدونها بل الامر بالعكس الا يرى ان قولهم الاصل في المبتدأ التعريف معناه ان
المبتدأ لا يتصور بدون التعريف لا ان التعريف لا يوجد بدون المبتدأ هذا واعلم
ان قول الشيخ ان لا يستقيم يشير الى ان المستحسن في حكم الواجب عند البلغاء وتركه
يوجب عدم الاستقامة فتامل قوله موكدا بان واسمية الجملة ان قلت قدر التاكيد
يكون بقدر الانكار والكافرون انكروا في اول الامر انكارا واحدا فما وجه التاكيدين
قلت يجوز ان يكون الرسل شبهوهم علموا اصرارهم بما جرى بينهم مع الرسولين الاولين
وتماديهم في الضلال ان انكارهم ضعيف وزعم ادنى المرتبة قدم في نفسه تاكيدا
بتاكيدين موكدا بالقسم وان والجملة الاسمية لم يعد المعنى في الايضاح القسم
في الاية من الموكدات فلعله خصه ذكر الموكدات التي من اجزاء الكلام الملقى وقوله ربنا
يعلم جملة مستقلة قوله ما البشرية في اعتقادهم انها تنافي الرسالة لانهم يزعمون
ان لا مناسبة بين الانسان والرب لغاية تنزهه وتعاليه الانسان ولا ينفقون
المناسبة بين الملك والانسان الكامل فيجوزون ان يكون الملك رسولا من الله تعالى
وهو رسلا الانسان الكامل وبهذا اسقط ما يقال البشرية كما تنافي الرسالة من الله تعالى
تنافي الرسالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على وجوب كون الرسول
من جنس المرسل فينبغي ان تكون رسولا الرسول من جنس المرسل ايضا لان مجانس
المجانس مجانس قوله مبني على ان تكذيب الاثنين منهم تكذيب الاخر وهذا التاويل

انما

انما يحتاج اليه على ما هو الظاهر من العبارة وهو تعلق الظرف الثاني اعني في المرة الاولى
بقوله او كذبوا او تعلق او كذبوا بمصدر هو في موقع المفعول لحكاية اي حكاية عن رسل
عيسى عليه السلام قولهم او كذبوا في المقالة الاولى واما اذا تعلق بقال لحاول عليه
كلام الايضاح او بحكاية فلا اذ ليس في الكلام على هذين الوجهين دلالة على ان
تكذيب الجميع في المرة الاولى بل يكون المعنى لما قال الله تعالى حكاية عن الرسل في
المرتين انا اليكم مرسلون وانا اليكم لمرسلون والتعريف في اللفظ بين المرتين لا ينافي
ارادة هذا قوله لاتحاد المرسل والمرسل به قيل عليه يكفي في كون تكذيب الاثنين
تكذيب الثلاثة اتحاد المرسل به لان تكذيب الخبر تكذيب للمخبر سواء تعدد المخبر والمرسل
او لا ولا دخل في ذلك لاتحاد المرسل اذ لو كان لخصوصية المرسل مدخل فيه لم يتجه
الخبر واجيب بمنع ذلك فان مبلغ خبر عن رجل مخصوص قد يقابل بالانكار لسوء
اعتقاد في ذلك الرجل واذا بلغه الخبر بعينه عن رجل يقبل كلامه يرتفع الانكار
على ان المرسل به اذا كان مطلق قولهم انا اليكم لمرسلون لم يكن بد من ملاحظة وحدة
المرسل فتامل قوله مثل مقتضى الظاهر مقتضى الحال فيه بحث وهو ان هذا انما يصح
لو لم يعتبر في مقتضى الحال اقتضاء حقيقة الحال لكنه معتبر والا انتقض تعريف بلاغة
الكلام وهو مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته بما يكون الكلام على وفق مقتضى
ظاهر الحال دون حقيقتها فان هذا الكلام ليس ببليغ مع صدق التعريف عليه
اللهم الا ان يقال لا شك ان المتبادر من مقتضى الحال مقتضى حقيقة الحال

والتعريف بحسب حمله على المتبادر وما ذكره ههنا هو النسبة بين مقتضى الظاهر
ومقتضى الحال بحسب مطلق مفهومه لا بحسب مفهومه المتبادر والمراد في التعريف
على انه لا معنى لجعل الانكار وقيل عليه اذا اريد بجعل الانكار كعدمه ملاحظة ان مع
المنكر ما ان تامله ارتدع عن انكاره يتضح المعنى اذ مقتضى هذه الملاحظة ترك التاكيد
كما ان ملاحظة انكاره يقتضي التاكيد وعدم معرفة الملاحظة والاعتبار لا بالتاكيد
لا ينافي ذلك على ان ملاحظته واعتباره يجوز ان يعلم باخباره فيجعل غير السائل
كالسائل اي يجعل الخالي كالسائل لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس اليه
فيذكر التاكيد وجوبا بالدلالة على التنزيل المذكور وان لم يجب في السائل ابتداء
واما عكسه اعني جعل السائل كالخالي فلا وجه له وان اعتبره الفاضل المحشي في المطول
التي ذكرها لان ترك التاكيد يجوز في السائل فلا يخل بالبلاغة فلا يعلم به ولا يلزم منه
تنزيله منزلة الخالي فتامل له اي للجنس فعلى هذا يكون اللام زائدة كما في ردف
لكم او على تضمين الاستشراف معنى التهيؤ او لا يجوز ادخال لام التعدية في المفعول
اذا قدم عليه الفعل المتعدي ولو ارجع ضميره الى الملوح لم يحتج الى هذا التوجيه
لانه يشير الى حقيقة الجنس وخصوصيته الظاهر ان هذا النفي بالنسبة الى الملوح مطلقا
لا بالنسبة الى جميع صوره فلا ينافي كون الاشارة في بعضها الى خصوصية الجنس والظاهر
ان الاية الكريمة من هذا القبيل اذ الامر بصنع الفلك بعد دعاء نوح عليه السلام
بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا من شانه ان يجعل المخاطب مترددا في خصوصية

من التابع الى المتبوع وعامة اللوازم المكنى لها على تقديره متبوعات لملزوماتها
الا برا ان الملزوم المكنى عنه في صورة القاء الجمر الى العالم هو عدم جريه على
موجب علمه والمكنى به اللازم خلو ذهنه عنه فالاول تابع والثاني متبوع
لان عدم العمل يتبع عدم العلم وان الملزوم في القاء المؤكد الى العالم ملابسة لامارات
الانكار الظاهرة واللازم انكار المخاطب والاول تابع والثاني متبوع كما لا يخفى
ويمكن ان يدفع بما فصل في شروح المفتاح من ان اللازم في الكناية يعتبر كونه مساويا
للملزوم او اخص منه حتى يصح الانتقال منه الى الملزوم فيكون متبوعا بهذا الاعتبار
اللهم الا ان يقال هذا لا ينافي في القاء المجرد الى العالم مرادا به عدم العمل لان
الجهل بمدلول الخبر المجرد اعني خلو الذهن اخص من عدم العمل فلا يحتاج
فيه الى ما يجعله متبوعا للخلو فتامل الثالثة ان جواز ارادة المعنى الحقيقي شرط
في الكناية وما ذلك الا بانتفاء القرينة المانعة عن ارادته والقرينة المانعة موجودة
فيما نحن فيه لان علم المتكلم بانكار المخاطب مثلا قرينة لنا على انه لم يرد بالقاء الخبر
المجرد اليه خلو ذهنه فكيف يكون كناية اصطلاحية والجواب عن هذا ان الحكم
بحسب الحقيقة لا ينافي الخلو بحسب التنزيل والاعتبار وبهذا القدر يظهر امكان
ارادة المعنى الحقيقي الذي هو شرط في الكناية وايضا العالم الذي يلقى اليه الخبر المجرد
يمكن ان يكون خالي الذهن في الجملة فيجوز ارادة معناه الظاهر وان كانت ممتنعة
بشرط المصادفة بالعلم على ان المعتبر عند السكاكي رحمه الله تعالى جواز ارادة المعنى

الحقيقي في الجملة ولو في محل اخر باستعمال اخر ولا يضر عدم جواز ارادته في المحل الذي
استعملت فيه كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كناية عن الملك مع امتناع
معناه الحقيقي وهو القعود على سريره قيل يلزم ان لا يكون ما اشتمل على قرينة
لفظية كناية بالطريق المذكور مثل ان يقال ايها العالم الصلوة واجبة وجوابه
المنع لان المحل الاخر الصلوة واجبة بدون ايها العالم **قوله** في المهد ينطق
البيت وبعده ان الهلال اذا رايت نموه ايقنت بدرا منه في اللمعان الجيد
بفتح الميم المجد والنجابة الكرم وساطع البرهان من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف اي البرهان الواضح من سطع الصبح يسطع سطوعا اذا ارتفع
ثم قوله اثر النجابة مبتدأ خبره ساطع البرهان **قوله** المشرئب في الصحاح اشرأب
الى الشيء اشرأب بابه عنقه لينظر اليه **قوله** دفعا لتوهم التخصيص فان قلت قد صرح
بان لا ريب فيه من قبيل الامثلة دون النظائر ولذلك صح الاستشهاد وهو
من قبيل النفي فقد حصل دفع التوهم جزما بلا شبهة قلت دفع التوهم جزما بلا شبهة
انما يحصل اذا حصل الجزم بلا شبهة لا يكون لا ريب فيه من الامثلة وقد سبق
انه ظاهر في التمثيل والاستشهاد بذلك الاعتبار لا نص فيه فتوهم التخصيص باق
بلا شبهة **قوله** وكذا المجرد عن التاكيد اي لا يجب ان يكون كما تقدم من كون المخاطب
غير شاك ولا منكر **قوله** لان منه المتكلم في الذكر كان انه لا يكون الظاهر ان كان
الاولى ناقصة خبرها انه لا يكون بتقدير الباء او بتقديره وان جعل الظن بمعنى المصدر

وبلا تقدير ان كان بمعنى المظنون وهي مع اسمها وخبرها خبر ان والاخريان
تامتان وقد يجعل الاولى ايضا تامة وقد يجعل زائدة فقوله انه لا يكون خبر
ان **قوله** بل لا يصح بدونها معطوف على ما قبله من حيث المعنى كانه قيل لا يحسن
ضمير الشان بدونها بل لا يصح ثم هذا الحكم مختص بالجملة الشرطية كما نص عليه الشيخ
في دلائل الاعجاز ودليله الاستقراء فلا يرد عليه قوله تعالى قل هو الله احد على راي
من جعله ضمير الشان كما توهم **قوله** لان يصلح مبتدأ كقوله ان شواء البيت اراد
بالمبتدأ المحدث عنه بطريق ذكر الخاص وارادة العام بقرينة ان النكرة ههنا
اسم ان وليس بمبتدأ اصطلاحي والبيت لسالم بن ربيعة والشواء اسم من شوى
اللحم شيا والنشوة السكر والخبب ضرب من العدو والبازل ههنا البعير الذي
انشق نابه ذكرا كان او انثى وكذلك في السنة التاسعة وربما كان في الثامنة
والجمع بزل كحمر وبزل كركع وبوازل والمامون الموثقة الخلق التي امنت
من ان يكون ضعيفة وخبر ان قوله بعد اربعة ابيات هي لذة العيش والفتى
للدهر والدهر ذو فنون يريد ان كل ما ذكر وان كان بلغة به العائش لكن الفتى
مهدف للدهر والدهر ذو ضروب وتارات كما يهب يرجع وكما يسلم يقتل وكما
يصفي يكدر **قوله** ان وهو الملف الى الشمل المتفرق المنتشر ولقد جمعه وسعدى
اسم حبيبة الشاعر وقيل اسم موضع فالباء على الاول سببية متعلقة بيلف
اي بسبب وصالها او بسهل اي بسبب فراقها وعلى الثاني بمعنى في والتعلق

والتعلق بحاله اي يجمع في هذا الموضع المتفرقة الكائنة او يجمع المتفرقة الكائنة
فيه قوله وفيه بشرك تاكيد الحكم المنكر الخ لا يخفى انه لا حاجة الى اخراج المثال
المذكور عن الضابطة السابقة فان قولهم مع المومنين امنا من قبيل جعل
المنكر كغير المنكر لما معه من مزيل الانكار على زعم المتكلم كانهم ادعوا ان ايمانهم
امر ظاهر لا ينبغي ان يشك فيه لثبوته بالادلة الظاهرة فلا حاجة الى التاكيد
وقولهم مع شياطينهم انا معكم من باب جعل غير المنكر كالمنكر لاشتمال الحال
على ما يوجب الانكار وهو ترك مجالستهم والتزام احكام الشرع المنور
مظنة لعدم تصديق شياطينهم اياهم قوله ليسا جديرا باقوى الكلامين
واوكدهما عبارة الكشاف هكذا فان قلت لم كان مخاطبتهم المومنين بالجملة
الفعلية وشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ما خاطبوا به المومنين الخ
وفيه نظر لان السوق يدل على ان ما خاطبوا به شياطينهم جدير بان يكون اقوى
الكلامين واوكدهما فيدل على ثبوت القوة والوكادة للكلام الذي خاطبوا به
المومنين مع انه لا تاكيد فيه قطعا وتجريد افعل التفضيل عن المعنى التفضيلي
انما يجوز في المشهور اذا لم يستعمل باحد الامور الثلثة وقد استعمل
ههنا بالاضافة اللهم الا ان يقال ليس المراد بالوكادة هو التاكيد الاصطلاحي
بل معناها اللغوي ولا شك ان للكلام الصادر عن العاقل الغير اللاغي
قوة ووكادة في الجملة قوله اوحديون جمع اوحدي بالحاق ياء النسبة للتاكيد

كاحمري كانه منسوب الى الاوحد تنبيها على عراقته في معنى الوحدة واستحقاقه
ان يعبر عنه بالاوحد وينسب اليه قوله امالان انفسهم الخ اما تعليل لمقدار
فتركوا التاكيد اما لكذا واما لكذا واما للنفي المستفاد من قوله لا في ادعاء الخ
والاول اظهر بحسب المعنى والثاني هو الظاهر من لفظ الكشاف حيث قال
وذلك اما لان انفسهم اشارة الى انهم ليسوا في ادعاء انهم اوحديون
قوله مئنة للتاكيد اي موضعه الذي يتحقق ثبوته فيه مفعلة من معنى ان التاكيدية
لا من لفظها لان الحروف لا يجوز الاشتقاق منه قال ابو زيد انه لمئنة من ذلك
اي مخلقة ومجدرة وفي الاساس فلان مئنة للخير ومقاله اي موضع لان يقال
فيه انه لخير وعسى ان يفعل خيرا قوله لانه لدفع الايهام اي ايهام رجوع التكذيب
الى كونه عليه الصلوة والسلام رسول الله لكن فيه بحث وهو ان هذا الايهام
انما يندفع بما ذكره لو كان في الاية الكريمة ما يشعر بكون قوله تعالى والله يعلم
انك لرسوله من مقول الله تعالى لا بطريق الحكاية ولا مشعر به فيجوز الوهم
ان يكون هذا من مقول المنافقين بان يجعل جاريا مجرى القسم كما قيل
في ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون ويكون فائدته بالنظر الى لازم فائدة الخبر كما
في باقي المؤكدات المذكورة في الاية والجواب انه اذا قيل زيد ارسل عبده
الى فلان وعمرو يعلم ايضا ارسله اليه كان مقبولا مستعملا في مقام تاكيد الحكم
عرفا وقوله والله يعلم انك لرسوله اذا جعل من كلام المنافقين كان من قبيل

الاول بخلاف قوله ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون فانه من قبيل الثاني لان
المعنى مرسلون من رسوله والفرق ظاهر فلا تغفل قوله ولذا ذكره بالاسم اه
يريد ان وضع الظاهر موضع المضمر يقتضي نكتة وهي ههنا التنبيه على ان
مورد القسمة غير الاسناد المذكور اولا وقد سلك هذه الوتيرة في عنوان
بحث التشبيه ايضا حيث قال التشبيه الدلالة على المشاركة وقد صرح الشارح
هناك بان المراد بالاول التشبيه الاصطلاحي وبالثاني اللغوي فلذا اعاد اسم
المظهر وبان ما يقال المعرفة اذا اعيدت كان عين الاول ليس على اطلاقه
وبهذا التقرير يسقط ما يقال الاصل في المعرفة المعادة ان يكون عين الاول
كما ان الاصل في الضمير ان يعود الى عين ما سبق ثم ان الاصل الثاني يجوز
مخالفته كالاصل الاول بان يعود الى ما في ضمن المذكور من المطلق فلا
رجحان لاختيار المظهر على المضمر لا يقال قول المص فيما بعد وهو يعني المجاز
غير مختص بالخبر يدل على ان مورد القسمة ههنا هو الاسناد الخبري لا مطلق
الاسناد والا لما وقع الاحتياج الى بيان عدم الاختصاص لانا نقول بل هو
ازالة لما عسى يتوهم من كون المراد بالمعرفة المعادة عين الاولى غفولا عما اشتمر
عليه دأب المص رحمه الله تعالى في مثله فليفهم قوله فكانه قال بعضه حقيقة
وبعضه مجاز اشارة الى ما اختاره في شرح الكشاف عند الكلام على قوله
تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله الاية من ان مضمون الجار والمجرور

مطلب اذا كرر الشيء معرفة كان عين الاول
واذا كرر نكرة كان غير الاول ليس
بكلي

مطلب كون من مبتدا وما بعده خبره

في مثله مبتدا وما بعده خبره لا بالعكس وقد شيد اركانه هناك فلا يرد
ان يقال محط الفائدة هو الخبر كما تقرر مع انك لو قلت في هذا المحل ثم الاسناد
الحقيقة العقلية منه والمجاز العقلي منه لكان كلاما يمجه الذوق فلا يفيد معنى
مقصودا من مثل هذا التركيب كما لا يخفى قوله كما جعله عبد القاهر حيث قال
في دلائل الاعجاز في حد الحقيقة العقلية كل جملة وضعتها على ان يكون الحكم
المفاد بها على ما هو عليه في العقل بضرب من التأويل قوله وفيه نظر لان
علم المعاني حاصله ان مجرد كون الحقيقة والمجاز العقليين مما تقتضيه الحال
لا تقتضي دخولهما في تعريف علم المعاني والا لكان اللغويان ايضا داخلين
فيه اذ قد تقتضيهما الحال بل يجب فيه ان يكون البحث عنهما من حيث انه
يطابق بهما اللفظ مقتضى الحال وليس كذلك وقد يوجه النظر بمنع كونه من
الاحوال المذكورة فانه من احوال الاسناد وحقيقته يسمى عند المص وليس كسائر
احوال الاسناد مثل التأكيد والتجريد حتى يرجع الى اللفظ كما لا يخفى وفيه نظر
لان الحقيقة مثلا قسم من الاسناد فاذا كان الاسناد من احوال اللفظ
كان ما هو قسم له من احوالها ايضا واليه المص واما اللغويان فهما نفس اللفظ
لا من احواله ولكان هذا مناط الفرق عند المص فتامل قوله متعلق بالظرف لنيابته
عن عامله وقد يعتبر من العامل في مثله عامل الظرف والمال واحد قوله لكن بقي
خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا ذكر الفاضل المحشي

ان نسبة بقاء الخروج الى ما طابق الواقع دون الاعتقاد باعتبار تغليب
ما لا يطابق شيئا منهما عليه والا فهو ما كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له
حتى يكون باقيا على الخروج بعد زيادة قوله عند المتكلم وقيل لا حاجة
الى اعتبار التغليب لان فاعل بقي ضمير التعريف وقوله ما لا يطابق
فاعل خارجا اي بقي التعريف على هذه الحالة وهي ان ما لا يطابق
الاعتقاد خارج عنه وانت خبير بان المفهوم الظاهر من بقاء التعريف
على حالة مخصوصة ثبوت تلك الحالة في زمانين اعني قبل التقييد بقوله
عند المتكلم وبعده وليس الامر كذلك بالنسبة الى ما يطابق الواقع دون
الاعتقاد فاعتبار التغليب لازم كما لا يخفى **قوله** وذلك بان لا ينصب
قرينة الخ كانه اراد نصب قرينة ملاحظة دلالتها على المراد ليتناول
مثل قرائن الاحوال فافهم **قوله** سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره
الظاهر انه مبني على مذهب المعتزلة من ان افعال العباد مخلوقة لهم
والمراد بالصدور عند الظهور منه فيتحقق الصدور بهذا المعنى في الموت
ونظيره ومثاله كون المسند مصدرا الجنس ضرب اللص الجلاد ورفع الجلاد
قوله كقول المومن انبت الله البقل وقول الجاهل انبت الربيع البقل
ينبغي ان يعتبر في هذين المثالين عدم اخفاء المتكلم حاله من المخاطب
كيلا يحمل على المجاز فتامل **قوله** لا يعرف حاله وهو يخفيها منه لا يخفى ان

النقيد الثاني يلحق في كون الكلام المذكور حقيقة
لان المعتزلي اذا اخفى حاله من المخاطب وقال
خلق الله الافعال كلها لا ينصب قرينة على عدم
ارادة الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف المخاطب
[illegible]

الا غرق قيل ان لقائل ان يقول قوله تعالى لن يومن من قومك الا من قد امن
مع قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا وقوله تعالى ولا تخاطبني في الذين ظلموا
بعد دعاء نوح عليه السلام بقوله لا تذر على الارض من الكافرين ديارا يدل
على انهم محكوم عليهم بالغرق فلا يكون المخاطب كالسائل فان قلت المذكورات
لا تدل على سبيل القطع على انهم يستحقون العقاب لانها يجوز ان تكون على سبيل
التهديد قلت ذلك موهوم فلا اعتبار به فالاولى ان يرجع فائدة القاء الى
المتكلم بان يدل على عظم سخطه فتامل   وقال الشيخ عبد القاهر الى قوله يغني
غناء الفاء فعلم ان ما ذكره الشريف في اواخر الفن الاول من شرح المفتاح من
ان لا دلالة لها على السببية الا عند قوم من الاصوليين بقال اشتبه عليهم
ان المكسورة الدالة على التحقيق فقط بالمفتوحة المقدرة باللام الدالة على
التعليل محل بحث فليتامل   من عرض العود على الاناء وقد يجعل من عرض
الجارية على البيع فيكون المعنى على هذا ارمحه ووجه التاكيد انه وان عرض
الرمح متهيئا للحرب الا ان معه رمحا واحدا فكانه اعتقد ان مع بني عمه ايضا رمحا
واحدا او انكر نفعه ورماحهم حتى صار مغرورا وجاء بهذه الصفة للمتقدم كما لا يخفى
امارة انه يعتقد ان لا رمح فيهم اعترض عليه بان دلالته على الانكار غير
متعينة لجواز ان يكون امارة علو وهمه بل انسب بقوله بالله واوفق بظاهر حاله
ومثل هذا ايراد على قوله لان تماديهم في الغفلة والاعراض عن العمل بما بعده

من امارات الانكار والجواب ان عرض الرح لما يكون اثرا للغفلة متفرعا عليها
يكون اثرا للانكار ايضا ثم المقام خطابي لا يطلب فيه اليقين فكما يجوز تنزيل
عارض الرح مثلا منزلة الخالي يجوز تنزيله منزلة المنكر لكن الثاني انسب لزيادة
تغييره فلهذا حمل البيت عليها وكذا الكلام في الاية الكريمة اعني ثم انكم بعد ذلك
لميتون وحمل الاية على تنزيل غير المنكر منزلته وجه اخر ظاهر وهو تعدد المؤكد
فان قلت لم لم يعد اسمية الجملة في الاية من المؤكدات قلت لما تحققت من ان
مؤكديتها في مقام العدول عن الفعلية ولا ضرورة في حمل الاية عليه **قوله**
ويجعل المنكر كغير المنكر لا شك في شموله لتنزيل المنكر منزلة الخالي لكن الظاهر
ان ترك التاكيد لا يدل على هذا الاحتمال تنزيله منزلة السائل فان التاكيد
معه غير واجب نعم يدل على مطلق التنزيل بخلاف تنزيل السائل منزلة الخالي
فانه لا يعلم فيه اصل التنزيل فضلا عن وصفه اللهم الا ان يقال اذا انزل المنكر
منزلة السائل يجب توكيد الكلام الملقى اليه ولا دلالة على هذا التنزيل بخصوصه
وفيه ان الظاهر ح كون الكلام خارجا على مقتضى الظاهر الذي هو التوكيد
مع المخاطب المنكر ويحتمل تنزيل اشد الانكار منزلة اضعفه فليتامل **قوله**
ان يكون معلوما له او محسوسا عنده اراد بالدليل مصطلح الاصول وهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري لا مصطلح المعقول وهو ما يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر فظهر وجه توقف الارتداع على التامل وتجويز كون الدليل

محسوسا ولم يكتف في المعية بوجوده معه في نفس الامر لان ذات الدليل اذا
لم تكن معلومة للمنكر ولو كانت بحيث ان تاملها ارتدع عن انكاره لم يحسن جعله
كغير المنكر لان التامل انما يتحقق بعد كون ذات الدليل معلومة فلو نعذر معلوميته
خصوصيته او تعسر يتحقق وجود الدليل بذلك المعنى ويتحقق الشرطية اعني ان تامله
ارتدع عن انكاره اذ لا تقتضي تحقق المقدم مع ان جعله كغير المنكر ليس يحسن
بلا شبهة فاعتبار المعلومية هو الوجه كما لا يخفى **قوله** مما لا يصح ان يحكم به لا يخفى
ما في هذا التقرير من سوء الادب فالاولى ان يورد السؤال هكذا فان قيل كيف
يصح به التمثيل والحكم المذكور مما يشكل ظاهر الكثرة المرتابين **قوله** فيكون نظير
التنزيل وجود الشيء منزلة عدمه اللام في لتنزيل ليست صلة حتى يرد ان الاية ح
مثال لذلك التنزيل لا نظير له ويحتاج الى الجواب بان المراد بالنظير المثال مسامحة
مع ان المقام ينبو عنه بل لام الاجل فالمعنى فيكون نظير ما نحن بصدده لانه نزل
وجود الشيء منزلة عدمه فتامل **قوله** احدهما ما ذكر في السؤال ذكر هذا الوجه ههنا
استطراد او قصد به بيان وجه الحكم في الاية ولم يقصد به دفع اصل السؤال فانه فيه
اعتراف بعدم كون الاية تمثيلا وهو مراد المعترض سيما اذا حمل على المنع والسند
قوله وح لا يكون مثالا لما نحن فيه قيل اي لمجرد الاعتبار المذكور وهو تنزيل وجود
الريب منزلة العدم واما اذا اضم اليه اعتبار اخر مثل ان يقال جعل وجود الريب
منزلة عدمه لوجود ما يزيله وقيل لا ريب فيه بلا تاكيد مع ان هذا مما ينكره المرتابون

لانكارهم وجود المزيل يكون مثالا لما نحن فيه ورد بانه اذا زال وجود ريبهم
منزلة العدم صار معدوما رأسا بحسب الاعتبار فلا وجه لاعتبار ما يترتب على وجوده
من الانكار وهو انه ما نفي عبارة الكشاف هكذا فلت ما نفي ان احد الارتياب فيه
وانما المنفي كونه متعلقا للريب ومظنة له ولما كان المفهوم من ظاهره نفي عدم
الارتياب والمقصود نفي الارتياب اشار الى توجيهه بان فاعل نفي مستتر عائد
الى الريب واللام او الباء محذوفة من ان كما هو الشايع والتقدير ما نفي الريب
لان احد الارتياب فيه فيؤول المعنى الى ما ذكره وقد يوجه بان المحذوف هي اللام
الجارة والمعنى ما نفي الريب لان احد الارتياب فيه ورده الفاضل المحشي في
حاشية الكشاف على الوجهين بان عبارة الكشاف اب عنه وذلك لان النفي
متوجه الى الحصر او العلة فلا يقابله قوله وانما المنفي كونه بل الواجب ان يقال
وانما المنفي لكذا او على معنى كذا ثم ذكر الوجه الذي اشار اليه ههنا بقوله وقيل
النفي اه وحكم بان المقابلة يصح ح لان الكلام في استعمال النفي بهذا المعنى
وفيه بحث لان المنفي في قوله انما المنفي الخ ليس بذلك المعنى فلا يصح المقابلة
ظاهرا والتكلف في تصحيح الاولين اقل من التكلف في هذا فتامل لكن
نكره كثيرا من الانتصار قيل الظاهر ان الاية ليس مثالا لما نحن فيه لان مقابلة
ارباب الفن صريحة في ان الاعتبارات المذكورة بالنسبة الى المخاطب لا الى مع
مطلقا والظاهر ان المخاطب بقوله ذلك الكتاب لا ريب فيه هو النبي عليه السلام

بقرينة سياق الاية حيث قال عز من قائل والذين يؤمنون بما انزل اليك
وما انزل من قبلك على انه لو جعل الخطاب الاول للكل من يبلغ الكلام لاحتمال
تغليب غير المرتابين وهم المؤمنون على المرتابين لشرفهم **قوله** لكن ترك تاكيده
لانهم جعلوا الكفير المنكر لا يقال ان لا التي لنفي الجنس واسمية الجملة يفيدان التاكيد
كما مر جوابه فكيف يستقيم ما ذكره لانا نقول ان لا المذكورة يفيد تاكيد استغراق
النفي وازه راجع الى المحكوم عليه بمعنى ان لا يخرج شيء من افراده ولا دخل له
في تاكيد الحكم واما اسمية الجملة فقد عرفت انها انما يكون مؤكدة في مقام العدول
ولا جزم بذلك في الاية فحكم بالمنفي وقد يجاب بان تاكيدها ليس على سبيل الاستقلال
بل على سبيل التبعية فانه ان كان هناك مؤكدا وبجعل اسمية الجملة من
المؤكدات والا فلا وبان انكارهم يقتضي زيادة التاكيد فلو لم يجعل كلا انكار
لكان ينبغي ان يؤكد بغير ذلك ايضا غايته انه كالمتردد والسائل وهذا الاتباع
جعل الانكار كلا انكار فتامل **قوله** وهو انه كلام معجز قيل الضمير ليس براجع
الى ما معهم حتى يتوجه عليه ان المفهوم من كلامه السابق حمل الدليل على مصطلح
اهل النظر بل راجع الى ما ملوها اي تاملها والنظر فيها وتنبيها بهذا الطريق
قوله انه بمنزلة المعنون يعني ان التمثيل صحيح لان التاكيد المعنون لا يؤكد الحكم
ولا يدفع انكار المخاطب بل السهو والتجوز وفيه رده بما نقله من الشيخ واشار
الى انه يدفع الانكار كالتاكيد اللفظي بعينه **قوله** وقعا التوهم السهو

او التجوز قال الفاضل المحشي فيه سهو لان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو
كما صرح به فيما بعد فلا يدفعه بما هو بمنزلته من حيث كذلك والجواب انا لا نم
تصريح الشارح بذلك على اطلاقه بل انما صرح في بحث تاكيد المسند اليه بان
التاكيد في مثل جاءني زيد نفسه لا يدفع التوهم المخصوص وهو ان الجائي زيد
وانما ذكر عمرا على سبيل السهو وقد اشار اليه بلفظ هذا حيث قال بعد تصوير
التوهم المذكور ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي ولا شك ان التاكيد بنفسه
وكذا باكتع وابصع لا يدفع التوهم المذكور الا انه لا يدفع توهم السهو مطلقا كيف
وقد صرح هنالك بان كلاهما في قولك جاءني الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون
الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا وصرح في مباحث الفصل
والوصل بان لا ريب فيه لنفي توهم ان يكون ذلك الكتاب صادرا من غير روية
مع تصريحه هاهنا ايضا بان وزان لا ريب فيه وزان نفسه في جاءني زيد نفسه
ولا يخفى ان الصدور من غير روية هو السهو لا التجوز ثم لا يخفى ان المخاطب اذا كان
ممن يستبعد صدور فعل من احد نشا منه التعجب للمتكلم ويتوهم ان مثل هذا الفعل
ان صدر ممن يلابس زيدا لا نفسه وانما اسنده المتكلم الى زيد بطريق السهو لم يستبعد
دفع المتكلم بقوله اعجبني زيد نفسه ذلك التوهم بمعونة المقام فتامل قوله لكنه
المذكور في دلائل الاعجاز قبل الجواب الحاسم لمادة السؤال ان يقال التمثيل على قول
من يجعل لا ريب فيه خبر ذلك الكتاب كما ذكره صاحب الكشاف وباب الفصل

والوصل مبني على مختاره ولا يخفى ان ظاهر عبارة المصنف ابى عن هذا الجواب
حيث اعتبر الجملة الملغاة نفس لا ريب فيه وقد يجاب عن اصل السؤال
بانه لا شك في تغاير صريح مفهوم ذلك الكتاب ولا ريب فيه لكن ثبوت
احدهما يستلزم الاخر فبالنظر الى هذا المعنى جعله الشيخ من قبيل الاعادة المثبتة
والقوم انما عدوا من المؤكدات الاعادة الصريحة فلا اشكال فتامل قوله
قلت لعل وجه ان ايراد الكلام يمكن ان يقال هذا توجيه لكلام السكاكي
على مقتضى تعريف الكناية وهو ان يذكر اللازم ويريد الملزوم ولذا حمل
الكناية على الايراد المذكور اعني ذكر الكلام الدال على اللازم مرادا به الملزوم
ويمكن توجيهه على تقدير ان يجعل الكناية عبارة عن نفس اللفظ على ما هو المشهور
ان الكلام المجرد عن التاكيد في مقام انكار المخاطب لفظ استعمل فيما يستلزم
معناه فان معنى هذا الكلام في عرف البلغاء هو عدم انكاره واذا استعمل
في هذا المقام لم يقصد به هذا المعنى بل ما يستلزمه وهو تنزيل المنكر منزلة غيره
فانه يستلزم ما ذكره استلزاما واضحا ولو ادعاء وعلى هذا القياس الكلام المؤكد
المورد في مقام خلو ذهن المخاطب فنفس الكلام المؤكد كناية على تقدير كونها
نفس اللفظ وذكره على تقدير كونها ذكره كما جوزه السكاكي ثم قوله يلزمه ايراد
الكلام معناه يلزمه معنى الكلام المورد وقوله لان سوق الكلام مع المنكر على معنى
لان معنى الكلام المسوق مع المنكر فعلى هذا لا يرد ان يقال الكناية في الاصطلاح
ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم وليس فيما ذكره الشارح الا

الانتقال من نفس اللازم اعني الايراد المذكور الى الملزوم الذي هو التنزيل
ولما كان الانسب ان يدل بالكناية على ما هو المقصد الاصلي للمتكلم وكان مصب
الغرض من ايراد لفظ يدل على عدم انكار المخاطب مثلا تنبيهه على ان معه ما ان
تامله يزيل انكاره لا ان المتكلم نزله منزلة غير المنكر فان الغرض من هذا التنزيل ايضا
ذلك التنبيه مع ان في تقرير الشارح نوع قصور كما تحققه لم يلتفت اليه الفاضل
المحشي وقال مشيرا الى كلام الشارح ايضا لا يخ عن توجيه الاوجه ان يقال الخبر
المجرد عن المؤكد مثلا يدل في عرف البلغاء دلالة واضحة على عدم انكار المخاطب
فاذا القي الى المنكر اريد ان معه ما يستلزم ذلك العدم ولو ادعاء فقد اطلق
ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد ما يستلزمه اذا تامل وعلى هذا القياس
نظائره هذا غاية توجيه كلام الفاضل المحشي وفيه ابحاث الاول ان عدم
الانكار المطلق لازم لما هو مدلول عرفي للخبر المجرد لا نفسه والا لكان القاؤه
على العالم على مقتضى الظاهر عندهم وانما المدلول العرفي له خلو ذهن المخاطب
عن نفس الحكم والنسبة بين طرفيه وهذا المدلول ليس بلازم لمعلومية ما ان تامله
ارتدع عن انكاره بشرط التامل بل مناف لها فلا يتحقق الكناية الاصطلاحية
لانها انما يتحقق اذا اطلق ما يدل على نفس المعنى العرفي واريد ما يستلزمه وكذا الكلام
في القاء المجرد الى المنكر وعلى انه ربما يدعي ان ما ذكره من قبيل مستتبعات التركيب
لا يستعمل فيه اللفظ ويمكن ان يدفع بمنع لزوم كون المعنى العرفي مدلولا مطابقيا
الثاني انه يجب في الكناية على مذهب السكاكي رحمه الله تعالى ان يكون الانتقال

رجل اشترى شيئا فقبضه ثم اودعه عند البايع
فهلك فهل يهلك على ملك البايع او على ملك
المشتري انظر ان كان البيع باتا يهلك على
ملك المشتري بالاتفاق وان كان
البيع بشرط الخيار يهلك
على ملك البايع سواء هلك قبل
مدة الخيار او بعدها عند ابي
حنيفة وعند هما يهلك على
ملك المشتري كذا في ...

بنده كتاب ... غوص ...
باب طيراغ او قيو او ... محبتك اورسنه الحافرايسه
فلميه قنها خلقعا كه ... تعيد ... حكم ... والله اعلم
باب اگر حلال صلح ... بربرينه محبتي زياده
اتمك ايچون ... اوركي حلال
او ... ايچلر بربرينه محبتي زياده اوله ...
بودر ...
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

شيخ ... اگر اسد ... مع ... مولد
فتوى عمادية
عبد الله چلبي ... اورادا ... مولود ...
قدر چلبي ... اول اسد ... اغرنيني جفي اوغلي عبد الله ... مع ... اسد ... مولود
قيات عبد الرحمن چلبي ... اوچ اسد مع اول
ابراهيم افندي ... اوغلي
محمد چلبي ... اوره ...
قوامس عبد ... افندي ... اسد
اسد ... مع ... بيرام
سنة ...

جون ... اسد
سنة ١١٧٥
مجموعى
بر قلم ... كافر ... لازم ... تجديد ...
لازم ... كلور ... الجواب ...

من طلق امرأته ثلاثا كيف يكون قال الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الجواب من طلق بغير اسم الاب
او بغير اسم المرأة لا يقع طلاق لان اسم المرأة تشترط في الطلاق كما في العقد هذه
المسئلة من فتوى الكبير ومن انكر فهو كافر مسئلة سمكة وجد بعضها
على الارض وبعضها على الماء هل يحل اكله ام لا ينظر ان كان رأسها
في الماء فلا تحل وان كان على الارض تحل نقل من قاضي خان

مسئلة ...
فلان كافر مسلمان ...
... اشريه
... لازم كلور الجواب
تجديد ايمان لازم
كلور فتوى

منطق لفظه نطق
انما ذلك اصطلاحه
آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع سواه وغيره العباد باقتباس
نشره وخيره وآله والصلوة على محمد الذي انتشر نبيه واوره
اما بعد فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اثير الدين الابهري
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور بايساغوجي ما كان
على بعض الاخوان متعسرا او على بعض متيسرا اردت ان اكتب
بالتماسهم اوراقا في تذليل تعسره وتعميم تيسره والله خير
الميسرين والموفقين قال ايساغوجي اللفظ يدل على ما وضع له
بالمطابقة ويدل على جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن
بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما
بالتضمن وعلى قابل العلم والكتابة بالالتزام اقول لان للمنطقيين
اصطلاحات يجب استحضارها للمبتدي اذا اراد ان يشرع
في الشيء من العلوم فمنها ايساغوجي وهو لفظ يوناني يراد به الكليات
الخمس وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وهو شيء

موقوفة على بيان الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام واقسام اللفظ
والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو
الدال والثاني هو المدلول فمن هنا عرفت ان الدال هو الذي يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به
والدلالة اللفظية تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة
ههنا الدلالة الوضعية التي تكون بسبب وضع اللفظ على المعنى
لان اللفظ الدال على معنى لا يخلو من ان يدل على تمام معنى ما وضع له او يدل
على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة ما
بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث
فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان
والناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع الانسان له وانما سميت هذه الدلالة
مطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له ومن قولهم طابق النعل
بالنعل اذا توافقتا ومثال الدلالة بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما
اي على الحيوان او على الناطق وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على الجزء الذي
في ضمنه فيكون الدلالة على ما في ضمنه ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان
اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما لان
اللفظ لا يدل على الكل او جزء منه بل على الخارج اللازم له وانما قيد قوله على ما يلازمه

توجد في الذهن لان اللازمة اي لو بطلت لم يتحقق دلالة الالتزام
بدونها لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط واللازم يبطل ببطلان الملزوم
لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من شانه ان
يكون بصيرا مع انهما متعاندة في الخارج قال ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا
يراد بالجزء منه دلالة كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كرامي
الحجارة اقول لما فرغ من الدلالات الثلاث شرع في تقسيم اللفظ فقال اللفظ
ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان يراد بالجزء منه دلالة على
جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه
او يراد ذلك كقولك رامي الحجارة فانه لفظ يراد بجزئه على جزء معناه لان الرامي يدل
على ذات ثبت له الرمي والحجارة يدل على جسم معين فان كان الاول فهو مفرد وان
كان الثاني فهو مؤلف فقوله لا يراد بالجزء منه دلالة صادق على اربعة اقسام الاول
ان لا يكون له جزء كق علما والثاني ان يكون له جزء ولا معنى له كزيد علما والثالث
ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه كعبد الله علما والرابع ان يكون له جزء
ذو معنى دال عليه لكن لا يكون مرادا كالحيوان الناطق علما لان معناه الماهية
مع التشخص قال والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع
الشركة فيه كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه من ذلك
اقول المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون نفس تصور مفهومه اي من حيث انه

منصور

معنى تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه اي من الاشتراك بين كثيرين او لا يكون
كذلك فان منع نفس تصور مفهومه من الشركة بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا
تصور مفهومه امتنع عن صدقه على كثيرين وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من الشركة
بين كثيرين فهو الكلي كالانسان فان مفهومه عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين
وانما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات ما يمتنع من الاشتراك بين امور معدودة ما
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الدليل الخارجي يقطع عرق الشركة عنه لكن
عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية
قال والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس واما عرضي وهو الذي بخلافه كالضاحك بالنسبة الى الانسان اقول الكلي
ينقسم الى ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا فان كان
داخلا في حقيقة جزئياته فهو ذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه حقيقة زيد
وبكر والحيوان [illegible] داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى
الفرس وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عن تلك الحقيقة فهو عرضي
كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي هي الانسان
لما مر انه مركب من الحيوان والناطق فقط فتعين انه خارج عنه وعلى هذا لا يكون نفس
الماهية ذاتية بل من العرضيات لانها تخالف الذاتي بذلك التفسير اي فهو عرضي وقد يقال الذاتي
على ما ليس بعرضي فيكون الماهية ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يجوز

ان يكون الماهية ذاتية والا لازم انتساب الشيء الى نفسه وهو ممنوع لانا نقول هذه
التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى يلزم ذلك المحذور بل انما هي
اي انتساب الشيء الى نفسه
اصطلاحية فلا يرد ذلك قال والذاتي اما مقول اه اقول هذا شروع في بيان الكليات الخمس
الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه ان كان مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة اي لا الخصوصية ايضا فهو جنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان جوابا عنهما فان سئل عن
كل واحد من الانسان والفرس لم يصح ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لانه ليس
بتمام ماهية كل واحد منهما بالانفراد لانك اذا افردت الانسان بالسؤال فنقول
ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته وكذا اذا افردت الفرس
بالسؤال فجوابه الحيوان الصاهل لكونه تمام ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فقولنا انما قوله كلي زائد لا كالجنس نحوه و
وقوله مقول جنس يتناول الجزئيات والكليات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات لما و
من ان الجزئي انما يقال على واحد مشخص وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع لكونه
مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق وقوله في جواب ما هو قولا انما يخرج الكليات
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام وان كان الذاتي مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو نوع كالانسان بالنسبة الى افراده اعني زيدا
وعمرا وبكرا وغير ذلك لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وغيرهما بما هم كان الحيوان الجواب
الانسان

الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل عن زيد فقط كان الانسان جوابا
ايضا لانه تمام الماهية المختصة به فتعين انه اعني النوع يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فقوله كلي زائد كما مر
وقوله مقول جنس يتناول الجزئي والكلي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي و
وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو مقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس وانما قال المختلفين بالعدد لكون
افراده مختلفة بالعوارض والتشخص وقوله في جواب ما هو يخرج الثلاثة
الباقية المذكورة وان كان الذاتي غير مقول في جواب ما هو بل مقولا في جواب
اي شيء هو في ذاته وهو اعني المقول في جواب اي شيء هو في ذاته الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فهو فصل ولو قال او في الوجود
ايضا لكان التعريف اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين متساويين
او امور متساوية الا ان يقال اكتفاؤه بالجنس بناء على بطلان تركيب
الماهية من امرين متساويين او امور متساوية ولقائل ان يقول فعلى هذا
كان اللازم عليه ان يذكر الجنس في التعريف وذلك اعني ما يميز الشيء عما
يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه اعني الناطق يميز الانسان
عما يشاركه في الحيوان كالفرس والبقر والجمل وغيرها لانه اذا سئل عن الانسان

بان يتشى هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال بأي شيء هو في
ذاته انما يطلب به ما يميز الشيء عن غيره وكل ما يميز الشيء عن غيره يصلح للجواب
فالناطق يصلح للجواب والتمييز الانسان عن غيره ويرسم الفصل بانه كلي
يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فقوله كلي جنس شامل للكليات
الخمس وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي
شيء والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله في ذاته احتراز عن [illegible] هذه
يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته
بل في عرضه قال واما العرضي اه اقول العرضي اما لازم او مفارق لانه
اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء او لا يمتنع انفكاكها عنها والاول هو العرض
اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني هو العرض المفارق
كالكاتب بالفعل بالنسبة الى الانسان وكل واحد منهما اي من العرض اللازم
والعرض المفارق اما خاصة واما عرض عام لانه ان اختص بحقيقة
واحدة فقط فهو خاصة كالضاحك بالقوة او بالفعل بالنسبة الى الانسان
فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية الانسان مختص بحقيقة واحدة
وهي ماهية الانسان والضاحك بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان
مختص بها ويرسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط

قولا

الفصل بان

قوله لا عرضيا [illegible] وقوله تقال على ما تحت يخرج النوع والفصل و[illegible]
معقول مطلق
لانهما لا يقالان الا على حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس
لان قوله ذاتي لا عرضي وكون هذه التعريفات للكليات الخمس رسوما بجواز
بناء على جواز
على الامكان ان يكون لها ماهيات اخرى وراء تلك المفهومات التي ذكرنا ها هي ملزومات
متساوية لها لكن المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لان
عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم قال المعرف القول
الشارح اقول العلم على قسمين احدهما القول الشارح والآخر الحجة لانه ان كان
دليل
الا كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو
القول الشارح وان كان تصديقا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي
فهو حجة واذا عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة
المعرف القول الشارح وهو التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما لانه اما ان يكون
بالذاتيات او بالعرضيات فان كان الاول فهو الحد وان كان الثاني فهو الرسم
والحد قوله اي على ماهية الشيء وقوله على ماهية الشيء يخرج الرسم كما سنبينه هذا
تعريفه وقيل لم يجز تعريفه لئلا يلزم التسلسل فلا نه لزوم التسلسل لان حد الحد نفس الحد لكان
الا وجود الوجود نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين تام وناقص والحد التام هو
الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فانك
اذا قلت ما الانسان فيقال في جوابك الحيوان الناطق وتم هذا الحد وهو الحد التام واما

قوله كلية مستدرك كما مر غير مرة وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة [illegible] من الكليات مختلفة
الخمس وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على ما تحت حقائق مختلفة
وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لانهما مقولان على ما تحتهما قولا ذاتيا
لا عرضيا وان لم يختص كل واحد من اللازم
والمفارق بحقيقة واحدة بل يعم حقائق
فوق واحدة فهو العرض العام كالمتنفس
بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات
فان المتنفس بالقوة عرض لازم غير منفك
عنها يعم الحيوانات غير مختص
بماهية واحدة والمتنفس بالفعل
عرض مفارق ينفك عنها مع انه
غير مختص بواحدة ويرسم العرض
العام بانه كلي يقال على ما تحت حقائق
مختلفة قولا عرضيا قوله كلي يخ

وأما كونه حدا فلأن الحد في اللغة المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانع عن دخول الغير
الغير فيه وأما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه وأما الحد الناقص فهو الذي
يتركب من جنس البعيد للشيء وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة إلى الإنسان فإنه
إذا سئل عن الإنسان بما هو وأجيب عنه بأنه جسم ناطق كان الحد ناقصا أما
كونه حدا فلما مر وأما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه وأما الرسم أيضا
ينقسم على قسمين تام وناقص أما الرسم التام فهو الذي يتركب من جنس الشيء
القريب ومن خواصه اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف الإنسان أما كونه رسما
فلأن رسم الدار أثرها ولما كان هذا التعريف بالخاصة اللازمة التي هي من آثار
الشيء كان تعريفا بالأثر وهو الرسم وأما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه
وبين الحد التام من جهة أنه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر يختص بالشيء وأما
الرسم الناقص فهو الذي يتركب من العرضيات التي تختص جملتها لا كل واحد منها
بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الإنسان إنه ماش على قدميه عريض الأظفار
بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فإن جملة هذه الأعراض تختص
بالإنسان لا غيره بخلاف كل واحد منها لوجود البعض في غيره أيضا أما كونه رسما
فلما مر من أن الخاصة اللازمة من آثار الشيء فيكون تعريفا بالأثر الذي هو الرسم
وأما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض أجزاء الرسم التام حتى يتحقق المشابهة
بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام قال القضايا أقول لما فرغ عن
بيان

عن بيان القول الشارح شرع في بيان القضايا المرتبة الموصلة إلى التصديق
فالقضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أي في قوله أو كاذب فيه وهو الذي
يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب سواء كان لفظا كما في القضية الملفوظة
أو معقولا كما في القضية المعقولة وهو أي القول جنس يتناول الأقوال
التامة والناقصة وقوله يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه فصل
يخرج به عنه الأقوال الناقصة والإنشائيات من الأمر والنهي والاستفهام و
وغيرها قال وهي إما حملية أقول إن القضية تنقسم إلى قسمين أحدهما حملية والآخر
شرطية لأن المحكوم عليه والمحكوم به في القضية إن كانا مفردين فالقضية حملية وإلا
فالقضية شرطية مثال الحملية كقولنا زيد كاتب وفيه نظر لأن المحكوم عليه وبه لا يلزم أن يكونا
أن يكونا مفردين في الحملية كما تقول زيد أبوه قائم وإن كانا جملتين فالقضية شرطية و
والشرطية إما شرطية متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق
قضية أخرى وهي موجبة إن حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا
إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة إن حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
صدق قضية أخرى كقولنا ليس إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود وأما شرطية
منفصلة التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فإن حكم فيها بالتنافي بينهما أي بالقضية
موجبة كقولنا إما هذا العدد إما أن يكون زوجا أو فردا وإن حكم فيها بالتنافي بينهما
سلبا فالقضية شرطية منفصلة سالبة كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان أسود أو كاتبا

فإن قلت لم قدم التعريف القضية على التقسيم قلت لأن معرفة أقسام الشيء إنما يكون بعد معرفة ذلك الشيء

فإن قلت لم قدم البحث القضية الحملية على القضية الشرطية قلنا لأن مفهوم الحملية وجودي ومفهوم الشرطية عدمي والوجودي متقدم على العدمي ولأن الحملية جزء من الشرطية والجزء متقدم على الكل

لأنه لا يقال زيد أبوه قائم فالأول مفرد والثاني جملة ومع هذا قضية حملية

والتنافي بينهما أي في الصدق والكذب

وموضوعاً قال والجزء الاول اقول الجزء الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى
موضوعاً لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به منها يسمى
محمولاً لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة التي ترتبط بها المحمول
بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم يذكر الجزء الاخير لانه في القضية لكونها جزءاً
اخيراً منها قال والجزء الاول من القضية الشرطية يسمى مقدماً لتقدمه على الثاني في الذكر
والجزء الثاني منها يسمى تالياً لكونه تابعاً له وهو من التلو بمعنى التبع قال والقضية اما موجبة
الخ اقول تنقسم القضية ثانياً الى الموجبة وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرناها ان
كانت حكماً بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
قال وكل واحد منهما اقول كل واحد منهما من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون
مخصوصة او محصورة كلية او جزئية او مهملة لانه اذا كان الموضوع في القضية
شخصاً معيناً فالقضية مخصوصة كما ذكرنا من مثال الموجبة والسالبة نحو زيد
كاتب وزيد ليس بكاتب اما تسميتها بالمخصوصة فلخصوص موضوعها شخصاً معيناً
وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصاً معيناً جزئياً وان لم يكن موضوعها
اي موضوع القضية شخصاً معيناً جزئياً بل يكون غير معين كلياً فان بين فيها
كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية محصورة مسورة اما كونها محصورة
فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال
على كمية [illegible] افراد الموضوع حاصراً لها ومحيطاً بها واخذ السور ماخوذ من سور البلد
فكما

بان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حكما

فكما انه محيط بالبلد كذلك [illegible] محيط بافراد الموضوع وهذه المحصورات اما ان يكون الحكم
فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين اما بالايجاب او بالسلب فان كان
الاول فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب او سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بكاتب والسور في الكلية السالبة نحو لا شيء ولا واحد كما ذكرنا وان
كان الثاني اي وان كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة
موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب
والسور في القضية الجزئية الموجبة نحو بعض او واحد فقط وفي الجزئية السالبة نحو
ليس بعض وليس كل وبعض ليس وان لم يكن كذلك اي ان لم يكن الموضوع في القضية
شخصاً معيناً بل كلياً غير معين وان لم يبين الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها بل اهملا
فالقضية تسمى مهملة نحو الانسان في خسر لاهمال بيان كمية الافراد التي تحكم فيها فاذاً
كانت القسمة ثلاثية كما نعت الشيخ في الشفاء لا رباعية ان القضية الطبيعية خارجة
عنها اي عن التقسيم فلا يصدق الحصر عليها لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم
والقضية الطبيعية ليس بمعتبرة في العلوم لعدم احتياجها في الاصطلاحات فخروجها عن ال…
عن التقسيم لا يخل بالانحصار قال والمتصلة اما لزومية او اتفاقية اقول لما فرغ عن تقسيم الحملية
شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة تنقسم
الى قسمين احدهما اللزومية والاخر اتفاقية لانه اذا كان صدق التالي فيها على تقدير
وقوع صدق المقدم لعلاقة بينهما تستلزم عن ذات المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة

لزومية وان كان بعلاقة بينهما فانه يستلزم المقدم التالي كالعلية والمعلولية والتضايف
اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة
لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا كلما كان النهار موجودا فكانت الشمس طالعة
فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا لعمرو
فعمرو ابنه فان كان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق وقوع المقدم لا بعلاقة
مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجب بالعقل
استلزام ناطقية الانسان لناهقية الحمار بل توافق الطرفان على سبيل الصدق
بهما واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة
حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج
والفرد على واحد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد
من التنافي بين جزئي الاخريين لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب وههنا
وهذا ليس الا حقيقة الانفصال وان حكم في القضية بالتنافي في الصدق فقط
فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في القضية بالتنافي بين
الشجر والحجر في الصدق فقط لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا بل يكون
انسانا وانما سميت هذه القضية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق

وان حكم

وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط لا في الصدق
فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه
حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وبين ان يغرق لا بين ان يكون
في البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق وانما سميت هذه
هذه القضية مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب فقط وقد
يكون المنفصلات اعني اقسام المنفصلة المذكورة غير مركب كل واحد منها من جزئين على ما تقدم
وقد تتركب من اكثر من الجزئين اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو فانه حكم فيها بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدها
وفيه نظر لان عين احد اجزاء الحقيقة يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس
لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقة من ثلثة اجزاء فمع عدا يلزم الخلف لانه في المثال
المذكور وهو قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو يلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه
غير ناقص ويستلزم غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا ان يستلزم كونه زائدا
كونه مساويا وقد كان بينهما منع الجمع يكون المنفصلة حقيقة هذا خلف بل الحق
بل الحق ان هذا الحقيقة قد تركب عن حملية ومنفصلة كقولنا القضية العدد اما ان
يكون مساويا لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا عنه والجزء الثاني اعني قوله او زائدا
منفصلة والجزء الاول حملية واصله هذا العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو له
لكنه اذا لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة في قوة

وهو العدد اما زوج او فرد وهذا الشيء اما حجر او شجر وزيد اما ان يكون في البحر وان لا يغرق

ذلك الحملية اقيمت مقامها فظن انها مركبة من ثلثة اجزاء ولكنها بالحقيقة مركبة من الحملية
والمتصلة كما عرفت فلا تركب الحقيقة الا من الجزئين وكون المانعة الخلو بخلاف مانعة
الجمع فانها قد تتركب من ثلثة اجزاء فصاعدا وبيانها واثباتها طويل لا يليق ذكرها
في هذا المختصر فليطلب في المطولات قال التناقض هو اقوى من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث تقتضي
لذاته ان يكون احديهما اي احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد
كاتب وزيد ليس بكاتب فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب اختلافا
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب الواقع
الواقع بين القضيتين وبين المفردين وبين قضية ومفرد وقوله القضيتين
اخراج الاختلاف بين غير القضيتين وقوله بالايجاب والسلب اخراج الاختلاف
بين الاتصال والانفصال والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول
والتحصيل وغير ذلك وقوله بحيث يقتضي اخراج الاختلاف بالايجاب والسلب
لا بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك
لانهما صادقتان وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل لاجل ذلك الاختلاف نحو زيد انسان وزيد
ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يكون احديهما صادقة والا
والاخرى كاذبة لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان

قولنا

قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة لا لذاته قال ولا بد
من ان يتحقق في ذلك اي اختلاف القضيتين الثمان بينهما ليقع التناقض اي لا بد من ان يكونا متحدتين
محصورتين او مهملتين فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما
في ثمانية وحدات الاول وحدة الموضوع لانهما لو اختلفتا في هذه الوحدة لم يتناقضا
نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا او كذبهما معا والثانية وحدة المحمول
اذ لو اختلفتا فيها لم يتناقضا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة وحدة الزمان
بان يكون محمول احديهما كاتب ومحمول الاخرى شاعر لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا
اذ لو اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد قائم ليلا وزيد ليس بقائم نهارا والرابعة
بان يكون زمان احديهما ليلا وزمان الاخرى نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا
وحدة المكان اذ لو اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم
بان يكون مكان احديهما الدار ومكان الاخرى السوق لم تتناقضا لجواز الصدق والكذب
في السوق والخامسة وحدة الاضافة اذ لو اختلفتا فيها لا يتحقق فيها التناقض
نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل اذ لو
اختلفتا فيها بان يكون النسبة في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم يتناقضا
نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة
وحدة الكل والجزء لانهما لو اختلفتا في الكل والجزء لا يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي
بان يكون الحكم في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفي السالبة على كل اجزاء الموضوع
بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين
اي بعض اجزائه من الراس والبدن والوجه والرجل وغير ذلك اي كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض
عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس
بان يكون ثبوت المحمول للموضوع في احد القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف معين وسلبه عنه بشرط الاتصاف
بمفرق للبصر بشرط كونه اسود واذا عرفت هذا فنقول ان القضيتين اذا
كانت احديهما موجبة كلية فينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت

اعلم ان الكل قد يكون للاحاطة وقد يكون لاحاطة الاجزاء فان ادخلته على النكرة يكون للاحاطة الافراد

سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية انما هو هي السالبة
الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان
وكمية هذا شائع في المحصورات والحق ان ايراد المص هذا ... وقد له ونقيض الموجبة
الكلية اه سهو ها ليس في موضعه انما كان موضعه بعد تحقق المحصورات قال
المحصورات اه اقول ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين فلا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية بان يكون احديهما
كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدة الثمانية المذكورة
فلو قيد قوله في الكمية بقولنا ايضا لكان اولى ليكون اشارة اليه اعني الى اتفاقهما
في الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لم يتحقق التناقض في المحصورتين الا بعد
اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب فنقيض الموجبة الكلية الجزئية لا الكلية وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية
الكلية لا الجزئية وان كانت القضيتان مهملتين فحكمها حكم المحصورتين لان المهملات
من المحصورات في الحقيقة من حيث انها في قوة الجزئية قال العكس اه اقول من تلك الاصطلاحات
المنطقية المذكورة العكس هو عبارة عن تصيير الموضوع في القضية محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء الكيف اي السلب والايجاب اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا

كذلك

كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك مع بقاء التصديق والتكذيب اي ان
كان الاصل صادقا بان يكون العكس ايضا كذلك وان كان كاذبا كان
العكس كذلك لكن هذا الاخير ... ان ينعكس قولنا كل انسان حيوان جعل الاول
ثانيا والثاني اولا فقلنا بعض الحيوان انسان واحترز به عما ان ينعكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر فقلنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال العكس هو جعل الجزء الاول
ثانيا والثاني اولا لكان احسن لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول
لا يصير موضوعا اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج عن التعريف المذكور عكس
الشرطيات وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها
في الاكثر بعد جعل المذكور صادقة لازمة للاصل الا موافقة له في السلب
والايجاب وانما اعتبر بقاء التصديق لان العكس لازم للقضية فلو فرض صدقها يلزم
صدق العكس والا يلزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال ولم يعتبر بقاء كذب
الملزوم لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع بقاء صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الحيوان انسان فعلى هذا قول المص والتكذيب لا يكون
الا لفظا قال والموجبة اه اقول القضية التي تكون موجبة كلية لا يلزم ان تنعكس كلية
بل اللازم ان تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلانا نقول يجوز ان يكون المحمول فيها اعم
من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص على كل الاعم وهو محال فانا نقول
قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان والا لزم ان يصدق الانسان الى

هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم هو الاعم وهو محال واما انعكاسها جزئية فلانا
اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات
الانسان كزيد وعمرو وبكر وكذا الكلام في تعليل انعكاسها جزئية والاولى فيه ان يقال
اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا
لصدق نقيضه لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الحيوان والانسان
فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف
او انضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال ليس موجود هكذا القول
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان
وهو محال قال والموجبة الجزئية اقول القضية ايضا تنعكس موجبة جزئية كما ان القضية
الكلية تنعكس اليها والحجة بها كالحجة التي ذكرناها فيها فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان
قد عرفتها بانها ما جعلت جزء القياس فاخذ القياس في تعريفها فلو اخذت في الحد لزم الدور
قال اقتراني او اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم يكن عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل وهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث وكقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كانت النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود او نقول ولكن النهار ليس بموجود ينتج فالشمس

ليست بموجودة

فيكون بعض الحيوان انسانا هذا ما ... ط

ان نظم هذه الموجبة الجزئية نقيض وهي عكس الاصل الى الاصل بان يجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل وهو السالبة الكلية كبرى لكون الكلية الكبرى شرطا فيه لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه ١٢

يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد بها شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان
وهو ذات الانسان فيكون بعض الانسان حيوان ونقول على تقدير صدق قولنا بعض
الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الانسان بحيوان ويلزم منه لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان
هذا خلف او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر وهو محال قال
والسالبة الكلية اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك اي العكس
انعكاسها الى السالبة الكلية بين بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر يلزم
ان يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وينعكس الى
الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر هذا خلف او نضم هذا
النقيض وهو بعض الحجر انسان الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا نقول بعض الحجر انسان
ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال لصدق قولنا كل
ما هو حجر فهو حجر بالضرورة اما قال والسالبة الجزئية اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان
ينعكس سالبة جزئية لزوما والا لانتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق سلب
الاخص عن بعض الاعم ويصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لان كل اخص يستلزم اعم فان
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه وهو بعض
الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه اعني وهو كل انسان حيوان والا يوجد الكل بدون
الجزء وهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق الحكم العكس في بعض المواد مثلا
يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان قال
القياس اقول المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس و
ورسموها بانه قول مؤلف من الاقوال متى سلمت لزم عنها اي عن تلك الاقوال لذاتها قول آخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قياس مركب من القولين اذا سلما لزم عنهما لذاتهما
قول آخر وهو العالم حادث والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا والمراد من
الاقوال ما فوق الواحد لشمول القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من الاقوال ما فوق

مؤلف ط

الاثنين فالقول الواحد لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوى
وعكس نقيضه كقولنا كل انسان حيوان يلزم كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وقوله متى سلمت يشير الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم
ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليدخل في تعريف القياس الذي مقدماته
صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين
القولين وان كانا كاذبين في نفسهما الا انهما بحيث لو سلما لزم عنهما لذاتهما قول
آخر وهو ان يكون كل انسان حمارا وقوله لزم عنها يحترز به عن الاستقراء والتمثيل
لانهما ان سلم مقدماتهما لكن لا يلزم عنهما شيء آخر لامكان التخلف في مدلوليهما عنهما و
وقوله لذاتها يحترز به عن القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لكن لا لذاته بل
بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وهو مركب من قولين بحيث يكون
متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين
يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساو للمساوي
للشيء مساو لذلك الشيء وانما قال من اقوال متى سلمت
ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور
لان المقدمة قد

اليه كالعقود وانما سمى الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة غير مستثنى وانما سمى
الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء والمراد بكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
بالفعل في القياس هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين في القياس
بالترتيب الذي في النتيجة ونقيضها قال المشترك الى اقول اعلم ان المشترك المكرر بين
المقدمتين في القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان
موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما انفا وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر
لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اعم في الاغلب
والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة من مقدمتي القياس التي فيها الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها
لها على الاصغر فيكون ذات الاصغر وهذه الياء اعني الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى
لاشتمالها على الاكبر فيكون ذات الاكبر وهذه الياء اعني الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب
والسلب وفي الكلية والجزئية تسمى قرينة وضربا ولم يذكر المص هذا والهيئة الحاصلة
من اقتران الصغرى بالكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
وان كان بالعكس اي وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ب ج
وكل ا ب ينتج بعض ج ا وان كان اي الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى
نحو كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا فهو الشكل الثالث وان كان اي الحد الاوسط
محمولا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج

ولا شيء من ج ب فهذه الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق قال الشكل الرابع اقول
من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع جدا لانه لا
لا يستحضر المطلوب الا بالتعسر وانما يستحضر المط بالاشكال الباقية بالتبع فمن هذه
الباقية ما هو اقرب الى الطبع وهو الشكل الاول والباقية اعني الثاني والثالث والرابع ترد
عند الاحتياج الى الشكل الاول لانه اقرب اليه والذي له طبع مستقيم وعقل سليم
لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول لانه اقرب من الباقيين اليه لاشتراكهما في صغراه
وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول
لان المحمول انما يطلب لاجله واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كان مقدمتاه اي الصغرى و
والكبرى فيه مختلفتين بالايجاب والسلب اي اذا كان احدهما موجبة والاخرى سالبة
والا كانتا اما موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة اما
(وهو الشكل الثاني الذي كان مقدمتاه موجبتين شرح)
اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب وهو كل انسان ناطق واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
(وهو لا شيء من الانسان بفرس شرح)
من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب
(وهو لا شيء من الانسان بفرس شرح)
بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب والسلب ومع هذا الشرط يلزم
كلية الكبرى في هذا الشكل الثاني والا لاختلف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
(بالسلب والايجاب شرح)
وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب اي

(وهو كل انسان ناطق)
(وهو لا شيء من الانسان بصاهل)

ايجاب الكبرى واما على تقدير السلب فلانه يصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان كان الحق الايجاب واذا قلنا بعض الحجر ليس بحيوان
كان الحق السلب ولم يذكر هذه الشرط وقال الشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم
اي افتقر كما لما كان الشكل الاول من بين الاشكال اصلا والباقية هو الذي يرتد اليه عند
الاحتياج ولهذا جعل معيار العلوم اولا لاذكاره سرد المص ههنا ضروبه المنتجة دون
غيره ليجعله دستورا اي قانونا تاما ينتج منه المطلوب وتوطئة لتفهيم الباقية وضروبه المنتجة
اربعة لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون ستة عشر لكن سقط منها اثنى عشر كما بينا
في المطولات وبقي اربعة الضرب الاول منها ان يكون من موجبتين كليتين
والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب
الثاني ان يكون من كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث ان يكون
من موجبتين والصغرى موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
ينتج بعض الجسم حادث والرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة (البتة)
كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج
بعض الجسم ليس بقديم ومن هنا يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول
والا لاختلف النتيجة اما الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان
والحق الايجاب والا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس صاهل كان الحق السلب اما الثاني فلانه

يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب واذا انقلب بعض الحيوان
صاهل يكون الحق الايجاب قال واما القياس الاقتراني اه اقول لما قسم المص القياس من قبل
الى اقتراني واستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال
القياس الاقتراني اما يتركب من مقدمتين حمليتين كما في قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فان كلا من هاتين المقدمتين حملية واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج من هاتين المقدمتين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
والمراد من هاتين المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان كما ذكر في المطولات واما ان
يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج
اما زوج الزوج واما زوج الفرد ينتج من هاتين المنفصلتين المتقدمتين العدد اما فرد
او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية ومن
مقدمة شرطية متصلة سواء كان الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين المقدمتين اللتين احدها
اوليهما متصلة والاخرى حملية كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة
حملية ومقدمة منفصلة سواء كان الحملية الصغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا
كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج من اللتين المقدمتين
اوليهما منفصلة والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة

منفصلة
سواء

المتصلة بيان

متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج من هاتين
المقدمتين اللتين اوليهما متصلة والاخرى منفصلة قولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
اما ابيض او اسود قال واما القياس الاستثنائي اه اقول لما فرغ من بيان القياس
الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فنقول القياس الاستثنائي
مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او اثباته
او رفعه ليلزم وضع جزء الاخر او رفعه سواء كانت متصلة او منفصلة اما ان كانت
متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة
ينتج النهار موجود فلو قلنا لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة
واما ان كانت منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكن هذا
العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت
هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اما كانت متصلة فا
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فـ
فيبطل الملازمة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما ثبت في الاول وان كانت الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين سواء كانت مقدما
او تاليا ينتج نقيض الجزء الاخير لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احديهما الجزء بان

كذلك يجب ان ينتج عين الاخر لامتناع الخلو بينهما كما ثبت في المنار ان الثاني فعليك بالتامل فان بين

المذكورين بهذا ان كانت المنفصلة حقيقية وان شئت الى تبيينه بالبحث بكماله

في المنفصلات فارجع الى رسائل المطولات قال البرهان اقول من الاصطلاحات

المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها عند تحقيق من العلوم البرهان ان يرسم

بانه وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما مر من الامثلة واليقين هو

اعتقاد الشيء بانه كذا مع انه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فقوله

لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح وقوله مطابقا للواقع يخرج

الجهل المركب وقوله غير ممكن الزوال احترز به عن التقليد واما اليقينيات فاقسام منها

اوليات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور طرفيه كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل

اعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهي ما يحكم العقل فيه بالحس سواء كان من الحواس

الظاهرة او من الحواس الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا ان

لنا غضبا وخوفا ومنها المجربات وهي ما يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى تكرار المشاهدة

مرة بعد اخرى كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء وهذا الحكم انما يحصل

بواسطة مشاهدة كثيرة ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه

الى واسطة تكرار المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لان اختلاف

تشكلات النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها المتواترات

وهي ما يحكم العقل في جزم الحكم فيه بواسطة السماع من جمع كثير استحال العقل تواقفهم على

الكذب

على الكذب كما يحكم بان النبي عم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها القضايا قياساتها

معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة مقدمة حاضرة لا تغيب عن الذهن عند تصور الحد

الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين

والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا قال الجدل اقول من الاصطلاحات

المذكورة المنطقية الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات التي حكم بها

في اليقينية العلم حسن والجهل قبيح والغرض من تركيبها الزام الخصم وهو ط ومنها الخطا

الخطابة وهو قياس مركب من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او مقدمات مظنونة والغرض

والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء

والوعاظ ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض كما

اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسط النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة

انقبضت النفس منها وتنفرت عن اكلها ومنها المغالطة وهو قياس مركب من مقدمات كاذبة

شبيهة بالحق المشهورة او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة

او من جهة المعنى اما ان يكون من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على جدار انها فرس

وكل فرس صهال ينتج ان الفرس عن تلك الصورة صهالة واما ان يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان

وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس واعلم ما عليه الاعتماد

والتعويل من هذه القياسات انما هو البرهان لكونه مركبا من مقدمات يقينية ولكن هذا اخر ما بنا من الاوراق

لا يضاح ما في كتاب ايساغوجي تمت تمام او لدى الله اللهم اجعل لحم كاتب هذا الكتاب

حراما الى النار وادخل الى الجنة المأوى تاريخ سنه ١١٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين محمد امين [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي وآله واصحابه اجمعين قال

الحمد لله الواجب وجوده اه اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من

شكر نعمائه واجب والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة

الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك

اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها

لان الجميل لا تكاد منها ولا الانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير

جعل الباء للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء

النعمة شرطا لقيد بها لا فترانه بالجميل الذي هو اعم فظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة

وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لانه اذا خلا عن

مطابقة الاعتقاد وموافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية

وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين فضلا واوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوا بها

بها الجبنية مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف وهم يقصدون لهم التعظيم بها في

السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم

بهذه المعاني المجازية فان قلت فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا اي كما اعتبر

فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا

منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق

لاجله واعطاه

له واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعات الله تع من المعقولات للاستدلال بها على وجود الصانع

ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن سخطه

ومنهياته من النواهي وقس على هذا ساير النعم الظاهرة والباطنة ولا جزئية كما في

عطف على قوله وليس شيء منهما جزءا منه

الحمد العرفي والشكر اللغوي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر

ان للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين هذه

المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه الاول النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم

والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة

السابقة الى الغير كحمد زيد على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل

القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة

عطف على قوله لتصادقهما

الفضيلة وهي النعمة غير السابقة الى الغير كحمد زيد على شجاعته والثانية النسبة

بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الشكر اللغوي على

كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل

جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي

والثالثة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه متى

تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان

من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم

ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشكر

اي بين الحمد اللغوي والشكر العرفي

العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله تعالى عليه الى ما خلق له فلم يتحقق
الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظ وقيل في الجواب ان المراد بالشكر
العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكرا اعلى اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس
لان الشكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي
العليل والرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا
لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي
بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي
بوصولها الى الشاكر واما اذا لم تقيد فهما متحدان بالذات والخامسة النسبة بين الحمد
والشكر العرفيين بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر
العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال
الجوارح دون الشكر العرفي والسادسة النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم و
الخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر
اللغوي يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق كل واحد منهما في الوصف باللسان
في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح في مقابلة
الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته
فان قيل كيف يكون الشجاع محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية واجيب عنه بان الشجاعة
كما تطلق على الملكة التي هي غير اختيارية تطلق على اثارها من الامور الاختيارية كالخوض
في المعارك

[illegible] والاقدام في المحارب وغير ذلك وهذه النسب ستة ثلثة منها بحسب الوجود
والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود فهي ان يكون بين الحمد اللغوي والعرفي
وبين الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا المعنى الصدق
في هذه الثلثة يعني واما التي بحسب الحمل ففي ثلثة الباقية وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي
والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ~~والحمد العرفي مع الشكر اللغوي~~
~~والحمد العرفي مع الشكر العرفي~~ ويدل ايضا على هذا استعمال الصدق بعلى واما الفرق
بين المدح والحمد اللغوي فعموم وخصوص مطلق لان الحمد مختص بالفاعل المختار كما يشهد به
موارد الاستعمال لانه دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤة على صفائها ولا يقال حمدتها
وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر في المدح اذ تعظيم اللؤلؤة في المثال المذكور من وجه
آخر بين الحمد والمدح غير الفرق الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح و
وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار
لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند
تحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ يعني المتعلق في التحقيق ليس
الا الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا كذلك يجوز
ان يكون امرا غير اختياري الله اسم لذات واجب الوجود المستحق لجميع المحامد
واصله الاله فحذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها
ولذلك التزم اللام تمام لان المتجانسين اذا كانا في كلمة والاول منهما ساكنا يجب

الصدق يعني الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتبة صادق على الانسان ... والصدق يعني التحقق يستعمل في فيقال الصدق هذه القضية في الواقع

غير مقصود فان قلت فقد ظهر الفرق

وانما وجب وجوده لانه لو وجد الاشياء كلها ولو وجد الاشياء ...

الا ما عام وقيل قد فتح على القياس وهو حذفها بعد نقل الحركة الى ما قبلها الا ان القياس

في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها من الام التعريف فتحذف فالالتزام الادغام

ح يكون من خلاف القياس لان الحرفين المتحركين من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب

الادغام غاية ما في الباب ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر والله وقيل

الله اسم موضوع كاسماء الاعلام لا الاشتقاق فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل

الحمد للخالق او للرازق او غيرهما من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص

استحقاقه الحمد بوصف دون وصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاقه الحمد

مختص بهذا الوصف دون الوصف الاخر فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق

بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق

لاستحقاق فما معنى التوهم قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية

والتوهم بالنسبة اليه الواجب وهو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي فقط

وهو كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد من الوجود

في ما نحن فيه هو الاول والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل هو

الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده

ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات

وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه الواجب ينقسم الى قسمين واجب لجميع بيان

الوجود بالذات كالباري تعالى وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى الذات و

وواجب



وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها وانما كانت الموجودات حين

وجودها واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول حين وجودها

والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه وانما كان

امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وانما كان ممتنعا بالغير

لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما

الممكن الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء

كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان الواجب وصف الوجود وهو عين

الذات والامتناع والامكان وصف النظير سواء حقيقة لا وصف الله تعالى حقيقة

تقدم على ما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس

وصف الله تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب ركان

في كل واحد منهما مقتضى الذات فلذا قدم او لانه لو كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية

المستلزمة للرد على الثنوية والمجوسية والنصارى والطبايعيين والافلاكية لان الثنوية

والمجوسية زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم

بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة وعبر عنهم بالاقانيم

الثلثة وهي ذات وعلم وحيوة ومنهم من زعم بعضهم انه اب وهو الله تعالى وابن وهو

عيسى عم وزوجة مريم سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع

اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكية انه سبايع زحل والمشتري

سبعة بيان

فما يكون وصف الله تعالى

لكون كل

للرد بيان

مجوسية

دفع لان الافلاكية قايلون بالوحدة لكنهم يجعلون الكواكب وسايط كالشوية فانهم يجعلون الاوثان وسايط في قولهم بالوحدة

هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل

والشمس والزهرة والمريخ والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم هم المنكرون للصانع
على الحقيقة تأدب المذكر الاقسام فقدمه فان قلت الواجب بهم الفاعل واسم الفاعل
لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال والاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت
اذا دخل الالف على اسم الفاعل استوى الجميع اى الماضي والحال والاستقبال في عمله
لانه فعل بالحقيقة لكن غير عن حقيقة الى صيغة الاسم لكراهة [illegible] ادخال اللام
على الفعل الصريح نقول مررت بالضارب ابوه زيد الآن او غدا او امس وكذا الممتنع
والممكن وانما انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون له
وجود فيقتضي ذاته او عدمه او لا يقتضي شيئا منهما الاول الواجب والثاني الامتناع
والثالث الممكن واما بيان وجه الحصر بوجه آخر فهو ان الشيء اما ان يكون مسلوب
الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين معا الثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب من
جانب الوجود او من جانب العدم والثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا
فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف العدم قلت العدم الفرضي حاصل له كما مر في
تعريف الواجب وكذا الوجود ثابت للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف
الوجود قلنا الوجود الفرضي حاصل له كما مر في تعريفه ايضا قال سواه وغيره اقول الضميران
في سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق
عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق
عليه انه غير الواجب فيجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب حتى يكون

المعنى

المعنى حينئذ اى سوى الممتنع وغير الواجب هذا ان اريد بالامكان الامكان الخاص
وهو سلب الضرورة عن الطرفين معا اى عن طرف الوجود والعدم على ما هو اللائق
بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين فجاز ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط فحينئذ يجب ان يكون الامكان
مقيدا بجانب الوجود اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم ليكون الواجب ممكنا
بهذا المعنى او الى الواجب فقط والامكان حينئذ يكون مقيدا بجانب العدم اى يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب الوجود اذ يكون الممتنع ممكنا بهذا المعنى لكن هذا التوجيه غير مناسب
بهذا المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن سواه فاعل والحال ان الظرف لا يقع
فاعلا الا اذا اعتمد بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى غير في جواز وقوعه غير ظرف
كقوله تعالى ولم يبق سوى العدوان فسوى فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني
عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت اما اولا فلان [illegible] النظير الذي سبق ذكره في الوصف
الكل واما ثانيا فلان زيادة الفقرة توجب زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن في العبارة
وهو مرغوب اى التفنن [illegible] مرغوب عند البلغاء واما رابعا فللتفسير واما خامسا
فللتوكيد والتقرير قال الصادر بالاختيار شره وخيره اقول ذكر الاختيار اشارة الى
رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة والشر والخير معا الى
رد مذهب الثنوية والمجبرية لان الحكماء قالوا ان الله موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى
كونه فاعلا مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كصدور الافعال الاختيارية

اى لا يكون الممتنع بيان

مثال هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى ما قاله الحكماء والاولى ان يقال ان
معنى كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل والترك ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان
شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كصدور الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت
لم قدم الشر وهو ما نهى عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت من وجوه
اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير فيهم اهم تقديم واما ثانيا فلان خيرة لفظ
مناسب بخيره الذي سبق ذكره فتؤخر من جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فليكون
ترتيب السبب على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات
والنور واما رابعا فلان المقام مقام الحمد واختتام مقام الحمد بالخير [..] فلهذه
الوجوه قدم واخر فان قلت لم اخر صدور الشر والخير عن الممكن قلت لان صدور
هما بعد وجود الممكن **قال** نهيه وامره **اقول** قدم النهي على الامر ليناسب
السابق لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المأمور به
وهو الخير **قال** فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء **اقول** الشيخ يطلق على الكبير سنا
وقد يطلق على الكبير علما وفضلا والامام المقتدى به والقدوة بكسر القاف وضمها بمعنى
المقتدى به **قال** اثير الدين الابهري **اقول** اي مختاره والدين الاطاعة والانقياد
والعمل وقيل لقب الشيخ والابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري
بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم ابهرا واقرأ ابهرا بالسكون
قال طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه **قال** اي طيب الله حاله في ثراه فيكون

من قبل



من قبيل المجاز والتشبيه المكان **اقول** لما كان [..] بعض الاخوان شعر **قال** الاخوان بكسر
الهمزة جمع اخ كما جمع على الاخوة **اقول** ابعثت ان اكتب بالتماسهم اوراقا **قال** وقع في بعض
النسخ كتب بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والارادة
من التماسهم معناه اللغوي وهو الاسترحام والطلب لا معناه الاصطلاحي لان الطالبين
ليسوا في رتبة المطلوب عنه وهو الشارح مع ان الشارح في حقيقة الالتماس
وانما قال اوراقا ولم يقل حروفا مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق ارادة [..]
منه كالمجاز فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا للتواضع او للدلالة على صغر حجم شرحه
قال وتمم تيسيره **اقول** اي ليجعل تلك الاوراق على ما [..] هذا الكتاب [..]
مخصوصا ببعض الاخوان دون بعض فان قلت ان ازالة التعسير يغني عن ذكر التعميم التيسير
لانه يستلزم اياه قلت لا نسلم استلزامه لان ازالة التعسير لا يدل على تعميم التيسير لم يدل على
التيسير فقط بل تعميم التيسير يفهم من سوق الكلام [..] فقط تعميم تيسيره يخرج بما يفهم
من السوق **قال** والله خير الميسرين والمعين **اقول** والله خير الميسرين اشارة الى
ازالة التعسير ومن تعميم التيسير وقوله والموفقين اشارة الى تعميم التيسير لان التو
التوفيق جعل الاسباب [..] الحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا
بما يحبه ويرضاه **قال** ان للمنطقيين اصطلاحات **اقول** الاصطلاح اتفاق قوم
على استعمال اللفظ في معنى مخصوص لا يكون في اصل الوضع لذلك واصطلاحات
المنطقيين هي المذكورات في ابواب المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن

عن الخطأ في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات الخمس والثاني القول الشارح والثالث
القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس الجدل والسابع الخطابة و
والثامن المغالطة والتاسع الشعر وتعريفاتها تذكر في مواضعها والمراد من الوجوب في
قوله يجب استحضارها الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه
وهو ما يكون فاعله اولى من تاركه
آثما كالصلوة والزكوة والصوم ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه كما
كالتصور بوجه ما والتصديق بغاية ما لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير
شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل هذا الكلام اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم فيلزم
من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من جنس العلوم قلنا المراد من العلوم في قوله الا شيء من
في شيء من العلوم سوى المنطق **قال** منها ايساغوجي **اقول** هذا اللفظ مركب من ثلث كلمات
في لغة يونان آيسي وآغو واجي وقيل اكي قلبت الكاف الى الجيم فمعنى اجي معنى الاول بالعربية
انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث نحن الا انه حذف الهمزة من اجي للاقتصار ثم نقله المنطقيون
وجعلوه بيانا … في معنى الموضوع له
وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين اوضع الكليات الخمس
اي بايساغوجي — اما انت ويرى تكون
عند شيخ اسمه ايساغوجي وبيانه وكان ذلك الشيخ يكتبه ويطالع الكليات الخمس فما كان له
فوقه الا شيخ في جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي عنده وكان يكتب في اثناء
درسه يا ايساغوجي هكذا او يكرره مرة بعد اخرى فراودا علما لها وهذا الوجه
فصار
منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي قدس الله روحه فحينئذ يكون تسمية للشيء باسم قائله
وقيل انه كان علما لحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها ثم جعل لها علما وهذا الوجه منقول عن مولانا
مبارك

انما سمي تلك الآلة بالمنطق لان ظهور النطقية انما يحصل بسببها اي بسبب المنطق لان ظهورها بسبب الادراكات والادراكات يحصل بسبب الافكار الصحيحة والافكار يحصل بسبب المنطق فظهور القوة النطقية يحصل بسبب المنطق لان الحاصل من الحاصل من الشيء حاصل من ذلك الشيء شرح

مبارك شاه قدس الله روحه نقلا عن مولانا قطب الدين الشيرازي انار الله روحه فعلى
سره بيان — الدين
هذا يكون تسمية المستخرج باسم المستخرج والوجه المشهور في تسميتها بهذا ان ايساغوجي
في الاصل اسم للورد الذي له خمس اوراق ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه
الورق كورق — الورق يوافق
والمنقول عنه فيكون ح تسمية الشيء باسم شبيهه والله اعلم **قال** يراد به الكليات الخمس **اقول**
وهو من قبيل كاغذ فرسي — وهو الورد الدال على خمس ورق
انما انحصر الكليات في الخمس ولم يكن زيادة ولا نقصا لان الكلي اذا انتسب الى ما تحته من الجزئيات
فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو او لا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني الفصل
كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي
شيء او لا الاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة
العام
اليها **قال** وهي النوع والجنس **اقول** انما قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس
جزء النوع والجزء مقدم على الكل بناء على ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق
عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاولى
عكسه لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو
والفصل لا يقع فيه فهو اولى بالتقديم على الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض و
والمعروض مقدم على العارض لانه يتقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو و
والفصل لا يقع في جواب ما هو والواقع فيه اولى بالتقديم او لان الجنس ابهم غير متحصل بنفسه

والفصل بجعله وبين ابهامه فلابد من اقربهم ان يذكر اولا جنس بجعله الفصل وبين ابهامه
وعلى الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم اولى والفصل بعد
هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانها يقع في جواب اي شيء هو والعرض العام
لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو ولان ما صدق عليه الخاصة قليل وما عليه
العرض كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف معرفتها اقول هذا اشارة الى جواب
سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان المقصود
الاصلي بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف الخ يعني ان استحصال المجهولات بالمعلومات والمجهول
والمجهول اما تصوري واما تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني
الحجة المركبة من القضايا فظهر ما في القول الشارح وما يتركب منه وهو لا يتوقف
على الالفاظ ولا على الدلالات فان ما يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقي ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن
لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا للتقديم
على مباحث الكليات وغيرها من مباحث المنطقية فقدم فلما كان توقف الافادة والاستفادة
على الالفاظ من حيث انها دالة لا بل المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدمة على
المقصد الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول وانما قدم الدلالة المطابقة على
على التضمن والالتزام لانهما لا يتصور بدونها وهي لا يتصوران بدونهما وما هو يتصور
بالاستقلال مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية
جزء الدلالة

جزء الدلالة المطابقة والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على
ما هو خارج عنها او لان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة الالتزامية
وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس بسابق اليه قال والدلالة
هي كون الشيء بحالة اه اقول وانما عرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلث
المقصودة ههنا لان الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم
بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابقة على معرفة
الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك
الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يعم يقينيا و
الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت لم قدم
الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي قائم بهما قلت
الدلالة علة العلم بالدال بالدالية وعلم المدلول بالمدلولية والعلة متقدمة على المعلول
فلهذا قدم عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم بالدال والدال
والموقوف عليه مقدم على الموقوف وانما قدم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ
فلما مر قال ومن هذا عرف ان الدليل اقول الدليل لغة المرشد وما به الارشاد واصطلا
واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا
اعم من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم ههنا الادراك اعم من ان

من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت هذا الدليل غير جامع لخروج الا
الاقيسة الاستثنائية بأسرها لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا ان كان هذا
حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس
قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور منه
في الدليل هو هذا القدر الموصوف بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التركيب واللازم
وهو قولنا ان هذا حيوانا وما يلزم من المتقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم
المذكور فيه لكنه موافق له في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد واجيب بان المراد
وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم للقياس كـ
يحتمل لهما **قال** والدلالة تنقسم **اقول** اعلم اولا ان الدلالة تنقسم الى لفظية وغير
لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فالدلالة اللفظية ايضا تنقسم
الى طبعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بازاء
المعنى او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لان السامع يستدل على وجود اللافظ وان كانت الثالثة
فالدلالة دلالة لفظية طبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا
وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها وسكونها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو
السعال فان قلت لا نسلم ان دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة
العقل

العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع
ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي ذلك هو العقل فيكون تلك
الدلالة عقلية لا طبعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل
فيه والا لكان جميع اقسام الدلالة عقلية لان العقل له مدخل في الدلالات كلها بل المراد
من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع
مدخل فيكون طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية
وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة
العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة غير لفظية وضعية كدلالة
الدوال الاربع يعني ما وضعت هي له وان كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية
عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية
كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا مما لا يتقرر
من ان الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية **قال** والمراد من الدلالة ههنا **اقول** اي المراد
من الدلالة في قوله هو مع اللفظ الدال الى الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء
كانت لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل منهما يختلف باختلاف الطبايع
والعقول بخلاف الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من
الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة تحصلان منها بلا تعسر بخلاف
الوضعية الغير اللفظية فانهما تحصلان منها بالتعسر الى حصر ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة

اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها
وتعرض اقسام اللفظية والمراد من اللفظية اللفظية الوضعية لان ما عدا اللفظية الوضعية
غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة
لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان تركيبا او غبيا قال
قال وهي ثلثة اقول الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة اقسام ووجه الحصر معلوم
من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين الاثبات والنفي
كانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي
وهو الذي لم يوجد بعد الاستقراء قسم آخر محكوم بالاستقراء بالانحصار في الاقسام الموجودة
معه كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو الذي
بجعله الجاعل منحصرا كانحصار الشيء في اجزائه قال كالانسان اذا دل على احدهما اه
اقول الدلالة التضمنية هي دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي
ان كان له جزء لا دلالة على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ حالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون
دلالة عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة
احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع لانه حينئذ يكون من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء و
اما الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا تضمني
فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان
كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة
اللفظ

وهو الانسان

في الحيوان الناطق

اللفظ على امر خارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ لا دلالة على
الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع له او لا لان الدلالة على الامر الخارج
اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم تكن التزامية بل مطابقية لانه حينئذ يكون من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى مجازيا وهو دلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي
لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق منه
فان قلت لا نسلم ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة تكون بالالتزام لان المعتبر عند
المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم بل منه تصوره كدلالة له
الاربعة للزوجية والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه
تصور قابل العلم وصنعة الكتابة قلت مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت
معتبرة عند المنطقيين او لا واولى ان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين قال لان
هذا اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ
دالا على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير
متناهية لان الامور الخارجة عن المعنى الموضوع له غير متناهية مثلا الانسان موضوع للحيوان
الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارجة عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دا
دالا على كل امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل امر خارج عنه فانه واضح
البطلان فلا بد للدلالة على المعنى الخارجي من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقة
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان

ان ينتقل فيه من سماعه ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة
و اما الدلالة التضمنية فلا يحتاج فيها الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان
ذلك دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة
التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقية **قال** لان الملازمة الخارجية لو جعلت
شرطا الخ **اقول** لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية
والنسبة بينهما واللازم والملزوم والشرط والمشروط واعلم ان الملازمة واللزوم والتلازم
بمعنى واحد وهو لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا كون الشيء مقتضيا
للآخر والشيء الاول وهو المقتضي للآخر يسمى الملزوم والثاني وهو المقتضى يسمى اللازم
والملازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج اي في الاعيان يعني كلما تحقق
الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية
وهي عدم الانقسام بمتساويين للثلاثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلاثة في الخارج
تحقق ماهية الاثنين والثلاثة في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنان و
والثلاثة ملزومين والفردية والزوجية لازمتين والملازمة الذهنية هي كون الشيء
مقتضيا للآخر في الذهن يعني كلما ثبت الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالامثلة
المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم
والشوق بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق الملزوم في الذهن في جميع هذه الا
الامثلة المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة
الذهنية

اللفظ

مطلقا

الذهنية بعموم وخصوص مطلق فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية
لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية متحققة في الاعدام المضافة
الى ملكاتها مع ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة في الخارج
قيل لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة الذهنية شرط الدلالة
الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو
تحققت الملازمة بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما وح
لا يخ اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا يكون فان لم تكن لازمة للملزوم جاز
تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للآخر فجاز
تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون الملازمة
يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم
فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا وان كانت الملازمة لازمة له
فتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي ان الملازمة الاخرى لا يخ اما ان يكون لازمة
للملزوم او لا يكون فان لم تكن لازمة فهو باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة فتحقق
ملازمة اخرى وينتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب عنه بوجهين
الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان استلزم المدعى وهو نفي اللزوم
فتحقق التلازم وان يستلزم المدعى فلا يلزم منه نفي التلازم والثاني ان
الملازمة لازمة للملزوم ونمنع استلزامه هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة

كلما

وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة
الخارجية فان الملازمة الذهنية

فى الامور العقلية والتسلسل من الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يمكن
ان يقال الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا
الى غير النهاية والشرط ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا او
والمشروط وهو ما يتوقف على الشيء اى الخارج الغير المؤثر فيه فاعلم ان توقف الشيء
على الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا
وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه
جزءا وعنصرا باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه ينتهى
التحليل اليه ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا
فالى الخارج ان كان مؤثرا في وجود الشيء اى يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية فالعلة
كالمصلى بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا في مؤثرية المؤثر في
الوجود يسمى علة غائية وان لم يكن الى الخارج مؤثرا في الوجود ولا في مؤثرية المؤثر
يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كا
كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح المنطقيين والاصوليين
واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى علة مادية كا
كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل يسمى علة صورية كصورة السرير وان
كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة
الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثريته يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم
يكن

واصلا باعتبار كون المركب مأخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة

الا كان داخلا في الشيء فوجوده الا كان به بالقوة

بل لم يكن كذلك يسمى شرطا وينقسم الى الشرط العادى كالوضوء اى المحل فى الثوب للصلوة
للصبغ وكالالة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف الذى يصلح فيه الاديم
وكداعية مثل الجوع الداعية الى الاكل وكذا وكزوال المانع مثل زوال الرطوبة اى اليبس
غير الشيء للقصار وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم مما ذكر ان كل واحد من الركن
والعلة الفاعلية والغائية والشرط وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود
التى بمنزلة كل واحد فصل به عن غيرها كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الى الخارج
ليست شرطا للدلالة الالتزامية لانها لو كانت شرطا لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها
لكن اللازم باطل واللزوم مثله اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة
الى الخارج شرطا لها يكون مشروطا والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة اى الدلالة
الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها وهو الملازمة الى الخارج على ذلك التقدير واما بيان
بطلان اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكة فاللفظ الدال عليه دال على الملكة اى على الوجود
بالالتزام مع انتفاء الملازمة بينهما في الى الخارج وبيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من
شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس والباقى كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من
الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له للعدم البصر عما
وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم قيد الاضافة والمضاف
والمضاف اليه لازم له وانما قلنا لازم له لان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه
اذ تصور المضاف الى الشيء من حيث هو مضاف اليه بدون تصور الشيء محال واذا استلزم تصور

الفرد من المضاف من حيث هو مضاف وبالمطابقة يدل على المضاف الذي من حيث هو مضاف
اليه بالالتزام واما الملازمة الى جنسه فغير متحققة بينهما اذ وجود البصر في الى جنس بينهما
في عدمه فيه فلو وجد ايضا في الى جنس يلزم اجتماع النقيضين وهو الوجود والعدم
في آن واحد وان هذا الامر ضروري الا انه بيّنه قال فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين
مفرد ومؤلف اقول المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها هي
موصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ فان قلت
لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان الاول ... لان القيود المذكورة في تعريف
المركب وجودية وفي المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا
التقسيم لا ... قوله لانه اذا ... ايراد الشرطية منفصلة والشرطية المنفصلة لا تفيد
الا التقسيم والتعريف والتعريف مستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد
دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد متقدم على المركب وان كان بالنظر الى المفهوم
يوجب العكس ثم اعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب شيء كالعلم فانه عبارة عن
حصول صورة الشيء في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل فانه عبارة
عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما قال والحجارة تدل على جسم معين اقول فيه نظر لان
الحجارة لا تدل الا على جسم ما وهو افراد الحجر وافراده ممتنع تعيينها اللهم الا ان يقال ان
المراد من التعيين التعيين النوعي لا الشخصي والحجر المرمى يدل على النوع المعين
وهو نوع الحجر فان قلت الحجر المرمى ليس نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل على

الجسم المعين

الجسم المعين وهو النوع المعين قلت لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان
فرد من افراد النوع معينا كان النوع في ضمنه فيكون الحجر المرمى دالا على نوع الحجر وهو النوع المعين

المرمي صح

قال والاول ان لا يكون له جزء اصلا اقول اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ
الموضوع له جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء اولا فيدخل في قوله الاول ان لا يكون له
قسمان المفرد مثال الاول نحو ق اذا كان علما للشخص الانساني ...
... مثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة فقط نحو محتمل ههنا وانما
قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما فمركب بتقدير لكونه فعلا وفاعلا قال والثاني ان يكون له جزء
لكن لا يدل على جزء المعنى اقول اي القسم الثاني منه ان يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء
معنى سواء كان لذلك المعنى جزء اولم يكن فيدخل في قوله الثاني قسمان من المفرد ايضا فمثال
الاول كزيد اذا كان علما لفرد من افراد الانسان والثاني نحو زيد اذا كان علما للنقطة وقوله كزيد اذا
كان علما يشملهما وانما قال قائل تحت هذا القيد لان زيدا وامثاله في حال العلمية وعدمها
سيان في الافرادية فان قلت انه مركب بناء على العلم الا ان لكل واحد من الزاء والياء والدال معنى
عند اهل الحساب اي عددا معينا فيكون مركبا فوجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب ههنا المركب من
ادوات الكلمات لا المركب من ادوات الحروف وهو مركب في العلم الا من ادوات الحروف فلا يجب الاحتراز
وما قيل ان في التقييد فائدتين احدهما ان زيدا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا فيشتبه بزيد
واذا كان مصدرا يكون له فاعل فيكون مركبا وثانيهما انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء
اللفظ دلالة على جزء معناه لان اهل الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه عددا مخصوصا فيكون
مركبا فقيده بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد الفائدة الثانية فلما سبق واما فساد
الاول فلانه ان اريد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلا نسلم كونه مركبا اذ لا تقدير لان
الكلام في لفظ زيد لا في لفظ اخر وهو الفاعل وان اريد بالفاعل الفاعل المضمر اي المستتر في
المصدر فلا نسلم استتار الفاعل في المصدر لان المصدر اسم جنس ولا شيء من اسماء الاجناس
يتحمل الضمير كذا في ضوء المصباح قال والثالث ان يكون له جزء دال ويعني اقول اي القسم الثالث
من الاقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزء ويعني لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى

الظاهر صح

المقصود كعبد الله علما فان لكل جزء كعبد الله على علما لان العبد كعبد الله على معنى وهو العبودية لكنه
ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله
يدل على معنى وهو الالوهية لكن ليس معنى ايضا جزء للذات الشخصية وهو ظاهر وانما قال نحو عبد الله علما لانه اذا
علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة قال والرابع ان لا يدل جزؤه على جزء معناه اقول اى القسم الرابع لم يكن
فيها ان يكون للفظ جزء ومعنى زيد كذلك الجزء اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية
الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية
وما يكون معنى مقصودا منها قبل العلمية وهو الماهية الانسانية يكون هو جزء المعنى المقصود
بعد العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص لكون التشخص جزءا اخر منه فالحيوان مثلا الذي
هو جزء اللفظ الدال على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو الشخص الانساني لانه اى الحيوان
دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهي اى الماهية الانسانية جزء المعنى
المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء المعنى المقصود قال المفرد ينقسم الى كلي و
جزئي اقول المقصود [illegible] وغيره من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الان في
مباحث الاصطلاحات وقال المفرد ينقسم اى اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي دون المعنى
مع ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم
المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدي وان كان تقسيما [illegible]
تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام المركب الى
اليهما غير ظاهر فان قلت لم قدم الكلي على الجزئي وانسب الجزئي على الكلي قلت لان المعنى
بالنظر الى الكلي جزئي والجزئي كل والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء لان
الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد
هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل لان الكلي جزء منه على تقدير كونه مركبا ولان كون
الكلي انفع في العلوم كلها واولى قوله تحت الضبط وان شئت الى المعلوم فقدم الى
الجزئي لكون مفهومه وجوديا والمباحث الاتية لان المباحث الاتية الاتية
متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة بين تعريف الكلي ومباحثه اولاسبب ذكر
الجزئي

لان العبودية صفة
لذات المشخصة صح
لا على جزء المعنى المقصود لكن
لا يكون دلالة ذلك الجزء على جزء
المعنى المقصود مراده كالحيوان
الناطق صح

٧٢

الجزئي لان ذكره بها تعبيرا لمفهومه [illegible] مفهوم الكلي [illegible] مفهوم الكلي انما يكون بعد
تفسير مفهوم الجزئي قال اى مفهومه من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر عبارة المتن وهو قوله نفس
تصور مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم لا نفس المفهوم فسره بقوله
بعينه اى من حيث انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن المفهوم لا من حيث هو هو بل من
حيث انه متصور قال فان منع نفس تصور مفهومه من الشركة بين كثيرين فهو الجزئي كزيد
علما اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين عدم مطابقة الى حاصل في العقل لكثيرين
ومعنى عدم المطابقة لكثيرين ان يحصل منه بتعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا بكرا
ولاحظناه مع مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا
عقيبه بشرا ولاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا
زيد او عمرو او خالد وانما قيد المتن بقوله زيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان معناه [illegible] فيكون
كليا لا جزئيا قال وان لم يمتنع نفس تصور مفهومه من الشركة بين كثيرين اقول واعلم ان المراد ايضا
من عدم منع الاشتراك مطابقة الى حاصل في العقل لكثيرين اي ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر
متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية
المجردة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا عن مشخصاته لم يحصل منه صورة اخرى
اخرى في العقل بل الى حاصل فيه الان هو الى حاصل اولا قال وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور اقول
يعني لو قال المعنى المفرد ان كان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع لفهم ان المقصود منع ذلك المفهوم
من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم امتناع اشتراكه بينها في نفس الامر يلزم ان يكون
مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا من الاشتراك في الخارج فلما قيدهما
بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك اى يمنع المفهوم
في العقل من ان يجعل مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في العقل الكلي فيمنع ذلك المفهوم منه اى من الاشتراك
او لا يمنع منه واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني ان
لو قال الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المعتبر عدم منع اشتراكه بحسب
التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر او لا فيلزم دخول مفهوم
لا

واجب الوجود في حد الجزئي وغير الجزئي اذ لو فرض تعدد برهان التوحيد في القطع بامتناع جزئية
ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض الاشتراك فتأمل **قال** الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي
اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي ابتداء بالكلي وبيان اقسامه واحكامه فقال
الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لان الكلي اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته المندرجة
تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان داخلا فيها
فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وبشر
وغيرها من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل فيه لكونه مركبا
من الحيوان والناطق وكذا الحيوان اي الكلي الذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما من
الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول في قوله اما ان يكون داخلا عدم
الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي وما يريد صاحب المتن من الدخول في الكلي الذاتي الا
هذا الامر ليصح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان لم يكن داخلا اي ان لم
يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الافراد الشخصية والنوعية بل كان امرا
خارجا عنها فهو الكلي العرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه خارج عنهما اي عن
حقيقتهما لان حقيقتهما هو الحيوان الناطق والضاحك خارج عنهما وانما سمي الكلي الاول
ذاتيا لان الذات هو الحقيقة فالداخل في الحقيقة والداخل في حقيقة الشيء منسوب الى
الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضاحك العارض للانسان في شأنه
والمنسوب الى العارض عرضي فان قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراد
مع ان الجزئي المعروف هو الافراد لا الانسان قلت في ايراده فائدتان احديهما ان الجزئي كما
تطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على
كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص من الحيوان والمندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى
جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على ان افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد و
عمرو وبكر وغيرها بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة
الى الحيوان واما هاتان الفائدتان فانما يحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية منهما
من

من الانسان والفرس وغيرهما وان اريد منه ماهية افرادها مع حصة زيد وحصة
عمرو وحصة بكر فلا يكون جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير والله اعلم ثم اعلم ان الكلي الذاتي
بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها
وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلق لان الثاني صادق على نفس الماهية دون الاول
والكلي العرضي تفسير واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا يصح تقسيم صاحب
المتن لكونه غير جامع للافراد اول قوله ما يكون داخلا بعدم الخروج كما عرفت فلو اراد منه
ان الكلي فان كان داخلا في حقيقة جزئياته فهو الذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو
عرضي ثم توقيفه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات
فليس بصواب اصلا لان الامر على ما قاله من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون
نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي مع ان كلا من التفسيرين ليس بقابل للتأويل واما عدم
قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول للتأويل بعدم الخروج كما اول قول المتن فلكون
التوزيع وهو قوله فعلى هذا مانعا لان التأويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتوزيع
يمنعه واما عدم قابلية التفسير الثاني وهو التفسير العرضي بالخروج للتأويل بعدم الدخول فلان ما
سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل يأباه لان التأويل يبطل صحة التوزيع وصحة
التوزيع تقتضي دخول نفس الماهية في العرضي وما سيجيء من قوله يمنعه **قال** لا يقال ان الذاتي
هو المنسوب الى الذات اه **اقول** اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتي
هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا اي وان كانت
ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه النسبة اي تسمية الماهية ذاتية
ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم من ذلك انتساب
الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم
اجاب عن هذا الجواب الاخير على تقدير تسليم كون النسبة لغوية بان يقال ان الذاتي كما يطلق
على نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فمراده من الذات ههنا المعنى

المعنى الثاني فيمكن ح نسبة نفس الماهية الى ما صدقت هي عليه من الافراد كما يمكن نسبة جزئها
اي جزء الماهية اليه اي الى ما صدقت هي عليه وتحقيقه ان مصداق الاسم منها فينسب الماهية الى
الافراد وجزء الماهية الى الماهية نفسها قال واعلم ان الكلي اما جنس او نوع او فصل
اقول نحن نذكر لك ههنا ضابطة ليتضح بها ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال بما هو عن الشيء
انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية
ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب
عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان والناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك فثلا لم يكن الجواب
صحيحا لان كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد ثم لا يخفى ان يكون السؤال بما هو سؤالا عن شيء
واحد فقط كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن الاشياء كان طالبا لتمام الماهية
المشتركة بينها فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة
بينهما فلو اجيب عنه بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي والحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس
فثلا لم يصح الجواب لان كل واحد منها ليس كمال المشترك بينهما اي بين الانسان والفرس اذا انتقش
هذا على صحيفة ذهنك فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اي الكلي
الذاتي ان كان مقولا في جواب ما هو اي في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة اي الخصوصية
البحتة يعني كما انه مقول في جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية
ايضا فهو جنس اي يسمى ذلك الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي
بالنسبة الى افراد المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما كما عرفت
فان السؤال بما هما عن الشيئين طلب لتمام الماهية المشتركة بينهما وتمام المشتركة بينهما هو الحيوان
فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط واذا افرد كل منهما في السؤال لم يصح الجواب ان يقع جوابا
عن كل واحد منهما لما مر من ان السؤال بما هو عن شيء واحد طلب لتمام الماهية المختصة به وليس
الحيوان كذلك بل هو جزء لتمام ماهية كل واحد منهما اي من الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال
عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية
كل واحد منهما فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان كليات الخمس على الكلي العرضي قلت لما كانت
الذات

الذات مقدما على ما يعرض عليه والمتعلق بالمقدم اولى بالتقديم من المتعلق بالمؤخر قدم بيان
اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم
منها فان قلت لم قدم الجنس على النوع ههنا مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب
قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء يتقدم على الكل وتقديم النوع نظرا الى
العلة والكثرة كما مر واما التقديم الباقي وتأخره فحال فمعلوم مما سبق في صدر الكتاب قال
على رايه اقول لان المقول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه
الا ان الكلي يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت
ذلك الكلي وههنا سؤال وجواب لا يسع في هذا المقام ايرادهما والحق ان الكلي ههنا جنس
يشمل الكليات باسرها وذكر المقول المتعلق به قوله على كثيرين واما ذكر على كثيرين فليكون موصوفا
بقوله مختلفين الى آخره لان هذا التعريف للجنس ولا بد في تعريفه من قيد ليخرج به النوع والقيد الذي
يخرج به النوع وهو قوله مختلفين وقوله مختلفين صفة يقتضي موصوفا يوصف اليه الاختلاف
فذكر قوله على كثيرين ليكون له موصوفا فالموصوف وهو قوله على كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلق
فذلك قوله مقول ليكون متعلق به فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي للجنس
وذكر المتعلق لاجل المتعلق لا لاجل الجنسية قال وقوله مقول جنس شامل للجزئيات والكليات
اقول اما تناوله للكليات فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان فالحيوان كلي
يحمل على افراده وهي افراد الانسان واما تناوله للجزئيات فلان الجزئي يحمل على الفرد الواحد بحسب
اللفظ فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب اللفظ لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء اصلا
بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو المفهوم الكلي الذي يحصل في التأويل فان قولنا
هذا زيد يسمى بزيد او صاحب اسم زيد هذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد
قال وقوله مختلفين بالحقائق يخرج اقول يخرج بهذا القيد الجامع عن تعريف الجنس فصول الانواع
اي الناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصها اي خواص الانواع
لكن لما كان القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كان
الفصول فصول الانواع والاجناس او الخواص خواص الانواع او الاجناس اسند الخ

اخراجها اي اخراج الفصول والخواص مطلق اليه اي الى القيد الاخير واما العرض العام مطلقا
فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون فيه تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع بحكم قال
وقوعه في جواب ما هو اقول لان البعض الحقيقي الباقية اعني الفصل والخاصة لا يقال
في جواب اي شيء هو اما الفصل ففي جواب اي شيء هو في جوهره وذاته واما الخاصة
ففي جواب اي شيء هو في عرضه والبعض الاخر اعني العرض العام لا يقال في الجواب اصلا لا
لا يقال في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو فان قلت لم كان الفصل والخاصة
مقولين في جواب اي شيء وان لم يكونا في جواب ما هو قلت لما كان مميزا لما هيها
فصل او خاصة له كانا مقولين في جواب اي شيء هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية
مشتركة لما كانا فصلا او خاصة له لم يكونا مقولين في جواب ما هو فان قلت ما السر في ان العرض العام
لا يكون مقولا في جواب ما هو ولا جواب اي شيء هو قلت لان العرض العام لم يكن ماهية ولا
مميزا لما هو عرض عام له لم يكن مقولا في جواب اي شيء هو فتوكه قولا اذ اتيا لبيان الواقع
لا للاحتراز عن شيء قال وان كان الذاتي مقولا اقول هذا اشارة الى القسم الثاني
من الذاتي وهو النوع وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا
القسم من الذاتي النوع كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغيره لكن
من الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب الانسان لان السائل بما هم
طلب لتمام الماهية المشتركة بينها والماهية المشتركة بينها الانسان فالانسان يكون جوابا
عن هذا واذا افرد الافراد في السؤال بان يسئل عن زيد فقط او عمرو فقط كان الجواب ايضا
الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة بكل واحد واحد والماهية
المختصة بكل واحد واحد هو الانسان فقط فتعين من هذا ان النوع يكون مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة او بحسب الخصوصية معا ايضا ان قيل ان مقولية النوع في جواب
ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا قلنا المراد
عند الامام ثبوت هذين الوصفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع
في زمان

في زمان واحد لان المقولين في زمان واحد فافهم قال ويرسم بانه كلي مقول اه اقول
الكلام ههنا كالكلام هناك فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد الاخير مع انه
يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي العرض اعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو
القيد الاخير فان قلت لم قيد مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لو لم يقيده
لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا
كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وان كانت مقوليته بحسب اشتمال
السؤال على الحقيقتين المختلفتين وبحسب جعل المتفقين في حكم الواحد قال وان كان الذاتي
غير مقول اقول هذا شروع في قسم الاخير من الذاتي لا بد ههنا قبل الشروع الى المقصود من [illegible]
قاعدة وهي ان السؤال باي شيء هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو
قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته فقط وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه فقط
فان كان الاول كالحيوانين كان الجواب ما يميزه عن غيره سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او
خاصة كما سئل عن الانسان باي شيء هو يصح ان يقال في الجواب بالفعل انه ناطق او
حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان الجواب بالفصل
وحده لان المميز الذاتي هو الفصل القريب او البعيد وحده لا غير كما اذا سئل عنه باي
شيء هو في عرضه فالجواب عنه بالخاصة كالضاحك واذا عرفت هذه القاعدة فنقول
الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته
هو الفصل ولما كان في قوله بل يقولا في جواب اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره
بقوله ما يميز الشيء الخ ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها
جنس وهذا عند المتقدمين واما عند المتأخرين فلا بل يجوز تركيب الماهية من امرين
متساويين كان كل منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبني على امتناع تركيب الماهية
من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين قال ولو قال او في الوجود
ايضا اقول لو قال صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجوهر لكان قوله ليشمل الفصل
الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل

الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس ~~كفصل الانسان والحيوان~~ او الفصل في الوجود كاجزاء
الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية في نفس المعقول في جواب اي شيء هو
في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية تركبت من ج ود وج ود متساويان في الصدق
كان كل منهما مميزا ماهية عما يشاركه في الوجود قال بناء على بطلان تركيب الماهية اه اقول
استدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان يحتاج احدهما
الاخرين الى الاخر وهو محال لاستلزامه وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
ليحصل لها كمال الانضمام او لا يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور وهو توقف
الشيء على نفسه وانه محال ايضا وان احتاج احدهما الى الاخر دون الاخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح
لانهما امران متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه حتى يلزم الترجيح
بلا مرجح فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر الخ اقول اختلف النسخ ههنا فوقع في بعضها ان يذكر
وفي بعض الاخر ان لا يذكر ولكل منهما وجه اما على الاول فيكون معنى الاعتراض فلا بد للمعنى على
هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركيب تلك الماهية من امرين متساويين او امور
متساوية ان يذكر الجنس اي لفظ الجنس في التعريف اي في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال على الشيء
اه كما ذكره في التفسير وهو قوله الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم التنافي والجواب
عنه على هذا الوجه الاول انه ان كان للمنطقيين ههنا مذهبان لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما
يميز الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز
تركيب تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في هذا الكتاب ومنهم من ذهب
الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تركيب تلك الماهية ووضع في تعريفه
لفظ الجنس فقال هو كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه اراد ان يشير
الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير اشارة الى المذهب الثاني وتركه في التعريف
اشارة الى المذهب الاول والجواب الكان المعنى اختار المذهب الثاني فذكر لفظ
الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم التنافي واما على الثاني
فيكون محصل الاعتراض ولا بد للمعنى على هذا اي على بطلان تركيب تلك الماهية من امرين متساويين
ان

ان لا يذكر الجنس في التعريف اي في التفسير كما لم يذكره في الرسم لانه لا يحترز به عن شيء والجواب عنه بان
جميع القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع
كما عرفت ومن هذا التقرير عرفت ان الاشارة اليه على التقديرين ماذا قال كلي جنس للكليات اقول
فان قلت ما السبب في انه قال فيما سبق ان الكلي زائد وههنا قال جنس قلت انه يحتمل ان
يكون قوله يقال لدفع التوهم للمحتمل لان المنطقيين ذكروا الفصل علة لحصول النوع من الجنس
فكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل على المعلول
قال والاول هو العرض اللازم اه اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي كالكاتب بالقوة للانسان وكالزوجية للثلثة او عن الماهية الموجودة
كالسواد للحبشي لان السواد ليس بلازم للماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود
وليس كذلك قال والثاني العرض المفارق اقول لامكان المفارقة سواء وقعت بالفعل سريعا
سريعا كحمرة الوجل او بطيئا او بطيئا كالشيب او لم تقع اصلا كالفراق الدائم لمن يمكن
وحالة كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه قال وقوله فقط يخرج الجنس اه اقول وكذا يخرج فصول
الاجناس كالحساس للحيوان والنامي للجسم النامي وقابل الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق للجسم فانها لا يخرج
فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق وامثالها فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا
فلذلك اسند اخراج الفصول جميعا اليه قال ويرسم العرض العام اه اقول قيل عليه قد مر ان تعدد
العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وههنا حكم بانه مقول وان هذا التنافي صريح واجيب عنه بان المراد
ثمة كان معنى ان يقع في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو لانه ليس نفس الماهية ولا جزئها
ولا خاصتها وما حكم ههنا هو كونه مقولا اي محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب ما هو ولا في
جواب اي شيء هو فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هناك فلا يلزم التنافي لعدم اتحاد المحمول
وهو شرط لما سيجيء قال يقال على ما تحت حقائق مختلفة الخ اقول خرج النوع بهذا القيد
مطلقا وكذا فصل النوع وخاصته واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع
فيخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا يخرج عن تعريف العرض العام لكونها عرضا
عاما بالنسبة الى الانواع ولا تدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط

فان اردت زيادة تفصيل فارجع الى المطولات **قال** وكون هذه التعريفات
للكليات **اقول** اي كون هذه التعريفات المذكورات حدودا للكليات كما قال المص في الجميع وبرسم
بناء اي مبني على امكان ان يكون لها اي للكليات الخمس ماهيات وحقائق وراء تلك المفهومات
وهي التعريفات التي ذكرت من قبل الكليات الخمس ملزومات اي ماهيات ملزومات متساوية لها اي
لتلك المفهومات المذكورة للكليات فيكون تلك المفهومات لوازم متساوية للماهيات الممكنة
فح يكون التعريفات المذكورة تعريفا باللوازم المساوية فيكون رسوما لا حدودا والحق
انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو ولا بكون الانسان نوعا الا كونه مقولا على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقس عليهما البواقي وقد يقال انما كانت
هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم ورد بان الجنس في نفسه
هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل فالمقولية مما تعرض له وقيل فيه
سهو انه من باب اشتباه العارض والمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض
للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه **قال** لكن الاولى ذكر التعريف الرسمي **اقول** اي المناسب على تقدير
امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لان
عدم العلم بانها حدود اي عدم العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم
بانها ~~حدود اي عدم العلم بان تلك المفهومات~~ رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم
وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم كونها حدودا **قال** العلم ينقسم الى قسمين
احدهما القول الشارح الى **اقول** العلم اي التصور مطلقا وهو حصول صورة الشيء في العقل ينقسم
الى قسمين احدهما القول الشارح والآخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصوري
والآخر معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض من
وضع المنطق استحصال المجهولات فاكتساب المجهولات التصورية انما هو بالقول الشارح ويسمى المعرف
ايضا بالتعريف اما تسميته بالقول فلان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا
عند الآخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه وايضاحه مفهوم ماهيات الاشياء ووجوهها وحدها

واستحصال

واستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة ويستحق عليها منفعة فن المنطق اما بالقول
الشارح او بالحجة والكل منهما مباحث يتوقف هو عليها فمبادئ القول الشارح الكليات الخمس ومبادئ
الحجة القضايا واحكامها ومن هنا عرفت وجه تقديم باب الكليات على باب القول الشارح
واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة فلان الشارح تصور يعني انه لا يعتبر معه الحكم والتصور
المقدم على التصديق الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع **قال**
يخرج الرسم اه **اقول** لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء وحقيقته وجوهره وذاته ومثاله
الشيء وهو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع ما عداه **قال**
فلا يلزم لزوم التسلسل اه **اقول** لان الحد مقول على ماهية الشيء وحد الحد ايضا مقول على
ماهيته وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده كذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود
بل فرد من افراده فالاولى ان يجاب كذلك بل ان يجاب بان الماهية اجزائية او لكونها معلومة
بالكسب واما بان التسلسل هنا انما هو في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع
بانقطاع اعتبار المعتبر **قال** هو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين **اقول** الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركه الماهية فيه اي في ذلك
الجنس عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركه فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض مشاركها في ذلك الجنس
غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو جنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وانواع النباتات
والحيوانات فانه جنس بعيد كان فيه اي في الجسم النامي ~~بالنسبة الى الانسان~~ لكنه اي الجسم النامي يكون جوابا
عنه وعن بعض المشاركات الاخر وهو المشاركات الحيوانية بل الحيوان الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل ان ميز الشيء عن جميع مشاركته في
الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركته
في الحيوانية كالصاهل للفرس وان ميز عن بعض مشاركاته في الجنس النامي وهي النباتات فالحيوان
الناطق يكون حدا تاما للانسان والجسم النامي يكون حدا ناقصا **قال** فانه ان اشتمل عن الانسان بما

بما هو اجيب بانه جسم ناطق اقول هذا الحد فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال
بما هو انما هو يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام الماهية للانسان الا
اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل للتفهيم لانه كذلك في نفس الامر قال عن جنس
الشيء وخاصته اللازمة اقول انما قيدها اي خاصته باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة
لكونها اخفى من نفس الخاصة والتعريف بغير جائز قال انه ماشي على قدميه عريض الاظفار اقول
فقوله ماشي على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض
الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة عن الشعر
يخرج ما هو منتفي القامة كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع بالانسان وحده
وخرج غيره قال لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة اقول كما ان للقول الشارح
مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس التي تتركب المعرفات منها
كذلك للحجة مباد يتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كان الحجة مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا
القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه وقد مضى
لا فرغ من قول الشارح اشارة الى ان مطلب الاول من التصورات القول الشارح والقصد
الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق قضية واحدة ليـ
ليتناول التعريف للحجة التي هي المركبة من قضيتين وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن
قال كما في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد قايم وتارة
على المعقولة وهو الذي يعبر عنه بزيد قايم اما بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية موضوعا له
لهما او بالحقيقة والمجاز بان يكون هي موضوعا لاحدهما دون الاخر فاطلاقها على الموضوع
حقيقة وعلى الاخر لعلاقة بينهما مجاز والى الاولى لان المعتبر هو القضية المعقولة وان الملفوظة
انما اعتبرت لدلالتها على المعقولة تسميتها قضية تسمية للدال باسم المدلول فكذلك لفظ
القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
جنس للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظ في في قوله كما في القضية الملفوظة وفي قوله
كما في

كما في القضية الملفوظة وفي قوله كما في القضية المعقولة لا يخلو عن تسامح لانه يلزم ان يكون
الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلي وهو اللفظ المركب او المفهوم العقلي المركب
والظرف كل واحد من افرادهما فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال الـ
التامة اه اقول سواء كانت الاقوال التامة اخبارا كزيد قايم وقام زيد او انشائيا
كاضرب ولا تضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان
الصاهل والمراد من الاقوال التامة ما يفيد الى طلب فائدة يصح السكوت عليها ومن الغير التامة
عكس هذا قال فخرج عنه الاقوال الناقصة اقول التصديق والتكذيب يجريان في الخبر
دون الانشاء والقول الناقصة لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه بعدم
مطابقته له ولا حكم واقع في الانشائيات والتقييديات قال وفيه نظر اقول وجه النظر ان
الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قايم وزيد قايم بعينه ضد ليس بقايم والحيوان الناطق يتحرك
ينتقل بنقل قدميه خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا ودخل في تعريف الشرطيات
فلا يكون مانعا وقد وجب ان يكون التعريف جامعا ومانعا هذا خلف واجيب عنه بان المراد بالمفرد في
تعريف الحمليات اعم من ان يكون بالفعل كزيد قايم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد
موضعه والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ
مفردة فلا يجوز في الشرطيات بهذه القضية تلك القضية بل يجوز ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية في المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية في المنفصلة
وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله ان يقال
هذا ملزوم لذلك في المتصلة وذلك معاندة لذلك في المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف
الحمليات بناء على الجواب المذكور قلت لا يجوز عن طرفي الشرطية بالمفرد لان اطراف
الشرطية يجب ان تكون ملحوظة بالتفصيل قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اقول فانه حكم في هذه القضية وهي النهار موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس
الشمس طالعة فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط تخرجهما عن ان
يكون قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة بالفعل قال كقولنا ليس ان كانت //

الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانك قد حكمت في هذه القضية بسلب صدق قضية و
هي قولنا الليل موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان
يكون العدد زوجا او فردا الخ اقول فانه حكم فيها بان يكون العدد زوجا ينافي كونه
فردا قال ليس اما ان يكون الانسان اسود او اقول فانه حكم في هذه القضية بسلب المنافاة
بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وتسمية
الشرطية المتصلة بالشرطية ظاهر لاشتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلكن
المتصلة في الطرفين من حيث انهما كانا قضيتين فيكون معنى الشرط في المتصلة حقيقة
وفي المنفصلة مجازا قال الجزء الاول المحكوم عليه اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحملية وانما قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء
بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت ان القضية ذات طرفين احدهما
المحكوم عليه والاخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه في الحملية موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه
بشيء ايجابا او سلبا فهو المحكوم به والمحكوم به فيها اي في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع
لان يحمل على شيء وهو الموضوع واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم
فاذا قيل الانسان حيوان كان المحكوم من الانسان افراده من زيد وعمرو وغيرهما ومن
الحيوان مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وللحملية جزء اخر وهو النسبة التي
بين طرفيها المحمول الى الموضوع وتسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخر وهو النسبة الحكمية
فلا بد منه في القضية ولكونه جزءا اقلها لانه يريد ان يبين اهم ما سبق ذكره في تقسيم القضية
الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا طرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخر
فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يحذف في كثير فعند سلك المص ذكر ما هو الكثير ذكرا قال وتنقسم القضية ثانيا
الى موجبة وسالبة اقول هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية و
ثانيا الى الموجبة والسالبة لان الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم اولا باعتبار النسبة
الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة الاولى على قسمة ثانية للقسم فيكون الانقسام الى الموجبة
والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون القسمة للقضية الشرطية من
قبل

من قبيل الى المتصلة والمنفصلة وان يكون الانقسام الى الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة
لها قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في هذا التقسيم لانه يمكن
ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب
وان كان بالانتزاع فسلب والى عدم الكلام اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو
انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة مع ان المص ذكر القضية في القسمة
الثانية وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة دون الاولى وهي انقسامها الى المتصلة
والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة
والمنفصلة قال وان كانت حكما بان يتصف الموضوع بمحمول اقول ثم بعض المحققين
ان القضايا الكاذبة كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان خارجة عن حد الخبر وتركيب
الى ... ومع ان عدم خروجها على منزلة ادنى محاسن في هذا العلم نعم تخرج اذا اريد
بالدليل قيد يصح فيما اذا ان تلك النسبة ان كانت حكما يصح بان يتصف الموضوع بمحمول كما زاده
الشارح قال وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة اقول هذا التقسيم للقضية الحملية
باعتبار الموضوع وبيان انحصارها باعتباره في ثلثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة
وذلك لانه ان كان الموضوع في القضية الحملية الشائعة في العلوم شخصا معينا وجزئيا
حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية وان كان كليا كما هو الظاهر من الشرح وان
لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل يكون كليا يحتمل معانيه فان بين كمية افراد الموضوع
اي فان بين الحكم بالايجاب والسلب على كل الافراد او على بعضها محصورة ومسورة ايضا
وجه التسمية ظاهر منه وان لم يبين فمهملة كما سيجيء قال والسور في الحملية الموجبة اقول
اقول سور الكلية كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة واللام في مقام الاستغراق نحو الانسان
لفي خسر بقرينة الا الذين آمنوا وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر
وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية
ليس بعض وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق
يصل الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك اقول اي وان لم يكن الموضوع في القضية الحملية

شخصا معينا بل كليا غير معين ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها اي بعض الافراد بل لم يبين كمية
الافراد فالقضية تسمى مهملة لترك بيان عدد الافراد قال لا يقال اقول محصل الا
الاعتراض ان القضية الحملية على اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة
الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض
عام فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده او على افراده
فان كان الحكم على الطبيعة فطبيعية وان كان الحكم على افراده فاما على فرد معين اولا
فالاول شخصية والثاني اما ان يبين كمية افراد الموضوع اولا فالاول محصورة والثاني
مهملة فلا يصدق حصر الموضوع لخروج الطبيعية عنه الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة
في العلوم والقضية ليست بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة في العلوم على
الافراد اي الحكم في الطبيعية والطبيعة ليست من الافراد فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
بالانحصار هذا الكلام في الحمليات واما في الشرطيات فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة
متصلة او منفصلة انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا
له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة
الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية
للانسانية ثابت في جميع الازمان وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن
اجتماعها مع وضع انسانية زيد اي مع حال انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او غير ذلك مما يناسبه هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو دائما اما ان
يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان المعاندة الفردية للزوجية ثابت في جميع الازمان
وان ذلك المعاندة متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الجزئية
المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الا
الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما واما ان يكون
جاهلا وكقولنا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما المخصوصة
الشرطية فتعينها ببعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما المهملة فباهمال
الازمان

الازمان والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج
او فرد والتي حصل انه ان كانت الحكم مبهما بالاتصال والانفصال في الشرطية على وضع
معين في زمان معين فهو مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او
على بعضها فهو محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما
وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما
وسور السالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور ايجاب الكلي كليس
كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة وبهذا الكلام يحصل الاجمال
فان اردت تفصيلا فارجع الى المطولات قال لانه ان كان صدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة اقول القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها
علاقة موجبة تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم اولا يكون فان
الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به
يتعلق بين المقدم والتالي ملازمة وهي اي العلاقة تنشأ عن حيث المقدم في الاكثر
لكونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كالنهار نحو
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او متضايفا للتالي كقولنا ان كنت ابا كان
شيء له وان المعشوق والمتضايفان هما الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الآخر
كالاب والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما تنشأ من
سبب امر منفصل لكونهما اي التالي والمقدم معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان
قول الشارح عن ذات المقدم باعتبار التغليب قال فانه لا علاقة بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار اقول اي لا علاقة بينهما من العلاقة المذكورة التي تتعلق
بها علم الحاكم وان كان علاقة بينهما في نفس الامر لانهما امران واقعان في الكائنات
وكل امر واقع في الكائنات لابد له من سبب فلابد من اجتماعهما عنها اما تسمية الاولى
باللزومية فلاشتمالها على اللزوم واما تسمية الثانية الاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل

على الاتفاق وآعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق التالي العلاقة
بينهما فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية
اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان
ان طابق الواقع كانت اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة وايضا ان
التعريف للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق لعدم صدق التالي على سبيل الاتفاقية ولو قال هي التي حكم فيها على
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية
الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل
لمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاق صادقة والا لكاذبة قال كقولنا العدد
اما زوج واما فرد اقول الاحتمال العقلي في هذه القضية اربعة صدق المقدم والتالي
معا او كذبهما معا او صدقهما في المقدم مع كذب التالي او صدق التالي مع كذب فالاولان
كاذبان والاخران صادقان قال هذا الشيء اما حجر او شجر اقول الاحتمالات ههنا اربعة
ايضا الاول صدقهما اي صدق المقدم والتالي والثاني عدم صدقهما والثالث صدق
المقدم مع صدق المقدم التالي والرابع صدق التالي مع عدم صدق المقدم والاول
كاذب والباقي صدق قال زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا
ايضا اربعة احتمالات الاول ان لا يكون زيد في البحر وان يغرق والثاني انه في البحر وان لا يغرق
والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع كونه في البحر وان لا يغرق والاول باطل والباقي
حق وانما اخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة
متفرعة عليها لما عرفت ان معنى الشرطية في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز وقدم المنفصلة
الحقيقية على مانعة الجمع وعلى مانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها لكون التنافي بين
جزئيها في الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو لان التنافي في الصدق
فقط اشرف من التنافي في الكذب فقط قال اما المنفصلة الحقيقية الخ اقول الشرطية المنفصلة
سواء كانت

سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تتركب من الاكثر من جزئين فمثال الحقيقية
ما ذكر في الشرح من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا هذا
الشيء اما ان يكون هذا الابيض نباتيا او قطنا او جمادا ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء
اما ان لا يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا او المراد من كون العدد زائدا او ناقصا او
مساويا كون الكسور المفروضة في العدد من الكسور المفروضة في العدد من الكسور التسع
وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زائدة
على العدد كاثني عشر فان الكسور المفروضة فيه وهي النصف والثلث والربع و
والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه وسدسه ههنا فالمجموع
خمسة عشر زائد على اثني عشر بلا شبهة او ناقصة عنه كالثمانية فان الكسور المفروضة فيها
هي النصف والربع والثمن ناقصة عنه فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد فالمجموع
فالمجموع سبعة فالستة مساوية للستة فان قلت ربما يوجد العدد لا يتصور فيه الزيادة
ولا النقصان ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه عدد لا يتصور فيه الكسر فلا يكون
تلك القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع
حاشيتيه كالثمانية والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت
لا يتصور فيها الا كسر قلت هذه داخلة في العدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ كسوره
اليه وعدم البلوغ الكسور اليه اما ان لا يكون له كسور اصلا او بان يكون له كسور ولا يبلغ
اليه ومن هذا عرفت ان المراد من الزيادة والتساوي والنقصان معانيها الاصطلاحية لا
معانيها اللغوية وهي ان ينسب عدد معا كنسبة اربعة الى اربعة في المساواة وكنسبة
الثلثة الى الاربعة في النقصان وكنسبة الخمسة الى الاربعة في الزيادة وكنسبة حاشيته
اليه في الزيادة والنقصان كما ظن الشيخ حسام كاتي بشهادة قوله بعد ذلك على الحق
ان الحقيقية تتركب من حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد الى اخره
وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال واصله هذا العدد اما مساو لذلك العدد
العدد اقول اي واصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة هذا العدد اما مساو لذلك العدد او

وخمسة عشر

او غير مساوله اي مركب من جملتين لكن اذا لم يكن العدد مساويا له اي لذلك العدد كان زايدا عليه
او ناقصا عنه فلو كانت هذه المنفصلة اعني قولنا او زايدا عليه او ناقصا عنه في قوة تلك
الحملية وهي قولنا او غير مساوله اقيمت تلك المنفصلة مقامها اي مقام هذه الحملية فقط
انها اي القضية المركبة من المنفصلة والحملية مركبة من ثلثة اجزاء وهذا مراد الشارح لكن اسلوب
كلامه لا يقتضي ان يقال لما فلو كانت هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة اقيمت المنفصلة
مقامها قال وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع اقول وفيه نظر لانه لا فرق بينهما في جواز
تركيب كل منهما من اكثر من جزئين لانه كما يجوز في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
ولا حجرا او لا حيوانا فكما لا مانع في مانعة الجمع لان عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين الاخر لجواز الخلو بينهما
حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان كون هذا الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا
لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر
والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشيء شجرا او حيوانا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك
لا مانع في مانعة الخلو لان نقيض اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو
بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الاخر لتجويز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا
في المثال المذكور ان انتفاء كون هذا الشيء لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الخلو
بينهما وكونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء اللا
اللاشجر واللاحيوان وقد كان بينهما منع الخلو هذا قال ومنها اختلاف القضيتين اقول
اختلاف هذا الشروع في احكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ عن تعريف القضية
واقسامها وانما اخرت عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم
لبيان افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو اي التناقض
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ليس بكاذب
بالفعل او بالقوة فان هاتين القضيتين اختلفا بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع
وهو

فالاختلاف جنس الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف
الواقع بين قضيتين وبين مفردين كالسماء والارض والفرس والثوب وبين مفرد وقضية
نحو زيد قايم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كالاختلاف بين المفردين
والاختلاف بين مفرد وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف بين
قضيتين بالايجاب والسلب كما في مثال التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب وان كان
زيد ابا لعمرو وكان عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والعدد اما زوج او فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان حيوان
والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان و
وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب
جزءا من المحمول كالمثال المذكور ومن التحصيل ان لا يكون حرف السلب جزءا من المحمول كالمثال الثاني
فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة
عنه فيكون الاول موجبة والثانية سالبة لان المراد من المثال الاول في النسبة ربط السلب
السلب وفي ربط السلب ايجاب والثاني سلب الربط وسلبه سلب فيخرج بالايجاب والسلب
من المذكورات ونحوها وهذا مع القيد الاول جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف
الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اولم
يقتض كقولنا زيد حسن وزيد ليس بقبيح فانهما صادقان تارة وكاذبان تارة وكقولنا
زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف الغير المقتضي وهذا القيد
مع القيود الثلثة السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي سواء كان لذاته و
لصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص مادة قوله لذاته فصل يخرج الاختلاف
المقتضي بواسطة او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء وسلب
مساويه عنه كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لا يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك اما لان قولنا زيد انسان في قوة
قولنا زيد ناطق واما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما

خصوص المادة فكما في قولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وبعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان الاختلاف فيهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل
بخصوص المادة والا اي وان كان ذلك الاقتضاء بصورته لا بخصوص المادة لزم ان
يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الانسان حيوان الكليتان مختلفان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا
لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس
وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان
بفرس فان الاختلاف الواقع فيهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فان قلت ان التناقض كما جرى في القضايا كذلك يجري في المفردات كالانسان
واللاانسان والحجر واللاحجر مع ان عدم ما ذكرتم واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا لما
لقاعدتهم قلت المقصود الاصلي ههنا تناقض القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما
المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان تعليم القواعد انما يكون بحيث المقاصد والاغراض
ولا غرض لهم يعتد به في التناقض الواقع بين المفردات فلذلك خص قال فان
كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض اقول القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما ان
كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد استوائهما في ثمانية وحدات الاولى
وحدة الموضوع اي اتحاد الموضوع في القضيتين لانهما ان القضيتين لانهما اي
القضيتين ان اختلفا بان يكون موضوع احديهما زيدا مثلا وموضوع الاخرى عمرا
لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا وكذبهما والثانية اي
الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفا فيها اي في تلك الوحدة بان يكون
محمول احديهما كاتبا مثلا ومحمول الاخرى شاعرا لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا
نحو زيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة اي الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو
اختلفا

اختلفا فيها اي في وحدة الزمان بان يكون زمان احديهما ليلا وزيد ليس بنايم
نهارا والرابعة اي الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفا
في وحدة المكان بان يكون احديهما دارا مثلا ومكان الاخرى سوقا لم تتناقضا لجواز
الكذب والصدق فيهما نحو زيد قايم في الدار وزيد ليس بقايم في السوق والخامسة في
الوحدات المذكورة وحدة الاضافة لانهما اذا اختلفا فيها اي في وحدة الاضافة
بان يكون احديهما لعمرو مثلا وفي الاخرى لبكر لم تتناقضا لجواز صدق كل منهما وكذب كل
واحد منهما نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل
لانهما اي القضيتين لو اختلفا فيهما اي في القوة والفعل بان يكون نسبة المحمول للموضوع
في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر بالقوة يعني من شأنه
الاسكار والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فانهما صادقتان والسابعة وحدة الكل والجزء
لان القضيتين اذا اختلفتا في الكل والجزء بان يكون الحكم في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع
وفي السالبة على كلها لم تتناقضا نحو الزنجي اي الحبشي اسود اي بعض اجزائه من الراس
واليد والرجل وغير ذلك لكونهما صادقتين واعلم ان الكل قد يكون لاحاطة الافراد
وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا دخلت على النكرة يكون لاحاطة الافراد ولهذا جاز ان
يقال كل رقيق اي واحد واحد افراده واذا دخلت على معرفة يكون لاحاطة الاجزاء و
لهذا جاز ان يقال كل الرقيق اي كل اجزاء رقيق واحد والمراد من الكل في قوله الزنجي
ليس باسود اي كل احاطة اجزاء لكونه داخلا على المعرفة والوحدة الثامنة من الوحدات الثمانية
وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون ثبوت المحمول
للموضوع في احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف معين وسلبه عنه في الاخرى
الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين اخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اي مزيل عن [illegible]
رؤيتها اي بشرط كون الجسم ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود لانهما صادقتان
معا قال وكذا هذا اقول اي كون نقيض الموجبة الكلية والسالبة الجزئية دون النتائج
الكلية وكون نقيض السالبة الكلية والجزئية الموجبة دون الموجبة الكلية سيأتي في

في المحصورات قال وانما هو موضعه بعد تحقق اه اقول اي موضع ايراد هذا القول بعد
تحقق شرط التناقض في المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مفهوم
من قوله النقيض الموجبة الكلية اه دفع وهم من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة
بين المخصوصات والمحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض
الموجبة السالبة الجزئية لا لبيان التناقض بين المحصورات حتى يكون موضعه بعد تحقق الم
المحصورات لانه لما قال المص ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم المتوهم انه
لا تناقض بين الكلية والجزئية بل النقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لان اتحاد الموضوع
شرط في التناقض اي ح في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع
الافراد فلا يكونان متحدين فازال المص ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
آه يعني ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لانه الذات الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد
الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية كما سيجيء قال ان كانت القضيتان
المتناقضتان محصورتين اقول لما فرغ من تحقيق شروط التناقض المشتركة بين القضايا اراد
ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين
لا يتحقق التناقض الا بعد اختلافهما اي بعد اختلاف تلك القضيتين المحصورتين المتناقضتين
في الكمية كلية والجزئية بان يكون احدى القضيتين المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى
جزئية وهذا الشرط اي الاختلاف في الكلية انما يكون شرطا بعد اتفاقهما اي تلك القضيتين فيما
المتناقضتين فيهما في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة قال فلو قيد بعد قوله في الكمية
بقولنا ايضا اقول يعني لو قيد المص قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اه
اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا اي بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون لفظ
ايضا اشارة اليه اي الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة اقول لا حاجة الى
قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة لان اتفاقهما
في الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق الا بعد اتفاقهما عائد الى القضيتين
المذكورتين في تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان في تعريفه اعم من ان يكونا مخصوصتين
او محصورتين

او محصورتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكر ايضا قال لان الكليتين قد يكذبان [illegible]
اقول انما كان قال بلفظ قد المفيدة بجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد يجتمعان صدقا
وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق
وبعض الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين في الشرح انما هو لعدم
اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض فان بعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب
الكتابة قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع وفي المثال
المذكور متحد وهو بعض الانسان والا اي وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع المذكور بل
ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد
وفي الجزئية بعضها وهما ليسا بمتحدين بل هما متغايران ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب وال
والسلب ثابتا بجميع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية الشرطية الجزئية التي الفته لها في
الكيف ولا يكون ثابتا لبعضها من حيث هو بعض في الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية الكلية هو
الشرطية الجزئية المخالفة لها في الكيف في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال
والانفصال وفي النوع اي في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما اي
في المتصلة والمنفصلة وبالعكس اي ونقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها
في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية
الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة
الكلية الاتفاقية الجزئية وبالعكس فيها اي في كلها فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فاذا قلنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى القياس قال وهو
عبارة ان يصير كل الموضوع اه اقول هذا شروع في بيان العكس المستوي للقضية
وهذا اي العكس المستوي عبارة ان يصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول
اي ان يجعل الموضوع في القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا مع بقاء الكيف وانما قلنا
بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدري وهو

جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما القضية الحاصلة بعد جعل المذكور فلو
بشدة لصدق له معنى ثان قال اى ان كان الاصل باى وجه كان اقول اى سواء كان صدقه
بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اى كالاصل كذلك اى يكون العكس
كالاصل صادقا بحسبها قال لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا اه اقول فانك قد عرفت ان
المراد من الموضوع الذات اى الافراد ومن المحمول الوصف اى المفهوم فاذا قلت كل انسان
حيوان يكون المراد من الانسان الذى هو الموضوع الافراد المتكثرة الذى هو المحمول احد
مفهومه اعنى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة ومن البديهى انا اذا عكسنا تلك القضية
وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذى
الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات
الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول فى الحقيقة وتارة اخرى على اللفظين الدالين
عليهما وهما الموضوع والمحمول فى الذكر والمعنى اه ادراكنا بقرينة المقام مع ان المتبادر
هو الثانى وقول الشارح وسيجئ تسليم ذلك اه اشارة الى ذلك الجواب قال وانما اعتبر
بقاء السلب والايجاب اقول اعتبر فى العكس المستوى بقاء السلب والايجاب لان المنطقيين تتبعوا
القضايا ولم يجدوها فى الاكثر اى فى اكثر القضايا بعد جعل المذكور وهو جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة وهى العكس المستوى الا موافقة لها اى للا
للاصل والرجوع باعتبار القضايا فى الايجاب والسلب وانما قال فى الاكثر ولم يقل فى الكل
لان السالبة الجزئية قال فعلى هذا قول المعرف اه اقول اسناد الخطاء الى المعرف خطاء لان الخطا
ما لا يتنبه صاحبه اصلا او يتنبه لكن بعد تكلف ومشقة وكيف يتنبه الخطاء من ذلك
الفاضل مع كونه رجلا خبيرا فى عصره بل الصواب ان يقال فعلى هذا ان يكون هذه العبارة
وهى التكذيب بحاله الا سهوا اه فلم ان يسمح قال فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه
اقول يعنى اذا قلنا هذه الموجبة الكلية نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو
اى الشئ الموصوف بهما ذات الانسان اى افراده فيكون بعض الحيوان انسانا
لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة بوصفين فلنا ان نجعل تلك الذات الموصوفة باحد الوصفين
موضوعا

موضوعا ونجعل الوصف الاخر محمولا عليها قال والاولى فيه ان يقال اه اقول اى الدليل
الاولى فى انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان
لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان انسان اى والا اى وان لم يصدق هذه الجزئية
وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شئ من الحيوان بانسان والا اى وان لم يصدق هذا
او [illegible] لزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم صدق هذه السالبة الكلية وهى
تنعكس العكس المستوى المنافات الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان
بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب ان يسلب الحيوان
عن بعض الانسان وقد كان الاصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس
بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اى قولنا ليس
بعض الانسان بحيوان كاذبا باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض فانتفى
المنافات بين الانسان والحيوان ومن انتفاء المنافات بينهما يلزم انتفاء صدق
قولنا لا شئ من الحيوان بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان
وهو المط قال او نضم ذلك النقيض اه اقول هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة
الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم
ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان
ونضم ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا
فى الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا ينتج من الشكل الاول سلب الشئ
عن نفسه وهو اى سلب الشئ عن نفسه محال اذ ان كان الشئ موجودا او ما اذا كان
معدوما فلان هنا موجود ليكون القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شئ من
الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شئ من الانسان بانسان وهو محال لان ما هو
انسان فهو انسان وانما هذا المحال ليس يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود
شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من
الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها

ملمه فيستلزم للمحال وهو نقيضها صادقة وهو المطلوب قال فيلزم منه لا شيء من الحيوان بانسان
اه اقول اي يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من الانسان بحيوان بانسان لكون
السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس مناف للاصل فيكون العكس كاذبا بالامتناع اجتماع
النقيضين وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شيء من الانسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو عكس للاصل فثبت المط قال
او نضم هذا اللازم اه اقول اي نضم عكس نقيض العكس الى الاصل حتى يلزم من الشكل الكل سلب
الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان ليس بحيوان وهو مح وهذا المح اما ان يلزم من صورة الـ
القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الكا وهو اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة
اما ان يلزم من الصغرى او الكبرى والاول باطل لكون الكبرى صادقة بحسب الغرض فتعين انه من
الكبرى فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المط ويمكن
ان يقال ايضا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان
وهو مح قال او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان حجر اه اقول اي نضم هذه الموجبة الجزئية
وهي نقيض عكس الاصل الى الاصل بان يجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا
فيه ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه كما صوره الشي وانما قيد المص بقوله لزوما لانه
قد يصدق العكس في بعض المواد السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول
تباين كلي او عموم من وجه مثل بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس
بانسان هذا مثال التباين الكلي واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق
ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول
عموم وخصوص مطلق فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق
عكسه بسلب الاعم عن بعض الاخص والا يوجد الاخص بدون الاعم وهو مح لانتفاء

العموم

العموم والخصوصية المطلقين واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة
كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوي موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية و
تنعكس سالبة كلية اما انعكاس الموجبتين جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا
كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق اذ كان الشيء حيوانا كان انسانا والا
لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا او نضمه الى الاصل
ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا
وهو مح ضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية
سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب ان يصدق
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان
الشيء فرسا كان انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء
فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وهو مح واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس جزئية لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد
لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا حيوانا هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية
واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدة تعتد بها لحجب
الاجمال وان اردت ان تعرف عكس المستوي للشرطية بكماله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات
فارجع الى المطولات مطالب الاعلى من الاصطلاح المذكور بيان ذلك ان يكون القياس
من مطلب الاعلى ان المقاصد من العلوم المدونة المجتمعة مسائلها التي ادراكاتها تصديقات
فالمقصود الاصلي من العلوم المدونة هو الادراكات لا التصورية واما الادراكات التصو
التصورية فانما تطلب فيها اي في العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسائل الى تلك
التصديقات والى هذا اشار بقوله ذلك اي في كون المقصود من العلوم المدونة الادراكات التصديقية
واما الادراكات التصورية فانما تطلب لكونها اي ان التصديقات الكاملة التي وصلت
الى مرتبة اليقين وهذا يمكن ان يحصل بسبب الافكار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت تلك

تلك التصديقات الواصلة الى قرينة النتيجة مطلوبة في العلوم الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل
الاديان والكافر من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول متعذر
ولم يطلب التصورات في العلوم الا ان يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة بها في العلوم
الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات قال والمراد من
القول اعم من ان يكون اه اقول اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس
المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب
من القضايا الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني منهما هو القياس مجازا
وانما سمي قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل
تعريفا للكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول الاقوال الامور
المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منها الامور الملفوظة قال والمراد من
الاقوال ما فوق الواحد اقول المراد من الاقوال القضايا التي تركبت الدلائل منها سواء
كانت معقولة او ملفوظة وهي اي الاقوال جمع ذكر في التعريف وكل جمع يذكر في التعريفات
في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول الحصر
التعريف القياس المؤلف من القولين والقياس المؤلف من اقوال ما فوق الاثنين
فالقول الواحد اي القضية الواحدة لا تسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول اخر
كعكس المستوي اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان
حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان لذاته
وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض
الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان قال يحترز به عن الاستقراء اه اقول الاستقراء
هو اثبات الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل
حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه ثبوت تحرك فكه الاسفل
عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس
والبقر

من البقر وغير ذلك مما يستقرأ ووجدانهم اي وجدان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك كذلك
الاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض الذي لم يستقرأ على خلاف حال البعض
الذي استقرئ كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه لا يتحرك فكه الاسفل عند
المضغ بل فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات الحكم في جزئي لثبوت ذلك في جزئي اخر بمعنى مشترك
بينهما اي بين الجزئين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت الواحد يعني البيت حادث
لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فهو حادث ايضا قال بل بواسطة مقدمة اجنبية
اه اقول اي لا يكون لزوم القول الاخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة
اجنبية وهي التي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في القياس المساواة وهو اي
القياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوعا للاخر
كقولنا أ مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزم ان أ مساو لج لكن لا
لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو للمساوي
مساو لذلك الشيء والا اي وان كان الاستلزام لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية
لكان هذا النوع من التأليف منتجا دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل الم
المساوات المباينة او النصفية لم يلزم النتيجة فانا اذا قلنا أ مباين لب وب مباين لج لم
يلزم منه ان يكون أ مباينا لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا لذلك الشيء فان الانسان
مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس بمباين للناطق وكذا اذا
قلنا أ نصف لب وب نصف لج لم يلزم ان يكون أ نصفا لج لان نصف النصف لا يكون
نصفا بل ربعا وعلى هذا ثم فتنتج بهذا التأليف بنتيجة بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت
المقدمة الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة وهي ان قولك
في تعريف قياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوعا
للاخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الاخر هو
المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب هذه المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة
هو المجرور فقط لا الجار والمجرور بل الجار آلة للتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون

المتعلق في الحقيقة هو المفعول والفاعل في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة هو زيد
واعلم ان قول المص في تعريف القياس قول آخر اشارة الى ان القول اللازم هو المطلوب
النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان يكون
كل قضية قياسا كما في نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه وان كان مركبا
من قولين يلزم عنه لذاته قول آخر وهو اى القول اللازم كل واحد من القولين الاولين
الواقعين اجزاء للمركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما وهذا
سؤال وجواب ما مر في تقسيم القياس الى اقتراني واستثنائي قال كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اه اقول عين نتيجة القياس الاول مذكورة في
القياس الاول بالفعل وهو قولنا النهار موجود ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكورة في
الاول بالفعل وهو قوله في القياس الثاني بالفعل وهو قولنا الشمس طالعة وانما قيد
ذكر عين النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني
في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف القياس الاقتراني جامعا وتعريف القياس
الاستثنائي مانعا لان النتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي ثبتها الاجتماعية
وصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل ومادة الشيء ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة
مذكورة في القياس الاقتراني وان لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة
في الاقتراني اثبات بالقوة فلو اطلق اذ ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي
لا ينفع تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر
عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في
تعريف القياس ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كانت
النتيجة مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات فلا يكون
قياسا قلت لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في الاستثنائي لم يكن مغايرة لكل
واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة المذكورة بل عينها
وهو ممنوع فان المقدمة الاستثنائية ليس قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار
موجود

موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها وحده فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال وانما
سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة اقول المراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع
المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المط والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس
قال والمراد من كون عين النتيجة اه اقول هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة
ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية
بقضية لعدم احتماله الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس
فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة اه قال واعلم ان المشترك المكرر اه اقول
هذا شروع في بيان احد نوعي القياس وهو القياس الاقتراني قدم القياس الاقتراني على
الاستثنائي مع انه مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس
الاقتراني عدمي هو الاكثر الشائع في الاستعمال وبه يحصل اكثر مجهولات المطلوبة من
الاستحصال وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي قال لتوسطه بين
طرفي المط اه اقول هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط الشكل الاول دون غيره من الحد
الاوسط للشكل الباقية اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند الاستنتاج
كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المط فيها بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه وسيلة الى
نسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا لكان اولى قال سواء كان موضوعا او
محمولا او مقدما او تاليا اه اقول اى سواء كان الحد الاوسط موضوعا او محمولا كما في الحملي
الثاني المركب من شرطيتين للقياس الاقتراني ايضا قال وقد مر مثالهما اتفاقا اه اقول اى
قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا او محمولا ومثال كونه مقدما او تاليا اتفاقا اى قبل هذا
الكلام اشار بقوله اتفاقا الى مثال الاقتراني لا الى مثال الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم
بعض الشارحين وانشأ الخبط للشارح الجرجاني الكاتي حيث قال وقيل سمي حدا اوسط
وسطا لتوسطه بين طرفي المط سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر
مثالهما اتفاقا واشار الى مثال الاقتراني والاستثنائي ثم قال اقول هذا خبط عنه لان
الحد الاوسط الذي ذكره لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي ليعرف ذلك

من تتبع كتبهم بهذا الكلام اقول فيه هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكاتبي لان
المثال الثاني للافتراني قد سقط عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فرائي المتوهم بهذا
البعض توهم ان المثال اشارة الى المثال الاقتراني والاستثنائي معا ومن هذا عرفت ان
الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا تتصور الا في القياس الاقتراني دون
الاستثنائي قال لانه اخص في الاغلب اه اقول انما قيد اخصية الموضوع واعمية المحمول
بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين كقولنا كل انسان ضاحك وكل ضاحك
ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان والمقدمة من
المقدمات القياس التي فيها الاصغر اه اي يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر الصغرى
لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر
وصاحبه ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمهما على القول اللازم والقول
اللازم من القياس باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
استحصاله منه اي من القياس يسمى مطلوبا قال يسمى قرينة وضربا اه اقول لكون الصغرى
مقرونة في الكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتران اقتران موجبتين كليتين او
جزئيتين او جنسين سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة او سالبة قال ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول اقول وانما وضعت الاشكال
الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الاول على نظم الطبعي لانه هو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محمول المطلوب حتى يلزم من الانتقالين انتقال من
موضوع المطلوب الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى
ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب من الاشكال الباقية اليه اي الى الاول لمشاركته اياه في
صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا الى الاول
لمشاركته اياه في كبراه وهي اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المطلوب الذي
هو اخس من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الرابع لانه لا قرب
له

له الى الاول اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين معا وبه الحصر معلوم من الشرح قال ومن بين الباقية
ما هو اقرب الى الطبع اه اقول وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربع اقرب الى الطبع
لكونه على النظم الطبعي في الاستدلال على المطلوب كما مر بخلاف البواقي منها ولهذا كان البواقي مرتدة
الى الاول عند الاحتياج اليها وان اردت تبيين ذلك طريق الارتداد فيها فلا يكون
منك غفلة فيما يجيء بعد ذلك قال اعلم ان الشكل الكاتبي انما ينتج اذا كان مقدمتاه اه اقول
اعلم ان انتاج كل شكل من الاشكال الاربع بشرطين احدهما بحسب الكيفية ففي الشكل
الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما
الذي بحسب الكمية ففي كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف
في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة
والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس
النتيجة وصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب يدل على ان كل واحد من الايجاب
والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما هو اللازم بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمات في الكيف اي في الايجاب
والسلب فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة واما
اذا كانا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب وهو
كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب وهو
لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق النواقف وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بفرس كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بحمار واما لزومه على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فاما ان يكون موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
في النتيجة اما على تقدير الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس بانسان
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى

لما

بقولنا وبعض الناطق انسان كان الصدق السلب وهو لا شيء من الفرس بناطق واما
على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس
بناطق والحق الصادق التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدل الكبرى ببعض
الفرس ليس بناطق فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس فتوانية النتيجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل من الاشكال
الاربع بحسب الكمية اي الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اي الايجاب والسلب ستة عشر
عشر لان القضية المعتبرة ليست الا المحصورات لان الشخصية تنزلت منزلة الكلية
لانتاج الشخصية في كبرى الشكل الاول فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج
بالضرورة هذا ناطق وان المهملة في قوة الجزئية فيكون القضية المعتبرة هي
المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية و
والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا انضمت احدى الصغريات
الاربع من المحصورات الاربع الى احدى الكبريات الاربع فيها يحصل من هذا الانضمام
ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة
كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى مع
موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى
الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية ايضا او موجبة جزئية او سالبة كلية او
موجبة جزئية لكن اشتراط الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب
وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية او الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى السالبة الكلية او السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الجزئية او السالبة الجزئية واشتراط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اسقط اربعة
من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي اي الاربعة الساقطة من الباقية الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية
والصغرى

والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من هذه القرائن الستة عشر
عشر بعد الاسقاط الا اربعة اضرب الضرب الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع لاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس
من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من
الانسان بحجر وبيانه اي بيان انتاج هذه القرينة عن تلك النتيجة بطريق الخلف
والعكس المستوي اما بطريق الخلف في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك
النقيض صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة والموجبة
مما يصلح ان يكون صغرى للشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهي السالبة الكلية
كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها اي كبرى القياس لكليتها وان كانت
سالبة كلية يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس
قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى من الشكل الثاني فنقول لو لم يصدق لا
شيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع النقيضين
النقيضين وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولا
شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو نقيض صغرى
الشكل الثاني وهي كل انسان حيوان هذا خلف اي القول اللازم وهو قولنا بعض
الانسان ليس بحيوان باطل وهذا الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروض
الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة وهي الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض
النتيجة محال فالنتيجة للشكل الثاني حق واما بطريق العكس فيه فبان يعكس الكبرى بالعكس
المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج نتيجة المذكور هكذا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو المط و
والضرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية
وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلا
فلا شيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف فبالطريق المذكور وهو

الا يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى كبرى القياس كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما
قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فنقول لولم يصدق لا شيء من
الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه الى الكبرى هكذا بعض الحجر
انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر انسان وقد كان الصغرى
لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الا
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروض الصدق فتعين ان يكون
هو من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حق وهو المطلوب واما بطريق العكس ههنا
فلا يمكن لعكس الكبرى لان الكبرى لكونها موجبة لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج
في الكبرى الشكل الاول بل طريق العكس ههنا بعكس الصغرى وجعلها اي جعل الصغرى
المنعكس كبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة كلية لتنتج
من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني فانا اذا عكسنا
قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء من الحيوان بحجر وجعلناها كبرى وكبرى
القياس صغرى وقلنا وكل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج
من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهذا ينعكس بالعكس المستوي
الى لا شيء من الحجر بانسان وهو المطلوب الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق
تمت الكتاب هذا الكتاب جواهر فرايض نستعين بعون الله الملك الوهاب
سنة ١١٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

كتاب جواهر الفرايض اعلم اذا مات الانسان او لا يبدء من التركة تكفينه وتجهيزه وبما يحتاج
اليه من ذلك ثم يقضي ديونه ان كان ثم ينفذ وصاياه ان كان ثم يقسم الباقي بين ورثته
باب رجل مات وترك ابا وامّا
باب رجل مات وترك ابا لا غيره فالمال كله للاب باب رجل مات وترك ابا وامّا
فللام الثلث والباقي للاب اصل المسئلة من ثلثة مثاله باب رجل مات وترك ابا
وامّا

سعاده يلي ابت
نتايلي يلي سيحان
حسين يلي پارس
حوالي السعا